



جامعة اليرموك

ية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

# المتاجرة في العملات:

تقدير اقتصادي إسلامي

**TRADING in CURRENCIES:  
An ISLAMIC ECONOMIC EVALUATION**

إعداد

نجيب سمير نجيب خريس

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالجبار السبهاني

٢٠١٠/٥١٤٣١ م

**المتاجرة في العملات: تقدیر اقتصادي إسلامي**

**نجيب سمير نجيب خريس**

**ماجستير اقتصاد - جامعة اليرموك ١٩٩٨ م**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفية في تخصص  
الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك -إربد- الأردن

**وافق عليها**

**عبد الجبار حمد السبهانى ..... رئيساً**

**أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة اليرموك**

**محمد عقلة الإبراهيم ..... عضواً**

**أستاذ الفقه المقارن - جامعة اليرموك**

**كمال توفيق حطاب ..... عضواً**

**أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة اليرموك**

**بشير أحمد فرج العبد الرزاق ..... عضواً**

**أستاذ الاقتصاد - جامعة مؤتة**

**نجاح عبد العليم أبو الفتوح ..... عضواً**

**أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي - جامعة اليرموك**

**تاريخ مناقشة الأطروحة: ٢٩/٤/٢٠١٠ م**

الله يحيى

فَالْتَّعَالَىٰ: ) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاً لَا  
يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا  
الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ  
الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ  
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ  
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ

البقرة: ٢٧٥

الأشياء

# لسيئ العالمين وإمام المjahدین

وَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

# للمجاهدين في سبيل الله في كل

## عصر و فی کل مکان.

# للمجاهدين المرابطين في الأقصى

## المبارك وأكنا فيه.

## أهدي هذا العمل

# الحمد والثناء والشكر

الحمد لله الذي هيئ لنا أبواباً من العلم نتعبد بها وهيئ لنا مفاتحاً لها من العلماء المهتدين بهديه والمقتدين بسنة خير الرسل محمد الأمين ﷺ.

ثم الشكر الموصول إلى من بفضله اهتدينا الهادي الرسول ﷺ ولصحابته النجب أئمّةُ الْجَمَاعَةِ الْمُرْسَلُونَ خير البشر بعد الأنبياء الذي أوصلوا العلم إلينا ولتابعهم من الأئمة والعلماء إلى يوم الدين.

ثم لوالدي الكريمين اللذين غرسا في قلبي نور الإيمان وفي فؤادي حب العلم، الذي قال عنهما الله ﷺ: **أَنَّ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ** كِتَابُ الْمَعِيدَةِ: ١٤.

ثم الشكر العطر لأساتذتنا مفاتيح العلم الذي تتلمذت على أيديهم الذين قال عنهم الرسول الأكرم ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ وَحَتَّىَ النَّفَلَةَ فِي جَرَاهَا وَحَتَّىَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ لَيَصْلُوْنَ عَلَىِّ مَلْكِ النَّاسِ لِلْخَيْرِ".

وأخص منهم أستاذي د. عبد الجبار السبهاني الذي كان له الأثر الكبير في تكويني العلمي، كما له الجهد العطر في الإشراف على هذه الرسالة لتخريج بأبهى حلقة ممكنة، وكان لصبره على وتوجيهاته أبلغ الأثر في بلوغ هذه الأطروحة ما بلغت.

ولأشكرنك ما حيبث وإن أمت فلتشرنك أعظمي في قبرها

كما أرجي عاطر الشكر الجليل لأساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تقضوا بقبول مناقشة أطروحتي هذه وتكتبدوا عناء قراءتها.

وأتوجه بالشكر الجليل أ.د. عبد الرؤوف الخرابشة ود. وليد مساعدة والشيخ أحمد إسماعيل على ما قدموه من ملاحظات قيمة لهذه الأطروحة، ولشقيقتي د. ناديا وزوجها د. حسام عطا على ما زوداني به من أبحاث.

وأخيراً أرجي عاطر الشكر لقرة العين والفتاد زوجي التي صبرت عليّ فترة الدراسة التي استمرت أربع سنين.

# المحتوى

رقم الصفحة	
هـ	الإهداء
و	الشكر
ط	المحتوى
ل	قائمة الجداول
م	الملخص بالعربية
١	المقدمة
٣	أهمية الدراسة
٣	مشكلة الدراسة
٤	فرضيات الدراسة
٤	أسئلة الدراسة
٤	أهداف الدراسة
٥	مصطلحات الدراسة
٥	الدراسات السابقة
١٢	منهج الدراسة
١٣	خطة البحث
١٤	<b>الفصل الأول: النقود: ماهيتها ووظائفها نظرة معيارية</b>
١٦	<b>المبحث الأول: النقود ووظائفها في الاقتصاد الوضعي</b>
١٦	<b>المطلب الأول: ماهية النقود وأنواعها</b>
٢٧	<b>المطلب الثاني: وظائف النقود وكفافتها</b>
٣٥	<b>المبحث الثاني: النقود في الاقتصاد الإسلامي ووظائفها</b>
٣٥	<b>المطلب الأول: ماهية النقود في الإسلام وأنواعها</b>
٥٣	<b>المطلب الثاني: وظائف النقود في الإسلام وكفافتها</b>
٦٠	<b>الفصل الثاني: واقع المتاجرة في العملات</b>
٦٢	<b>المبحث الأول: مراحل المتاجرة في العملات</b>
٦٢	<b>المطلب الأول: العلاقات الدولية ودواعي صرف العملات الأجنبية</b>
٦٦	<b>المطلب الثاني: طغيان المتاجرة في العملات</b>

٧٠	المبحث الثاني: تطور النظام الاقتصادي وأثره على المتاجرة في العملات
٧٠	المطلب الأول: تطور نظام الصرف وأثره على المتاجرة في العملات
٧٧	المطلب الثاني: التحرير المالي
٨١	المطلب الثالث: العبور إلى الاقتصاد الرمزي
٨٨	المبحث الثالث: أسواق العملات والبيع بالهامش
٨٨	المطلب الأول: ماهية أسواق العملات وطبيعة المعاملات فيها وأغراضها
٩٥	المطلب الثاني: عقود التداول في البورصات وأدوات التحوط
١٠٥	المطلب الثالث: البيع بالهامش وصوره
١١٠	الفصل الثالث: المتاجرة في العملات: تقدير اقتصادي
١١٢	المبحث الأول: سعر الصرف ومحدداته
١١٢	المطلب الأول: كيفية تحديد سعر الصرف
١١٧	المطلب الثاني: الصرف والمتجارة في العملات
١٢٠	المبحث الثاني: المضاربات وعلاقتها بالمتاجرة في العملات
١٢٠	المطلب الأول: تعريف المضاربات وخصائصها
١٢٦	المطلب الثاني: آثار المضاربات
١٣٠	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للمتاجرة في العملات
١٣٢	المطلب الأول: آثار المتاجرة في العملات على المؤسسات الخاصة
١٣٢	المطلب الثاني: آثر المتاجرة في العملات على المستوى العام للأسعار
١٣٤	المطلب الثالث: آثر المتاجرة في العملات على ميزان المدفوعات
١٣٨	المطلب الرابع: آثر المتاجرة في العملات على السياسات الاقتصادية
١٤٠	المبحث الرابع: أزمات العملات
١٤٠	المطلب الأول: ماهية الأزمات
١٤٥	المطلب الثاني: أزمة سعر الصرف الأوروبي ١٩٩٢ م
١٤٨	المطلب الثالث: أزمة المكسيك
١٥٠	المطلب الرابع: أزمة نمور آسيا
١٥٨	الفصل الرابع: المتاجرة في العملات تقدير شرعي
١٦٠	المبحث الأول: تقويم مبني المتاجرة في العملات وباعثها
١٦٠	المطلب الأول: مبني عقد المتاجرة في العملات والصرف
١٦٧	المطلب الثاني: شروط صحة عقد المتاجرة في العملات والصرف

١٧٤	المطلب الثالث: الباعث في عقدي المتأخرة في العملات والصرف
١٧٨	المبحث الثاني: تقويم مآلات المتأخرة في العملات
١٧٨	المطلب الأول: مكانة المآلات في الشريعة
١٨٢	المطلب الثاني: مآلات المتأخرة في العملات
١٩٦	المطلب الثالث: المصلحة في المتأخرة في العملات
٢٠٣	الاستنتاجات والتوصيات
٢٠٥	قائمة المراجع العربية
٢٢٠	قائمة المراجع الأجنبية
٢٢٨	الملخص بالإنجليزية

## قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
١-٢	حجم تجارة العملات اليومي	٩٥
٢-٢	الفرق بين سوقي العقود الآجلة والمستقبلات	١٠٣
١-٤	الفرق بين الصرف والمتحاجرة في العملات	٢٠٤

## الملخص

خريس، نجيب سمير، المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه،  
جامعة اليرموك، (المشرف أ.د. عبد الجبار السبهانى)

جاءت هذه الدراسة لتبيّن المخاطر الاقتصادية للمتاجرة في العملات، وتناقضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها. ولتحقيق ذلك، بينت الدراسة ماهية النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي والوضعى، وأظهرت إخلال المتاجرة في العملات بوظائف النقود الأساسية، كما قالت الدراسة بتحليل الواقع الاقتصادي للمتاجرة في العملات وأثارها السلبية على الاقتصاد، وبينت أن المتاجرة في العملات هي أحد الأعمدة الرئيسية للاقتصاد الرمزي الذي أنفصم عن الاقتصاد العيني الحقيقي وتستند عليه.

واستنقتضت الدراسة الأساليب التي تتم بها هذه المتاجرة فوجدتها نوعاً من أنواع المقامرة على المستوى الدولي، كما بينت الدراسة الحجم الهائل لهذه المتاجرة، والذي تجاوز حجم التجارة الدولية الحقيقة بمائة مرة أو يزيد، مما أدى إلى تحديد تأثير المتغيرات الاقتصادية على سعر الصرف، وأصبحت هذه المتاجرة هي المؤثر الحقيقي على سعر الصرف. وبينت الدراسة أن تقلبات سعر الصرف التي تسببها المتاجرة في العملات أثرت سلباً على المتغيرات الاقتصادية، وأدت إلى حدوث أزمات عديدة أودت بكثير من اقتصادات الدول ولم ينج منها حتى الاقتصادات القوية، كما فرقت الدراسة بين المتاجرة في العملات والصرف من ناحية اقتصادية وشرعية. ثم قالت هذه الدراسة بتقويم هذه المتاجرة شرعاً في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الكلية الحاكمة للنقود، فتبين مناقضتها الصريحة لها من حيث مبني عقد المتاجرة في العملات وباعثه ومآلها، وبينت أن إجازة المتاجرة في العملات على أساس

أحكام الصرف فقط مجاف للحق، لاختلافهما البين مبنيًّا وباعثًا وما لا، وخرجت الرسالة  
لي بعض التوصيات أهمها أن تقوم المجامع الفقهية بإصدار حكم واضح ومحدد يزيل اللبس  
ويفرق بينها وبين المتاجرة، والعمل على منع المتاجرة في العملات على المستوى المحلي  
والدولي.

الكلمات المفتاحية: المتاجرة في العملات، الصرف، المضاربات، المقاصد الشرعية، القواعد  
الكلية، المآلات.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي فتح لنا من العلم أبواباً نتبعده بها، وهى لنا سبلًا نلتمس بها علمًا ليسر لنا بها سبلًا يوم القيمة تهدينا إلى الجنان، والصلوة والسلام على رسوله الأمي الذي علم الأمم، ومن معين علمه انتهى وينتهي العلماء، والمبشر باتصال أجر العلم حتى بعد الممات.

كان النظام النقدي السائد حتى نشوب الحرب العالمية الأولى هو نظام الذهب سواء كانت النقود المتداولة مسکوکات ذهبية أم أوراقاً قابلة للتحويل إلى ذهب، واضطررت الدول إلى الخروج على هذا النظام بسبب آثار الحرب، ولكنها ما لبثت أن عادت إليه حتى نشب الحرب العالمية الثانية. وفي عام ١٩٤٤م وفي مؤتمر بريتون وودز بعد الحرب العالمية الثانية وضع نظام اقتصادي عالمي جديد، وأنشئ صندوق النقد الدولي الذي كان من أهم منجزاته العملية جعل الدولار بديلاً عن الذهب، وأصبح الدولار قاعدة نقدية جديدة وغطاء جزئياً للعملات الوطنية، وأصبح العالم إزاء واقع جديد يتمثل بتعدد العملات الوطنية وتتنوعها، مع غياب الأساس الرابط بينها بعد غياب الذهب.

وبتحرير العملات وانتشار البورصات والاستثمار المالي في العالم، انتقل الاقتصاد العالمي من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد رقمي وهمي، يمثل أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي في ظاهرة جديدة أصطلاح على تسميتها الاقتصاد الرمزي *Symbol*، وكان من أهم ظواهره أن أصبحت حركة رأس المال لا التجارة هي المحرك الرئيس للاقتصاد العالمي، وأصبحت العلاقة بين الاثنين ضعيفة ومضطربة بل

ومتضاربة، وقد يكون من أهم أسباب هذه الظاهرة الانتقال من أسعار الصرف الثابتة إلى أسعار الصرف العائمة (floating) عام ١٩٧١م، واتفاقية تحرير الخدمات المالية في ١٩٩٧م.

وأصبحت ظاهرة المضاربة والمتاجرة في العملات إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته أهم أسباب أزماته المالية والاقتصادية، تلك الظاهرة التي كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصور، وباتت الحكومات حتى القوية منها تخضع لابتزازها، وأسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها إلى الفقر بعد الغنى وإلى التدهور بل وما يقارب الانهيار بعد التقدم والازدهار.

والتابع لحركة الاقتصاد العالمي يشاهد نمواً مذهلاً في مجال التبادل بين مختلف العملات الدولية ، كذلك فإن التقنيات المالية الحديثة أوجدت معاملات إضافية في مجال تبادل العملات.

وأضحت المتاجرة في العملات نشاطاً قائماً بذاته وتجارة رائجة، وأصبح تبادل العملات لا يستجيب للحاجات الحقيقة التي يتطلبها الاقتصاد (حركة التجارة وتسوية المدفوعات المالية، وحركة المسافرين والسياح، والاستثمارات الخارجية)، وإنما هدفت إلى استغلال تلك الحاجات لمحاولة الاستفادة منها في تحقيق أرباح قد تتحقق وقد لا تتحقق في ما اصطلاح على تسميته بالمضاربة بالعملات.

أما النظام الاقتصادي الغربي السائد والمتحكم، فقد اعترف في آلياته بكل أنواع الممارسات ولم يجرم ألياً منها، بل ابتكر من الأنظمة والأجهزة ومصادر المعلومات ما طور ووسّع من نطاق التبادل والمتاجرة في العملات، وفي الوقت نفسه فإن ذلك النظام لم ينكر أو يتجاهل الآثار السلبية والضاربة للتوجه في المتاجرة في العملات بغض

المضاربة، فجاءت هذه الدراسة لاستكشاف الواقع الاقتصادي للمتاجرة في العملات وأثارها، ثم تقديرها والحكم عليها اقتصادياً وشرعياً.

## **أهمية الدراسة:**

أضحت تجارة العملات ذات حجم هائل يتجاوز التجارة الدولية بأكثر من مائة ضعف، وتحولت من خادم للنشاط الحقيقي كما هو في الأصل إلى سيد ومهيمن عليه، مما أثر بشكل سلبي على الاقتصاد الحقيقي، وهناك ضبابية وتشویش في تقدير آثار المتاجرة بالعملات ونشاط المضاربات والاقتصاد الرمزي ، وتكون أهمية هذه الدراسة في ما يأتي:

- ١- سعيها لبيان الواقع الاقتصادي لهذه المعاملات، واستشراف الحكم الشرعي لها.
- ٢- الفصل بين ما هو حقيقي وما هو وهمي.
- ٣- الفصل بين ما هو ضروري ونافع اجتماعياً وبين ما هو ممكن ونافع بناء على الحسابات الفردية.

وذلك يقتضي تأشير الحدود المعقولة والمشروعة لهذا النشاط، الذي طغى وتجاوز أي حدود يمكن أن يحتملها نظر أو حكم مقاصدي، وفقاً للأحكام الشرعية ومباني العقود من ناحية وللسياسات الشرعية والآمالات من ناحية أخرى.

## **مشكلة الدراسة:**

أصبحت المتاجرة في العملات واقعاً يفرض نفسه على الاقتصاد، و يؤثر بقوة في الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، وأصبحت هنالك ضرورة لدراسة هذه التجارة ومعرفة آثارها وموقعها في الاقتصاد الإسلامي. ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث وت تكون من شقين: مشكلة واقعية وهي المتاجرة في العملات وما تسببه من آثار اقتصادية

تستدعي الدراسة للمعالجة، وإشكالية نظرية يدل عليها التضارب في الفتاوى والآراء مما يستدعي البحث لفهم وتبيين موضعها في الاقتصاد الإسلامي.

### **فرضيات الدراسة:**

تناقش هذه الدراسة الفرضيتين الآتيتين:

- الأولى: إن المتاجرة في العملات لها آثار سلبية على النشاط الاقتصادي العالمي.
- الثانية: إن المتاجرة في العملات مخالفة للمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الكلية الحاكمة للنقد.

### **أسئلة الدراسة**

- ١- ما الفرق بين المتاجرة في العملات والصرف في الاقتصاد الإسلامي؟
- ٢- ما آثار المتاجرة في العملات في النشاط الاقتصادي؟
- ٣- ما مدى توافق التجارة في العملات مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الباعث والمبني والمال؟

### **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- أولاً: بيان الواقع العملي للمتاجرة في العملات في النشاط الاقتصادي، ومن ثم تحليل اقتصادي لهذا الواقع.
- ثانياً: تقدير المتاجرة في العملات تقديراً شرعياً وتبيين مكانتها من أحكام الصرف، وتنقيمهَا مبنياً وباعثاً ومالاً من منظور المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، اعتماداً على

تحليل الواقع الاقتصادي لهذه التجارة في سياق فهم محدد النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي وفي ظل تصور كفاءة النظام النقدي في الإسلام.

## مصطلحات الدراسة

- الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض<sup>(١)</sup>، أو بيع نقد بنقد<sup>(٢)</sup>.
- المتاجرة في العملات: اتخاذ النقود متجرًا، وطلب العملة لذاتها، لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح، أي أنها لا تطلب لمقاصد الصرف العادلة وإنما بهدف الربح من تغيير أسعارها، وهي أيضاً عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها.

- البورصة: المكان الذي يتم فيه توليد الأصول والالتزامات المالية والعملات وتدالوها وهناك بورصة الأوراق المالية وبورصة العملات<sup>(٣)</sup>.

## الدراسات السابقة:

لتحقيق أهداف البحث قام الباحث بالاطلاع على جانب من أهم الدراسات في موضوع البحث وجزئياته وكانت أهم هذه الدراسات التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها:

١. شوقي دنيا، "المضاربات على العملة - ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي-", مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الحادي عشر، ١٩٩٨م: تناول الباحث موضوع المضاربة على

<sup>(١)</sup> الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

<sup>(٢)</sup> البهوي منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

<sup>(٣)</sup> الجندي، محمد الشحات ، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨م.

العملات، وبين ماهيتها وأثارها على الاقتصاد وسعر العملات، وعلى دورها في

حدوث الأزمات، وفرق الباحث بين ما يسمى بالمضاربة الاستقرارية وغير

الاستقرارية، وحاول الباحث أن يحدد بعض الوسائل لمجابهة أضرار المضاربة

في العملات؛ كتجنب المجتمع الإغراءات للمضاربة على عملته وضبط العمل

بالبورصة وتكون احتياطات نقدية دولية وغيرها، ثم عرض لموقف الاقتصاد

الإسلامي من المتاجرة في العملات وأنها مرفوضة شرعاً بعكس الصرف، كما

فرق بين الصرف والمضاربة في العملات، ويؤخذ على البحث بالرغم من أهميته

ورياضته أنه أتى مجملأً عرض فيه لقضايا عدة وكانت نتائجه تستند على ما ساقه

من أمثلة لأقوال بعض علماء السلف كالغزالى وابن القيم رحمهما الله .

٢. أحمد محبي الدين أحمد، "المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب

أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي،

العدد الحادى عشر، ١٩٩٨م: قامت هذه الدراسة على أربعة محاور وهى:

الأول: أشكال وأنواع التعامل في العملات، والثانى: التأصيل الفقهي لتبادل

العملات، فوضّح عمليات الصرف وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها،

والثالث: بين مفاسد هذه المعاملة بدراسة حالة عملية، وهي أزمة نمور آسيا سنة

١٩٩٧م، وهي واحدة من أكبر الأزمات الاقتصادية المعاصرة، وبين أن سبب

الأزمة هو المضاربة على عملات تلك الدول بالإضافة لأسباب أخرى. والرابع:

الوسائل المشروعة لتجنب آثار المضاربة في العملات، بعرض موجز، كما

وحاول الباحث الوصول إلى تأصيل رأي الفقه الإسلامي في المتاجرة في

العملات، ويؤخذ على البحث ما أخذ على البحث السابق (بحث شوقي دنيا)، إلا

أنه تميز عنه بأنه أدخل السياسة الشرعية وبعض القواعد الفقهية الكبرى، إلا أنه كسابقه وصل إلى نفس النتائج بعدم جواز المتأخرة في العملات دون أن يوضح الأسس الشرعية التي اعتمد عليها.

٣. بيات ريسزات *Beate Reszat* "تجارة العملات وعدم الاستقرار المالي العالمي"

"Currency trading and international financial instability"

، المجلد ٣٤، عدد ٢، ص ٧١-٦٤، آذار ١٩٩٩م، بحث

محكم: يبين الباحث أنه عند الحديث عن الأزمات المالية العالمية وضفت اقتراحات عديدة لمنعها وكان أشهرها هو وضع ضوابط لحركة رأس المال ونشاطات مؤسسات التحوط المالي، وإن هنالك سبباً رئيساً أغفل وهو إما أن يكون سبباً للأزمات أو وقوداً لها، وهو التوقعات التي تقود المتأخرة في العملات، وذكر أن البعض انتقد الاتفاقية التي وقعت عام ١٩٩٩م بين السلطات النقدية للدول الصناعية السبع والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة لمجموعة من الخبراء الدوليين لإيجاد صيغة للاستقرار المالي، وأنها لن تكون أكثر من قصاصات ورق تبين عجز السياسيين أمام الاضطرابات المتزايدة، ويقترح أنه لنجاح مثل هذه المحاولة يجب الانتباه للتوقعات المؤثرة على سعر الصرف، لأن المتغيرات الاقتصادية الرئيسة بطبيعة جداً ولا تستطيع مواكبة التغيرات السريعة في سعر الصرف.

٤. القره داغي، "أحكام المتأخرة في العملات: دراسة فقهية اقتصادية"، بحث غير

منشور، ٢٠٠٠م: بين البحث أحكام الصرف فقهياً، حيث ابتدأ بتوضيح الأحكام

الشرعية في التعامل في الذهب والفضة، ثم أحكام التعامل في النقود الورقية في

## **الأسواق العادلة والأسواق العالمية، وبين الفروق بين الذهب والفضة والنقد**

الورقية، ثم بين أحكام الصرف والتجارة في النقود الورقية، وأهم ما يؤخذ على البحث أنه لم يفرق بين تجارة العملات والصرف، واعتبرهما شيئاً واحداً، ولم يكن هنالك دراسة اقتصادية كما يوحي اسم البحث إلا ما ذكر من تاريخ النقود.

٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس الشرعي،

"المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات"، ٢٠٠٠ م: بين هذا المعيار

أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية، وما يجوز منها وما

لا يجوز، وبين أن المواجهة في الصرف إذا كانت ملزمة للطرفين لا تجوز، كما

لم يجز المتاجرة في العملات عن طريق التسهيلات -الهامش-، وشرح بعض

التطبيقات التي تراولها المؤسسات المالية الإسلامية، فجاء شاملاً لأحكام الصرف،

ويؤخذ عليه أنه لم يفرق بين الصرف وبين المتاجرة في العملات، ولو سمي

بالمعيار الشرعي لصرف العملات لكن أدق.

٦. مطهر سيف أحمد نصر، "التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل

مواجهةه في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم

القرى - مكة المكرمة، ٢٠٠٢ م: أبرز الباحث أهمية التقلب في أسعار الصرف

على المستوى العالمي وخطورته، وأنه السبب وراء سقوط نظامين نقديين

عالميين، أحدهما نظام بريتون وودز، وجاءت الرسالة في ثلاثة أبواب؛ الأولى

في أسباب التقلب في أسعار الصرف التي جعل أحد أسبابها المضاربات في

الأسواق العالمية المعاصرة، والثاني كان في آثار تقلب أسعار الصرف على

البلدان الإسلامية، والثالث في وسائل مواجهة تقلب أسعار الصرف بين

الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

ركز البحث على التقلب في أسعار الصرف وعزا إليه سقوط نظام بريتون وودز،

والصحيح أن سقوط نظام بريتون وودز كان وراءه التوسيع الكبير في إصدار

الدولار بحيث تجاوز كمية الذهب الاحتياطي لدى السلطات الأمريكية، وأن سقوط

هذا النظام هو الذي حول النظام النقدي إلى نظام أسعار الصرف العائمة، وكان

هذا سبب انطلاق المتاجرة في العملات من عقاليها، وهي السبب الحقيقي وراء

التقلبات الواسعة في أسعار الصرف، كما أن البحث لم يتطرق إلى المتاجرة في

العملات من منظور شرعي، وإنما بين وسائل مواجهة التقلبات عن طريق

السياسات النقدية والمالية.

٧. حمدي عبد العظيم، بورصات العملة.. ومخاطر المضاربة، مقال منشور على

الإنترنت ٢٠٠٥م: تحدث في المقال عن بورصات العملات ونشأتها، ودور

السماسرة فيها، وأنها اتجهت نحو المضاربات، وأدخلت الاقتصاد في داومة

الاقتصاد الرمزي، ووضح مخاطر المضاربة على العملات وأثرها على سعر

الصرف، المقال يسيطر عليه الطابع الاقتصادي، وهو يتحدث عن تجارة

العملات، ولكنه كان مختصراً جداً ولم يتطرق للجانب الشرعي أيضاً.

٨. محمد عبد الحليم عمر، "المتاجرة بالعملات من منظور إسلامي"، بحث مقدم

لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ٢٠٠٦م: ركز البحث على

الجانب الفقهي، وتبني جواز عمليات المتاجرة الفورية، وأن المضاربة على

العملات تتم بأسلوب العمليات الآجلة وهي محرمة شرعاً، كما أنها لا تمثل

حاجة من حاجات الصرف الأساسية أو العمل التجاري، كما ركز في بحثه على مسألة التحوط وأن الحل فيها يكون بالمواعدة على الصرف، ورأى أن الفتوى التي تبيح التأخير ليومي عمل كانت مقبولة في الماضي، أما وقد تطورت وسائل الاتصال بحيث أنها تتم بثوان معدودة فقد أصبحت غير مقبولة.

البحث في أغلبه ركز على حرمة الصرف الآجل، وعلى جواز الموعدة بالصرف، وتطرق إلى أن المضاربة على العملات -حصرها بالعمليات الآجلة- ليست حاجة للاقتصاد، ولم يوضح مخاطر المتاجرة في العملات، ولم يدل على أنه لا يمكن المضاربة بالعمليات الفوري.

٩. سانجاي كالارا *Sanjay Kalra*، "التذبذب العالمي في الأسواق المالية- وعائدات الفوركس في شرق آسيا" *Global Volatility and Forex*، بحث محكم، بحوث صندوق النقد الدولي، بحث رقم *WP/08/208*، ٢٠٠٨م: البحث هو دراسة تطبيقية باستخدام نموذج قياسي لقياس العلاقة بين التذبذب في الأسواق المالية العالمية- باستخدام مؤشرات التذبذب-، وعوائد الفوركس في خمس دول في شرق آسيا، وتوصل إلى وجود ارتباط ذي دلالة إحصائية بينهما، وعزا ذلك إلى زيادة ارتباط الأسواق المالية لهذه الدول مع الأسواق العالمية، ولم يبين البحث فيما إذا كانت عوائد الفوركس في العالم انخفضت أو زادت، وهل زيادة ارتباط هذه الدول مع الأسواق العالمية أدى إلى انتصاص جزء من هذه العوائد؟
١٠. المفتى العام للملكة الأردنية الهاشمية، نوح القضاة، فتوى صادرة عن دار الإفتاء الأردنية، ٢٠٠٨م: الفتوى بينت حرمة التجارة بالعملات من خلال

الانترنت عن طريق الهاشم، لأن هذا البيع يتم بدون قبض حقيقي ولا حكمي، وبسبب أن القرض الذي تقرضة شركات الوساطة هو قرض جر نفعاً فهو ربا، واعتمدت الفتوى على قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم الهاشم.

١١. عبد الجبار السبهانى: "تجارة العملات بنظام الهاشم: نظرة تقديرية إسلامية"، مقال منشور على موقعه الشخصي، ٢٠٠٨م: وضح أن الفقه الإسلامي لا يسمح بتسليع النقود واتخاذها متجرأً، لأن الأثمان لا تطلب لأعيانها وإنما يتوصل بها إلى السلع، وبين مفهوم الهاشم في تجارة العملات، وفكك المنظومة العقدية لهذه التجارة ليتبين خطورة آلياتها، وخطورة نتائجها، ركز الباحث على شرح مفهوم الهاشم وتحليله حيث أخذ أكثر من نصف المقال، وعدد بعض مخاطر متاجرة العملات دون إبراز الدليل معتمداً على الواقع حسب وجهة نظره سوانى كانت صائبة- إلا أن هذه النتائج بحاجة إلى تدعيم علمي.

١٢. إبراهيم الدعمة، "تجارة الأسهم والعملات في الميزان"، كتاب منشور، دار النفائس- عمان، ٢٠٠٨م: قسم الباحث بحثه إلى قسمين، القسم الأول عن تجارة الأسهم، والقسم الثاني عن تجارة العملات، فرق الباحث بين الصرف وتجارة العملات، وبين بعض مخاطر هذه التجارة، وأوصى بمنعها، يؤخذ على البحث الاختصار الشديد، وعدم التفريق بوضوح بين الصرف وتجارة العملات، لم يبرز الأسباب الداعية لمنع هذه التجارة بشكل واضح.

١٣. بشر محمد لطفي ، "التداول الإلكتروني للعملات: طرقه الدولية وأحكامه الشرعية"، كتاب منشور، دار النفائس - عمان ٢٠٠٩م: يبحث في بورصات

العملات الأجنبية على الانترنت، وقام الباحث بتوضيح عقد الصرف وما يترتب على الإخلال بضوابطه الشرعية، وعقود التحوط والبيع بالهامش وصوره وما يسمى بالفوركس الإسلامي وما توصل إليه البحث تحريم المتاجرة في العملات لضررها ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وما يؤخذ على الباحث عدم تبيانه للأضرار التي يمكن أن تنتج عن المتاجرة في العملات، كما أنه لم يبين كيفية مخالفته هذه المعاملة لمقاصد الشريعة.

أشارت بعض الدراسات السابقة لخطورة المتاجرة في العملات، وتعرض بعضها للجوانب الشرعية. إلا إن ما يميز هذه الرسالة هو:

- ١- التفرقة بين المتاجرة في العملات والصرف من وجهة نظر اقتصادية.
- ٢- التفرقة بين المتاجرة في العملات والصرف من وجهة نظر شرعية.
- ٣- استقصاء واقع المتاجرة في العملات والمخاطر الاقتصادية التي تسببها.
- ٤- عرض هذا الواقع على مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومحاولة استشراف حكم فيها يتناسب مع الشرع والواقع.

### منهج الدراسة:

يقصد بالمنهج الطريقة المعتمدة في التحليل والاستقصاء ولن اقتصر على منهج دون آخر، وسأستخدم كلا المنهجين الاستباطي والاستقرائي للتعامل مع البحث بحسب الحاجة، وسيقوم البحث على تحليل واقع المتاجرة في العملات وتأثيراتها السلبية والإيجابية، ومن ثم عرض هذا الواقع على الأحكام الشرعية، وسأعود إلى المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية الكلية للوصول إلى نتيجة تتوافق مع حقيقة هذه المعاملة ومع الشريعة الغراء.

## **خطة البحث**

وافتضت هذه المهمة أن تقسم الدراسة إلى أربعة فصول، اهتم الأول منها ببيان حقيقة النقود ووظائفها بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وعرض الثاني لواقع المتاجرة في العملات وكيفيتها، ووضح الثالث الآثار الاقتصادية للمتاجرة في العملات، وناقش الرابع المتاجرة في العملات ضمن إطار الشريعة الغراء، ثم خلصت إلى استنتاجات وتوصيات ختمت بها الدراسة.

## **الفصل الأول**

**النقود: ماهيتها ووظائفها**

**نظرة معيارية**

تعتبر النقود في النظم الاقتصادية الحديثة من أهم المتغيرات الاقتصادية نظراً لتعدد الحاجات وتشابكها، وأصبح من غير الممكن أن تستطيع أي وحدة اقتصادية إشباع حاجاتها ذاتياً أو عن طريق المقايسة؛ فكان لابد من وجود وسيط لتسهيل المبادلات وقياس قيمة السلع المتبادلة وهو النقود، وفي ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وتشعبها أصبح من الصعب بمكان أن تستطيع دولة قصر تعاملها الاقتصادي داخلياً، فلا مناص أمام الدول من التعامل اقتصادياً مع غيرها، ومن هنا برزت أهمية تبادل العملات المختلفة، وتأتي أهمية هذا الفصل في فهم طبيعة النقود ومقصودها للوصول إلى تصور واضح عن المتاجرة في العملات في الفصول اللاحقة

يتكون هذا الفصل من مبحثين:

- المبحث الأول: النقود ووظائفها في الاقتصاد الوضعي.
- المبحث الثاني: النقود ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي.

# المبحث الأول

## النقود ووظائفها في الاقتصاد الوضعي

سيبين هذا المبحث مفهوم النقود في الاقتصاد الوضعي لتبيان أوجه التشابه والافتراق مع المفهوم الإسلامي للنقد، تمهيداً للوصول إلى رؤية واضحة للمتاجرة في العملات في النظامين.

### المطلب الأول: ماهية النقود وأنواعها

في النظم الاقتصادية البدائية التي لا يوجد فيها تخصص أو تقسيم للعمل كانت كل عائلة تنتج تقريرياً أغلب لوازمهَا (مبدأ الاكتفاء الذاتي)، فلم تكن هناك حاجة للتبادل، وعند حاجتها لبعض السلع كانت المقايضة هي الحل الأوحد<sup>(١)</sup>، ومع تطور الحياة ونشوء التخصص وتقسيم العمل ازدادت الصعوبات في التعامل بالمقايضة.

ولحل مشاكل المقايضة، وتوفير الوقت والجهد توصل الإنسان إلى واحد من أهم الاكتشافات<sup>(٢)</sup>، لا يقل أهمية عن اكتشاف النار أو اختراع حروف الكتابة<sup>(٣)</sup>، فاعتمدت سلعة أو مجموعة صغيرة من السلع ك وسيط للتبادل<sup>(٤)</sup>.

وتبرز أهمية النقد في أنها أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة فهي الوسيلة لإشباع حاجات الإنسان ورغباته و"ليس هناك من مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية كانت أكثر فائدة للمجتمع الإنساني، أو أحدثت آلاماً أشد عندما أساء استخدامها من النقد، فرغم قرون عديدة من التجارب لم يستطع الإنسان لحد الآن أن يتقن تماماً فن التحكم في النقد"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> Savage, Donald T., Money and Banking, A Willey/Hamilton Publications, 1977, pp14.

<sup>(٢)</sup> النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة عدد ٦٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، آذار ١٩٨٣م، ص ١٠٦.

<sup>(٣)</sup> شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقد والبنوك، دار النهضة العربية، ط٧، ١٩٧٧م، ص ١٦.

<sup>(٤)</sup> Pierce, James L., Monetary and Financial Economics, John Wiley & Sons, 1984, pp3.

<sup>(٥)</sup> السيد علي، عبد المنعم، اقتصاديات النقد والمصارف، الأكاديمية للنشر، الأردن، ط١، ١٩٩٩م، ص ٥.

ولم يتفق الاقتصاديون على تحديد مفهوم النقود<sup>(١)</sup>، ولا على تعریف واضح ودقيق للنقود لأن مجال النقود هو مجال تجربی وليس مجالاً نظرياً<sup>(٢)</sup>، فتعددت تعریفات النقود: فعرفها أرسطو بأنها الوسيط أو الوسیلة لقياس جميع الأشياء ومقارنتها، والاحتفاظ بالقدرة الشرائية لمالکها في المستقبل<sup>(٣)</sup>، وعرفها ایرفينغ فیشر بأنها الثروة أو حق ملكية *Property Right* يقبل بالتبادل أو إثباتها المطبوع *Printed Evidence*<sup>(٤)</sup>، وعرفها آخرون بأنها: "كل ما هو مقبول عموماً في الدفع مقابل السلع، أو في الإبراء من جميع التزامات الأعمال"<sup>(٥)</sup>، وأي شيء يلقى قبولاً عاماً في التبادل<sup>(٦)</sup>، وأي شيء يؤدي وظيفة النقود ويحظى بالقبول العام<sup>(٧)</sup>، وأي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات ويقوم بوظيفة وحدة القياس، وسيط للتبادل، ومخزن للقيم<sup>(٨)</sup>، ويجب أن تتمتع النقود بخاصية الإبراء القانوني<sup>(٩)</sup>.

وندور هذه التعریفات حول تأدية النقود لوظائفها، فالنقود في الأصل تراد لوظائفها لشيء آخر، فإذا استخدمت لشيء غيرها خرجت عن مفهومها والسبب الذي وجدت من أجله،

<sup>(١)</sup> كمال، يوسف، المصرفية الإسلامية: الأساس الفكري، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨م، ص ٢٧.

<sup>(٢)</sup> عطيوي، فوزي، في الاقتصاد السياسي: النقد والنظام التقدیي، دار الفكر العربي - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م، ص ٧٧.

<sup>(٣)</sup> مورجان، فكتور، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣، ص ٢٠٧.

<sup>(٤)</sup> Fisher, Douglas, Monetary Theory and The Demand of Money, John Wiley & sons, 1978, pp6.

<sup>(٥)</sup> السيد علي، مرجع سابق، ص ٣٢.

<sup>(٦)</sup> Dornbusch, Rudiger, Stanley Fischer & Richard Startz, Macroeconomics, McGraw-Hill Publishing Company, 7<sup>th</sup> edition, 1998, pp 353.

<sup>(٧)</sup> محيد، ضياء، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

<sup>(٨)</sup> حشيش، عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤م، مرجع سابق، ص ٣١.

<sup>(٩)</sup> مصطفى، أحمد فريد، الاقتصاد النقدي والدولي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٤٤.

وأهم هذه الوظائف هي وظيفة التبادل، ولا يمكن أن تقوم بوظيفتها ما لم تكن مقبولة، ودون سند

قانوني يجبر صاحب المطالبة بقبولها عوضاً عن مطالبته، فيكون التعريف الأمثل لها -حسب

رأي الباحث- هو أي وسيط للتبادل يحظى بالقبول العام ويتمتع بخاصية الإبراء القانوني.

وأهم خصائص النقود الجيدة: القبول العام *Acceptance* ، والديمومة *Durability*

والتجانس *Homogeneity* ، والسيولة *Liquidity*، وقابلية التجزئة *Divisibility* ، وسهولة حملها

، والأمان من التزييف، وأن تكون اقتصادية أي لا يتكد المجتمع جراء التعامل بها

نفقات باهظة<sup>(١)</sup>، كما يجب أن تكون ذات طلب وعرض مستقررين لمنع التقلبات الكبيرة في قيمة

النقود أو المستوى العام للأسعار<sup>(٢)</sup>.

ونقسم النقود إلى نقود سلعية *Commodity Money* ونقود رمزية *Token Money* :

أولاً: النقود السلعية: استخدمت سلع مادية متنوعة في المجتمعات القديمة لتقديم بولاق

النقود<sup>(٤)</sup>، وخاصة المعادن كالنحاس والحديد والبرونز، ثم الذهب والفضة، لتمتعها بجملة من

الخصائص كمحدوبيّة كميّتها وديمومنها ولا يحتاج إلى حمل كميات كبيرة منها للتبادل<sup>(٥)</sup>، وتربع

الذهب والفضة على عرش النقود حتى منتصف القرن الماضي، وكانت العملات تصك من

الذهب أو الفضة وحسب القواعد الآتية:

<sup>(1)</sup> كمال، يوسف، مرجع سابق، ص ٢٥؛ الناقة، أحمد أبو الفتوح، نظريّة النقود والبنوك والأسواق الماليّة، مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨م، ص ١٠؛ حشيش، مرجع سابق، ص ٥١؛ مجید، مرجع سابق، ص ٢٣، شافعي، مرجع سابق ص ٤٢.

Coghlan, Richard, The Theory of Money and Finance, The Macmillan Press LTD, 1980, pp 10-11.

<sup>(2)</sup> مجید، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>(3)</sup> Newlyn, W.T. & R.P. Bootle, Theory of Money, Clarendon Press -Oxford, 3<sup>rd</sup> edition, 1978,, pp 3 and beyond.

<sup>(4)</sup> محمد، عبد الرحمن فهمي، النقد العربيّة ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤م، ص ١٣.

<sup>(5)</sup> Pierce, op. cit., pp 9-10; Niehans, Jürg, The Theory of Money, The Johns Hopkins University Press, 1978; , pp 140/ Newlyn, op. cit., pp5.

١- قاعدة الذهب الخالص<sup>(١)</sup>: تنص هذه القاعدة على أن تكون القوة الشرائية لوحدة النقد

مساوية للقوة الشرائية لوزن معين من الذهب، وتقسم قاعدة الذهب الخالص إلى:

أ- قاعدة العملة (القطع) الذهبية *The Gold Coin (Specie) Standard*: وتسمى نظام -

قاعدة- الذهب المتداول<sup>(٢)</sup>، حيث يتم تداول الذهب كعملات لها وزن وشكل محددان

بحيث تعرف قيمة العملة.

ب- قاعدة السبائك الذهبية *The Gold Bullion Standard*: يقتصر تداول الذهب على

المقاصة بين البنوك المركزية ولا يتم تداوله داخلياً، وبدلاً من العملات الذهبية تتداول

الأوراق النقدية القابلة للتحويل إلى ذهب بشرط بلوغها قدرًا محدودًا هو وزن

السبائك<sup>(٣)</sup>، وهذا حد من طلب الأفراد على المسكوكات الذهبية. ويلزم لنجاح هذه

القاعدة أن تتأكد السلطات النقدية من تساوي القيمة الذهبية لوحدة النقد مع القيمة

السوقية للذهب في السوق الدولية<sup>(٤)</sup>، في ظل حرية تصدير واستيراد الذهب.

٢- قاعدة الذهب الجزئية *The Fractional Gold Standard*: وتعتمد هذه القاعدة على قاعدة

السبائك الذهبية وذلك بإصدار أوراق نقدية والاحتفاظ باحتياط من الذهب يغطي هذه

العملة الورقية جزئياً، وقد سيطرت هذه القاعدة على النظام النقدي بعد الحرب العالمية

الثانية حتى ستينيات القرن الماضي<sup>(٥)</sup>، واعتمدت الولايات المتحدة هذا النظام حتى عام

١٩٧١م، فبسبب التوسيع الكبير في الإنفاق خاصة العسكري بسبب حرب فيتنام لم تستطع

<sup>(١)</sup> Niehans, op. cit., pp 141.

<sup>(٢)</sup> عطبيوي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

<sup>(٣)</sup> Savage, op. cit., pp17.

<sup>(٤)</sup> دويدار، محمد، وأسامه الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٣٧-١٤١.

<sup>(٥)</sup> Niehans, op. cit., pp 150.

السلطات النقدية مواجهة الطلب المتزايد على الذهب فقامت بإلغاء استبدال الدولار بالذهب<sup>(١)</sup>.

٣- قاعدة الصرف الذهبية *The Gold Exchange Standard*: وتسمى أيضاً نظام الحوالات الذهبية<sup>(٢)</sup>، وتعني أن الاحتياطات النقدية لدولة ما تعتمد على المطالبات *claims* على دولة أخرى تعتمد نظام السبائك الذهبية<sup>(٣)</sup>، وبينما تنظم قاعدة الذهب عرض النقد مباشرةً، فإن قاعدة الصرف الذهبية تنظم التبادل بين البنوك المركزية، ولم تكن البنوك مجبرة على تحويل عملتها إلى ذهب للعامة مما يعني أنها أمام نقود إلزامية غير قابلة للتحويل<sup>(٤)</sup>، إن ميزات هذا النظام أنه يغنى البلد التابع - الذي يعتمد على عملة بلد آخر لتغطية عملته - عن شراء الذهب وتحمل نفقات نقله أو تخزينه، لأن كمية واحدة من الذهب تغطي عملة البلدين المتبع والتابع، وأهم عيوب هذا النظام ربط اقتصاد البلد التابع بالبلد المتبع<sup>(٥)</sup>، وطبقت هذه القاعدة بعد انفلاحة بريتون وورز حيث أصبح الدولار العملة الرئيسية في العالم فاحتضنت أغلب الدول بالدولار كاحتياطي نقدى لعملتها اعتماداً على قابلية الدولار للصرف إلى ذهب، وانتهى هذا النظام عام ١٩٧١م<sup>(٦)</sup>.

وإن هذا النظام يجمع بين خصائص قاعدة الذهب الجزئية، فاحتياطي الذهب الأمريكي كان يغطي جزءاً صغيراً من الدولار - العملة الرئيسية في هذا النظام - الذي كان ممكناً أن

<sup>(١)</sup> Savage, op. cit., pp17.

<sup>(٢)</sup> عطوي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

<sup>(٣)</sup> Savage, op. cit., pp17.

<sup>(٤)</sup> Niehans, op. cit., pp 158.

<sup>(٥)</sup> دويدار، مرجع سابق ص ١٤٤-١٤٥.

<sup>(٦)</sup> Savage, op. cit., pp17.

يتحول إلى ذهب عبر البنوك المركزية الأخرى. ومن ناحية أخرى فهو يشابه نظام المعدينين فكما

كان هناك نسب ثابتة بين الذهب والفضة كذلك كان بين الدولار والذهب<sup>(١)</sup>.

تسبب هذا النظام بتباعية الاقتصاد العالمي للاقتصاد الأمريكي، وعندما ألغى ارتباط الذهب بالدولار أصبحت العملات الورقية في العالم بدون غطاء ذهبي، وكانت هذه الفاتحة لتجه الاقتصاد العالمي نحو التحرر المالي والعلمية وكانت أبرز ظواهرها المتاجرة في العملات بشكلها المعاصر.

٤- قاعدة المعادن المتعددة:المعدينين *Multicommodity standard: Bimetallism*: أي أن

العملات تحول إلى سلعتين، ومن طرق تطبيق هذه القاعدة أن تحول النقود إلى كل سلعة

بسعر مختلف لكل منها وكان لنظام المعدينين -الذهب والفضة- دور هام في تاريخ

النقود<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: النقود الرمزية(الافتراضية): وهي النقود التي لا تتناسب قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية

وقد لا يكون لها أي قيمة سلعية كما في النقود الورقية، بل تكون قيمتها النقدية من حقيقة القبول

العام بها ك وسيط للتبدل، وقد لا يكون لها شكل مادي محسوس كما في نقود الودائع<sup>(٣)</sup> والنقود

الإلكترونية، وتقسم هذه النقود إلى نقود سلعية تكون قيمتها السلعية أقل بكثير من القيمة النقدية

كالنقود المغشوشة والفلوس - سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني-، والنقود الورقية ونقود

الودائع والنقود الإلكترونية:

<sup>(1)</sup> Niehans, op. cit. , pp 159.

<sup>(2)</sup> Niehans, op. cit. , pp 150.

<sup>(3)</sup> Newlyn, op. cit., pp 6 & beyond .

## ١- النقود الورقية:

أول من استخدم النقود الورقية أهل الصين وقال ابن بطوطة أنهم لا يتعاملون بدینار ولا درهم، بل بقطع كاغد مطبوعة بطبع السلطان، تسمى **الشت**، ولا يتعاملون بغيرها<sup>(١)</sup>، ويعتقد أن صيارة بابل استخدمو النقود الورقية قبل الميلاد بستة قرون<sup>(٢)</sup>.

ترتبط النقود الورقية تاريخياً باستخدام الأوراق التجارية أو الأدوات المتداولة بأصولها إلى ما عرفه الصيارة المسلمين (**السفاتج**\* **والصكوك**\*\* **والرقاع**\*\*\*)، وقد انتقلت هذه الأوراق إلى أوروبا، وكان أكثرها انتشاراً في العالم الإسلامي رقاع الصيارة، حيث رأى جوبتين أن انتشار هذه الرقاع يعكس المدى الذي وصل إليه الاقتصاد الإسلامي في قبول التعامل بالأوراق التجارية، ويؤكد الرحالة ناصر خسرو في كتابه سفر نامة انتشار التعامل بهذه الرقاع في مدينة البصرة، لاحظ هولذورث أهمية دور السفاجة في تيسير التبادل التجاري بين أقاليم

<sup>(١)</sup> ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة الناظار في غرائب الأمصار،** شرح طلال حرب، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م، ص ٦٣٠.

<sup>(٢)</sup> زعترى، علاء الدين محمود، **النقد وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**، رسالة ماجستير، دار فتنية للنشر والطبع والتوزيع -دمشق، ١٩٩٦ سوريا، م، ص ١٦٥.

\* السفاتج ومفردتها سفتاج وثيقة تثبت قرض يشترط وفاوته في محل آخر.

\*\* الصكوك مفردتها صك وتعني أمراً مكتوباً من المحرر إلى أحد الصيارة بدفع مقدار من النقد لحامل هذا الصك أو لمن يعينه باسمه.

\*\*\* تعهدات مكتوبة بدفع مقدار نقدية من الأموال عند الطلب أو في الموعد المحدد بها للمستفيد أو لحامليه وتتميز هذه الرقاع عن غيرها بأنها ثنائية طرف في المعاملة بعكس المعاملتين السابقتين التي يجري بها بثلاثة أطراف.

الدولة الإسلامية وبينها وبين غيرها من بلاد العالم<sup>(١)</sup>.

وأهم عيوب الأوراق النقدية هي زيادة الإصدار النقدي من قبل الدولة مما يفقد هذه العملة قيمتها أو جزءاً من قيمتها، كما أن قوتها الإيرانية محدودة بالبلد التي أصدرتها بعكس الذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

وتقسام هذه النقود إلى ثلاثة أنواع:

١- نقود ورقية نائبة *Representative Money* : الإيصالات التي كان يتلقاها الأشخاص الذين

كانوا يحتفظون بذهبهم عند الصاغة بدل أجر، ثم أصبح بالإمكان تحويلها إلى صاحب

الحق بدلأ من نقل الذهب فتداولت بين الناس، ولما حل المصارف محل الصاغة

أصدرت أوراقاً نقدية قابلة للصرف بالذهب.<sup>(٣)</sup>

٢- نقود ورقية وثيقة *Fiduciary Money*: بعد أن زادت الثقة بالإيصالات التي يصدرها

البنك أصبحت تتداول بدون تظهير ولم يعد يذكر فيها اسم صاحب الإيصال وإنما يكتب

لحامله، وكانت المصارف في البداية تحفظ بكمية من الذهب متساوية لتعهداتها في

الإيصالات التي أصدرتها، ثم تطور الأمر وزادت الثقة بها فأصبحت تصدر كمية من

الأوراق لا يقابلها رصيد ذهبي لديها<sup>(٤)</sup>.

٣- النقود الورقية الإلزامية *Fiat Money*: وبطريق عليها النقود الورقية غير القابلة للتحويل

وهذا النظام مثقل بالمشاكل تاريخياً، *The Inconvertible Paper Money*

<sup>(١)</sup> سراج، محمد أحمد، النظام المصرفى الإسلامى، دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ص ٢١-٢٩.

<sup>(٢)</sup> عطيوي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

<sup>(٣)</sup> كمال، يوسف، مرجع سابق، ص ٣٥.

<sup>(٤)</sup> عيسى، موسى آدم، أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٢٢.

الحكومات كثيراً ما تقوم بزيادة الإصدار لتمويل عجز الميزانيات، خاصة أيام الحروب، مما يجعلها غير مقبول التعامل بها، وظهرت الحاجة للفوترة الورقية الإلزامية لحل المشاكل الناجمة عن استخدام العملات الذهبية والتي تمثلت بعدم قدرة المخزون الذهبي على مواكبة الطلب عليه، كما أنه وفي ظل نظام قاعدة الذهب العالمية، سمح التداول المحلي للعملة الورقية للدولة أن تحفظ بمخزونها من الذهب للتعاملات الدولية<sup>(١)</sup>.

فكان الأوراق النقدية قابلة للتحويل بالكامل إلى ذهب، وكانت مغطاة كاملاً بالذهب، ثم جزئياً، ثم ظهرت الأوراق النقدية غير المحولة *nonconvertible* وهي أيضاً أما مغطاة بالكامل أو مغطاة جزئياً وهذا النظام كان يعانيان من محدودية مخزون الذهب ونسبة زيارته.

وبعد إلغاء ارتباط الدولار بالذهب أصبح الورق النقدي غير قابل للتحويل ومداراً حيث تتحكم الإدارة "الذكية" *managed convertible paper money* بكمية عرض النقود وتقوم السلطات النقدية بالتحكم في عرض النقد بحيث يحافظ على قيمته ليبقى مقبولاً كوسيلة للتبادل<sup>(٢)</sup>.

## ٢- نقود الودائع:

أصبحت المصارف المؤسسات الوحيدة التي يمكنها الاحتفاظ بودائع حاربة يمكن السحب عليها بشيكات عند الطلب ومنح قروض تزيد عن حجم الودائع المتوفرة لديها وهو ما يسمى خلق أو توليد النقود وهي تنتج<sup>(٣)</sup> عند تكرار إعادة إقراض النقود، فتضخم الكثافة النقدية الأساسية، حقيقتها وعود بالدفع، حيث أضحت التزامات المصارف بديلاً عن النقود المسائلة أو الحاضرة في الوفاء بالديون وتسوية المدفوعات، فأصبح باستطاعة المصارف إحلال تعهّداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض والتسهيلات الإنمائية لعملائها. فناتج عن ذلك قيام

<sup>(١)</sup> Savage, op. cit., pp19.

<sup>(٢)</sup> Savage, op. cit., pp19.

<sup>(٣)</sup> Gordon, Robert J., Macroeconomics, Person Education Inc., 10<sup>th</sup> edition, 2006, pp 424-427.

المصارف بخلق التزامات على نفسها تزيد عدة أضعاف مما هو متوفّر لديها فعلاً من احتياطات نقدية.

ويمكن حساب مقدار الزيادة في الودائع الجارية المشتقة من الودائع الجارية عن طريق المعادلة التالية:

$$\Delta DD = \frac{\Delta R}{r_d} = \Delta R \left( \frac{1}{r_d} \right)$$

حيث ( $r_d$ ) هي نسبة الاحتياطي القانوني (الجزئي) على الودائع الجارية و ( $R$ ) هي مجموع احتياطي الجهاز المصرفي و ( $DD$ ) الودائع الجارية المشتقة للجهاز المصرفي، وعرض النقود بمفهومه الضيق  $M1$  متكون من مجموع العملات ("Currency C") و الودائع الجارية (الفعالية والمشتقة) :

$$M1 = C + DD$$

ويعتبر نظام الاحتياطي الجزئي (*Fractional or Partial Reserves*) من مميزات النظام النقدي الرأسمالي بل ويعتبر ضرورة لنهوض الاقتصاد، وأشار جون لو (*John Law*) عام ١٧١٩ "أن معجزة خلق النقود من قبل البنوك تحفز الصناعة والتجارة".<sup>(١)</sup> أما من الناحية النظرية فقد دعا عدد من الاقتصاديين المرموقين بضرورة تعقيم المصارف أو ما أطلق عليه نظام ١٠٠٪ احتياط (*100% Reserve*).<sup>(٢)</sup>، وفي القرن التاسع عشر الميلادي طالب الاقتصادي الانجليزي جون أدamer *John Adams* بمنع البنوك من إصدار النقود البنكية الخاصة *Private Bank Notes* واعتبرها خداعاً للجمهور بل وإفساداً للاقتصاد، وأنه ضريبة على الجمهور مقابل

<sup>(١)</sup> Galbraith, John Kenneth, Money Whence it came, Where it Went, Houghton Mifflin Company- Boston, 1975, PP28.

<sup>(٢)</sup> Salin ,Pascal , "In Defense of Fractional Monetary Reserves", Paper prepared for the Austrian Scholars Conference, Mises Institute, Auburn, March 30-31/2001, pp 1.

الفائدة والأرباح لبعض الأفراد، وإن إصدار أي نقود يجب أن يتم عن طريق الحكومة فقط<sup>(١)</sup>،

وأيد هذا الرأي الرئيس الأمريكي توماس جفريسون عام ١٨١٦ م<sup>(٢)</sup>.

في بدايات القرن الماضي بدأت الكتابات عن خطورة نقود الدائع، مثل مفكري مدرسة شيكاغو وعلى رأسهم هنري سيمونز<sup>(٣)</sup> وفريدرك سودي<sup>(٤)</sup>، وارفينغ فيشر، وفرانك غراهام Frank Graham<sup>(٥)</sup>، وموريس آليه Mouris Elias<sup>(٦)</sup>، ميلتون فريدمان Milton Friedman<sup>(٧)</sup> في بدايات كتاباته ولودغ فون ميسس<sup>(٨)</sup>، وغيرهم.

### ٣- النقود الإلكترونية:

هي مجموعة من البروتوكولات والتوفيقات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية، أو هي المكافئ الإلكتروني للنقد التقليدية التي اعتدنا تداولها<sup>(٩)</sup>، وتعرف أيضاً بأنها تخزين إلكتروني لقيمة نقدية على أداة تقنية والتي يمكن استخدامها

<sup>(١)</sup> Graham, Frank, "Reserve Money And the 100 per cent proposal", American Economical Review, September 1936, p 431-432؛ جون ستيل، إمبراطورية الثروة في التاريخ الملحمي لقوة الاقتصادية الأمريكية ج ١، ترجمة محمد مجد الدين باكير، كتاب عالم المعرفة ٣٥٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ٢٠٠٦، ص ١٣٢.

<sup>(٢)</sup> Galbraith, op. cit., p29.

<sup>(٣)</sup> Friedman, Milton," The Monetary Theory and Policy of Henry Simons", The Journal of Law & Economics, University of Chicago, Vol. X , Oct. 1967, pp 1-13/ De Long, J. Bradford," In Defense of Henry Simons' Standing as a Classical Liberal", Journal of Economic Literature, Sept.1990.

<sup>(٤)</sup> Graham, Op. cit. p 428.

<sup>(٥)</sup> Graham, Op. cit. p 440.

<sup>(٦)</sup> آليه، موريس، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة، السعودية، ط ١، ١٩٩٣ م.

<sup>(٧)</sup> الجارحي، معبد، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى: الهيكل والتطبيق ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٤٠١ هـ، ص ٢٤.

<sup>(٨)</sup> RASHO, David, "The Possibility and Feasibility of a 100% Reserve Gold Standard" , The Park Place Economist / vol. IX, p 20.

<sup>(٩)</sup> الجنبي، منير محمد، وممدوح محمد الجنبي، النقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ م، ص ١٠.

كوسيلة دفع دون أن يكون للمصارف دخل في عملية التبادل<sup>(١)</sup>، وهي البديل الإلكتروني للنقد الورقية والمسكوكات المعدنية مدونة على وسیط إلكتروني، أما بطاقة ذكية أو قرص كمبيوتر صلب، كوسيلة دفع الكترونية فعالة لمقادير محدودة<sup>(٢)</sup> وقام أحد بنوك بريطانيا بتجربة نظام للنقد الإلكتروني في عام ١٩٩٥ وأسماه نظام مونديكس، ويعتمد هذا النظام على بطاقة ذكية بلاستيكية تحتوي على رقاقة صغيرة لتخزين النقد الإلكتروني، وهي تشبه بطاقة الائتمان إلا أنها ليست كذلك فهي نقود مثل الأوراق النقدية، وتخزن النقود على البطاقة من خلال آلات صرف خاصة أو من خلال استخدام خط الهاتف للوصول إلى حساب مصرفي، ويكن تحويل أموال من البطاقة إلى بطاقة شخص آخر عن طريق وضعها في محفظة آل الجيب الحاسبة<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: وظائف النقود وكفاءتها

النقود ليست غاية في ذاتها وإنما وجدت كأداة لتأدية وظائف محددة، وتقسم وظائف النقود إلى: وظائف تقليدية أو حيادية، ووظائف حركية.

### أولاً: الوظائف الحيادية للنقد:

وتسمى أيضاً الوظائف المالية أو المباشرة<sup>(٤)</sup>، الوظائف الأساسية التي ارتبطت بنشأة النقود والتي تم بواسطتها التغلب على صعوبات المعايضة وهي ترتبط بتسهيل وتبسيط النشاط الاقتصادي دون أن تؤثر على مجرأه ومعدلات نموه.<sup>(٥)</sup> وهي:

<sup>(١)</sup> European Central Bank, A Report on Electronic money, 1998, 2003, p 7.

<sup>(٢)</sup> Slovinec, Ing. Marko, "Digital Money And Monetary Policy", BIATEC, Naroodna Banka slovenska, vol 14, 3/2006, pp 12-14.

<sup>(٣)</sup> زعيري، مرجع سابق، ص ١٨٨ الحاشية نقلأ عن جريدة تشرين السورية عدد ٦٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤.

<sup>(٤)</sup> حسن، مرجع سابق ص ٥٧.

<sup>(٥)</sup> الشمرى، ناظم محمد نوري، النقد والمصارف، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨م، ص ٣٥.

## ١- مقياس للقيمة ووسط للحساب <sup>A Medium of Account</sup><sup>\*</sup> : وهي الوظيفة الأولى للنقد،

فوجود معيار مشترك تردد إليه قيم الأشياء ييسر عملية تحديد قيم السلع والخدمات التي

ينتجها المجتمع، لذلك فإن استخدام النقد أداة لتقدير قيم السلع والخدمات يمكن من عقد

المقارنة بين السلع والخدمات المختلفة وتحديد الأهمية النسبية لكل سلعة في التبادل<sup>(١)</sup>،

فأصبحت النقد القاسم المشترك لبيان الأسعار النسبية بين مختلف السلع<sup>(٢)</sup>، مما أدى إلى

زيادة كفاءة الاقتصاد عن طريق تبسيط نظام الأسعار.

ولا يشترط أن يكون وسط الحساب وسيطاً للتبادل وإن كان كذلك في الغالب،

فيمكن لأي شيء أن يقوم بوظيفة وسيط للحساب حتى وإن لم يكن شيئاً ملموساً ويكتفى أن

يكون موجوداً في مخيلة الأفراد وإن كان من الأفضل أن يستخدم شيء واحد لأداء

الوظيفتين<sup>(٣)</sup>، ففي الفترة بين ١٩٢١-١٩٢٣ في ألمانيا كان وسيط الحساب هو الدولار

وكان وسيط التبادل هو المارك<sup>(٤)</sup>، واستخدم الجنيه الإنجليزي *Guinea* كوحدة حساب في

بعض الأوقات رغم عدم وجوده في التداول ويتم التداول بالباوند الإنجليزي *Pound*<sup>(٥)</sup>.

## ٢- وسيط للتبادل <sup>A Medium of Exchange</sup>: بين مختلف أنواع السلع والخدمات، هي

الوظيفة الأساسية، وهي الوظيفة التي لا يمكن أن ينافسها فيها أي أصل آخر<sup>(٦)</sup>، وهي

---

استخدام مصطلح وسيط بدلاً من وحدة حساب لأن النقد ليست وحدة ولكن هي السلعة التي تستخدم وحدتها كوحدة حساب

- Niehans, Jürg, *op. cit.*, pp 118 footnote.

<sup>(١)</sup> سigel، باري، النقد والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقدين ، ترجمة طه منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريخ -الرياض، ١٩٨٧ السعودية، م، ص ٢٠.

<sup>(٢)</sup> Savage, *op. cit.*, pp21.

<sup>(٣)</sup> Savage, *op. cit.*, pp14.

<sup>(٤)</sup> Dornbusch, Rudiger, & Stanley Fischer, Macroeconomics, McGraw-Hill Publishing Company, 5<sup>th</sup> edition, 1990, pp 353.

<sup>(٥)</sup> حشيش، مرجع سابق، ص ١٩

<sup>(٦)</sup> السيد حسن، سهير محمد، النقد والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٥، ص ٦٠.

معنى ومقصود النقود وبها يتم الحصول على السلع والخدمات الأخرى<sup>(١)</sup>، وتقسم عملية التبادل إلى شقين الأول: التخلّي عن سلعة مقابل النقود (البيع) والشق الثاني: التخلّي عن النقود مقابل سلعة أخرى (الشراء)<sup>(٢)</sup>، وأصبحت الاقتصاديات الحديثة اقتصاديات نقدية، أي مبادلة سلعة أو خدمة مقابل نقود، ومن يتنازل عن سلعته فهو بال الخيار بين الاحتفاظ بها أو مبادلتها بسلعة أخرى<sup>(٣)</sup>.

٣- مستودع للقيمة: فالنقد وسيط فعال للاحتفاظ بالقوة الشرائية، ونقل هذه القوة لوقت آخر في المستقبل، وتميز النقود عن غيرها من الأصول التي يمكن أن تقوم بهذه الوظيفة بالسيولة أي سرعة وسهولة تحويلها إلى أي شكل من أشكال الثروة، ويجب أن لا تكون قابلة للإففاء *perishability* إففاءً مادياً ويختص بالنقود السلعية، أو معنوياً بسبب التضخم<sup>(٤)</sup> أو الكساد أو الانقطاع.

٤- مقياس للمدفوّعات الآجلة *Standard of Deferred Payments*: كونها مخزناً للقيمة فهي أداة صالحة لتسوية المبادرات الآجلة والديون وإبراء الذم. وتظهر أهمية هذه الوظيفة في اعتمادها على استقرار وثبات قيمة النقود. فالبيئة التضخمية تقلل من شأن النقود كمقياس للمدفوّعات الآجلة، ذلك أن الارتفاع في المستوى العام للأسعار يؤدي إلى خفض القوة الشرائية للنقود<sup>(٥)</sup>. يرى بعض الباحثين أن هذه الوظيفة ليست شرطاً ضرورياً ولا شرطاً كافياً للنقود إذ يمكن للنقود أن لا تؤدي هذه الوظيفة<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup>Savage, op. cit., pp 13.

<sup>(٢)</sup> دويدار، مرجع سابق، ص ١٠٣.

<sup>(٣)</sup> عجمية، محمد، وأسامه الغولي، *مبادئ الاقتصاد النّقدي*، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٣ ص ٢٦.

<sup>(٤)</sup> Pierce, op. cit., pp6: Savage, op. cit., 1977, pp115; Dornbusch, &Fischer, op. cit., pp353.

<sup>(٥)</sup> سيجل، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>(٦)</sup> Newlyn, op. cit., 1978.

## ثانياً: الوظائف الحركية للنقدود:

هي الوظائف التي تقوم بها النقود وتأثر على مجريات النشاط الاقتصادي ومستويات نموه وتعكس على قيمة النقود وقوتها الشرائية وأثر ذلك في تخصيص الموارد وتوزيع الدخل والثروة وبقية المتغيرات الأخرى،<sup>(١)</sup> وهي:

١- أداة من أدوات السياسة النقدية: السياسة النقدية هي الإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي - السلطة النقدية - للتأثير على عرض النقود - توسيعاً وانكماشاً - كأداة لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>، ويجب أن تكون هذه السياسة موجهة بحيث لا تسبب التضخم النقدي عن طريق تأمين سيولة تناسب مع حجم النشاط الاقتصادي دون إفراط يسبب التضخم ولا قصور يسبب الركود<sup>(٣)</sup>.

وتتأثر قيمة النقود (والتي يعبر عنها بالأسعار) بكمية النقود المتداولة، فكلما زادت كميتها دون زيادة كمية البضائع والخدمات المعروضة ارتفعت الأسعار، وبمعنى آخر انخفضت القيمة الشرائية للنقود أي انخفضت قيمتها<sup>(٤)</sup>، واختلف الاقتصاديون في معنى الاستقرار الاقتصادي كهدف للسياسة النقدية، فهل الهدف هو منع التقلبات العنيفة والمترفة في مستوى الأسعار، أم إبقاء مستوى الأسعار ثابتاً بصورة مطلقة، أم أن السياسة النقدية يجب أن تميز بين الاستعمال الإنتاجي والاستعمال للمضاربة على النقود، فعلى السلطة النقدية زيادة عرض النقود

<sup>(١)</sup> الشمرى، مرجع سابق ص ٣٦.

<sup>(٢)</sup> Shapiro, Edward, Macroeconomic Analysis, Harcourt Brace Jovanovich, 5<sup>th</sup> edition, 1977, pp 589.

<sup>(٣)</sup> غيبة، حيدر، ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية، شركة المطبوعات - بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٣، ص ٢٦٣.

<sup>(٤)</sup> حشيش، مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨.

لغایات الإنتاج وتقید استعمالها لأغراض المضاربة غير المنتجة.<sup>(١)</sup>

٢ - **وظيفة تخصيص الموارد الاقتصادية**<sup>(٢)</sup>: أي دورها في توزيع الموارد بين أوجه النشاط الاقتصادي، فالإنفاق النقدي يحدد إلى أين تذهب النقود بين القطاعات المختلفة، وأيضاً بين عوامل الإنتاج<sup>(٣)</sup>.

٣ - **النقد كعامل من عوامل الإنتاج**<sup>(٤)</sup>: يعتبر رأس المال من أهم عناصر الإنتاج ويكون رأس المال السائل - النقد - جزءاً مهماً من رأس المال، فالمشروع الذي يحظى بوفرة في رأس المال السائل يستطيع زيادة إنتاجه بشتى الوسائل، كالإنفاق على البحث العلمي مما يؤدي استخدام الطرق العلمية المتقدمة في الإنتاج وغيره من الوسائل، وعلى العكس من ذلك نرى أن المشروع الذي يعاني من نقص في رأس ماله السائل يعاني من مشكلة التمويل وصعوبة الاستمرار في العملية الإنتاجية أو التوسيع في الإنتاج.

### كفاءة النظام النقدي الوضعي

يعرف النظام النقدي بأنه جميع أنواع النقود الموجودة في بلد ما وجميع المؤسسات ذات السلطات والمسؤوليات المتعلقة بخلق النقود وإبطالها وجميع القوانين والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تحكم هذا الخلق والإبطال<sup>(٥)</sup>، وتتألف النقود في الاقتصاد الحديث من النقود الورقية والمعدنية - المسكوكات - والودائع تحت الطلب في المصارف التجارية، أما المؤسسات

<sup>(١)</sup> السيد علي، مرجع سابق، ص ٣٩٠-٣٩١.

<sup>(٢)</sup> حشيش، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

<sup>(٣)</sup> شيخة، مصطفى رشدي، النقد والمصارف والاتّمام، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، مصر، ١٩٩١م، ص ٣٦.

<sup>(٤)</sup> مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٨-٧٠.

<sup>(٥)</sup> مجید، ضياء، مرجع سابق، ص ٤٧.

فهي الحكومة والبنك المركزي والمصارف التجارية<sup>(١)</sup>.

وتكون أهمية النظام النقدي في أن العلاقة الوثيقة التي تربط الاقتصاد بالنقد تجعل أي فساد في النظام النقدي يؤثر على حسن سير أداء النظام الاقتصادي ككل لوظائفه<sup>(٢)</sup>.  
أهم خصائص النظام النقدي الجيد<sup>(٣)</sup>:

- ١- أن تكون السلطات النقدية المختصة قادرة على إدارة كمية النقد المتداولة، أي أن تكون قادرة تماماً على إحداث التغيرات المطلوبة زيادةً أو نقصاناً وبالسرعة الازمة.
- ٢- مرونة أنواع النقد المختلفة، أي أن يتوفّر للجمهور الحرية الكاملة في الاحتفاظ بأي نوع من أنواع النقد المستخدمة.
- ٣- تعادل القوة الشرائية لأنواع النقد المختلفة.
- ٤- استقرار قيمة وحدة النقد.
- ٥- قابلية النقد الوطنية للتحويل إلى عملات أجنبية.
- ٦- الثقة في وحدة النقد مما يعني الثقة في النظام النقدي القائم.

إن كفاءة أي نظام نقدي منوط بحسن أداء النقد لوظائفها، ومن أول وأهم هذه الوظائف أنها مقياس للقيم، والقيمة تجد تعبيراً نقدياً عنها في السوق، فالنقد توشر قيم السلع المتبادلة من خلال الأسعار<sup>(٤)</sup>، ولا شك إن ثبات أي مقياس وعدم تغييره هو أساس كفائه وثقته به، وليس

<sup>(١)</sup> السيد علي، مرجع سابق، ص ٦٣.

<sup>(٢)</sup> شافعي، مرجع سابق ص ١٢.

<sup>(٣)</sup> الكفراء، عوف محمود، النقد والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، مصر، ١٩٨٦م، ص ١٧.

<sup>(٤)</sup> السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "النقد الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، مجلد ١٠، عدد ١٩٩٨م، ص ١٣.

النقد بداعاً في ذلك، فجميع وحدات القياس المستخدمة - خلا النقد - تتميز بثباتها أما مقياس القيمة فهو متغير بحسب تغير الأسعار<sup>(١)</sup>.

أن نجاح النقد في تأدية وظائفها الأساسية الأخرى ك وسيط للتبادل، أو مخزن لقيمة، أو معيار للمدفوعات الآجلة يعتمد بشكل رئيس على استقرار ثبات قيمة النقد، ف لتحقيق الثقة في النقد كقوة شرائية يجب أن تكون هذه القوة الشرائية ثابتة أو على الأقل أن لا تقلب إلا في حدود ضيقة<sup>(٢)</sup>، كما أن النقد التي لا تصرف اليوم يجب أن تتمكن من شراء كمية متساوية من السلع والخدمات في أي وقت مستقبلاً<sup>(٣)</sup>، إن عدم نجاح النقد في تأدية هذه الوظيفة يؤدي إلى البحث عن وسائل أخرى للاحتفاظ بالقوة الشرائية كالمجوهرات والأحجار الكريمة وغيرها من السلع التي تحافظ على قيمتها<sup>(٤)</sup>، وترتبط كفاءة النقد في تأدية هذه الوظيفة بقيمته أو قوتها الشرائية<sup>(٥)</sup>، ويجب أن لا تقلب قيمتها بحيث تعاقب الدائن أو المدين ليس في<sup>(٦)</sup> الحاضر فقط بل في المستقبل أيضاً<sup>(٧)</sup>.

ومن الجلي أن الوظائف التقليدية للنقد التي ذكرناها تستدعي استقرار قيمتها، في حين أن الوظائف الحركية قد تطيح بهذا الاستقرار، وتحاول السياسات النقدية بجميع أدواتها التأثير على عرض النقد، ولا شك كما أوردت سابقاً أن أي زيادة للعرض النقدي دون أن يصاحبها زيادة مماثلة في الإنتاج، سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار أي إلى خفض قيمة النقد وهو ما يصطلاح

<sup>(١)</sup> مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٢.

<sup>(٢)</sup> قريضة ، صبحي تادرس، محدث محمد العقاد، النقد والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص ١٨.

<sup>(٣)</sup> Savage, ibid, 1977, pp116.

<sup>(٤)</sup> Savage, ibid, 1977, pp13.

<sup>(٥)</sup> الشمرى، مرجع سابق ص ٢٩.

<sup>(٦)</sup> Savage, ibid, pp15.

<sup>(٧)</sup> قريضة، والعقاد، مرجع سابق ص ١٨.

عليه بالتضخم الذي أصبح سمة مميزة لاقتصاديات العصر الحديث، فالنقد في أي محيط تداول ما هي إلا حقوق شائعة لحامليها في ذلك المحيط، وتمثل قيمتها بما يمكن شراؤه، أي أن قيمة وحدة النقد هي نصيبها من الناتج، فأي زيادة في حجم النقد دون زيادة الناتج يعني تناقص نصيب الوحدة من الإنتاج وتخفيف قيمتها، مما يعني الإخلال الواضح لدور النقد في تأدية وظائفها الأساسية.

كما أن تكثين المصارف من خلق وإفشاء النقود يجعل العرض النقدي ومن ثم قيمة النقود رهينة بأيدي قلة همها الأساس الربح السريع دون النظر إلى عواقب ذلك على المجتمع، فترتيد عرض النقود عندما لا يكون هناك حاجة ونقله عند أمس الحاجة إليه.

ومن ضعف كفاءة النظام النقدي؛ ضعف دوران النقود والاكتتاز، فوظيفة وسيط للتبادل هي أهم وظائف النقود، ولا شك إن اكتتاز النقود من قبل الأفراد أو المؤسسات المصرفية وحجبها عن التداول والإنتاج يمنعها من تأدية هذه الوظيفة، والنظر إلى الأزمة العالمية المعاصرة يجد أن منع النقود عن التداول من أهم موانع انفراجها، ورغم البلايين من الدولارات التي صخت في اقتصاديات العالم العربي خاصة إلا أنها لم تؤت ثمارها وذلك عائد لأمررين: الأول: أن المصارف تقوم باكتتاز الأموال ولا تقوم بضخها في شريان الاقتصاد والأمر الآخر أن هذه النقود التي صخت إنما هي ولدت بدون مقابل ما أدى إلى زيادة العرض النقدي دون أي زيادة حقيقة في الإنتاج.

في المبحث التالي سأبين رأي الشريعة في النقود، وكفاءتها والنظام النقدي في ضوء الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني:

### النقد في الاقتصاد الإسلامي ووظائفها

#### المطلب الأول: ماهية النقد في الإسلام وأنواعها

عرف علماؤنا المتقدمون والمتاخرون النقد وبينوا وظائفها وفرقوا بينها وبين الأنواع الأخرى من المال (العروض)، قال ابن قدامة: "العرض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقارات وسائر المال"<sup>(١)</sup>، ويقول ابن رشد: ".. التبر والفضة اللذان المقصود بهما أولاً المعاملة لا الانتفاع وبين العرض المقصود منها التي بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة أعني الانتفاع بها لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمناً<sup>(٢)</sup>، وعرفها أنها "ثمن للأشياء وقيم للمتغافلات"<sup>(٣)</sup>.

ويقول المقرizi: "أن النقد التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال"<sup>(٤)</sup>، أما الراغب الأصفهاني فقد جعله رمزاً فقال : "قىض الله تعالى لهم هذا الناض" عالمة منه جل ثناؤه ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعاً فيحمله إلى من عنده مبتغاً فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك

<sup>(١)</sup> ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب -الرياض، السعودية، ط٤، ١٩٩٩، ٢٤٩/٤.

<sup>(٢)</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٤، ١٩٧٥م، ٢٥١/١.

<sup>(٣)</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بيان وتحصيل وشرح والتوجيه وتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، ٢٣/٧-٢٤.

<sup>(٤)</sup> المقرizi، نقى الدين احمد بن علي، النقد الإسلامية، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، النجف، منشورات المكتبة الحيدرية، العراق، الطبعة الخامسة، ١٩٦٧م، ص ٣٧.

اسم الدرام والدناير عند أهل الحجاز، انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م، ٢٣٦/٧.

الآخر بذلك العلامة أو مثلاً إلى الأول وطلب منه مبتغى هو عنده دفعه إليه لينتظم أمرهم، ولهذا

قيل: الدرهم حاكم صامت وعدل ساكت وخاتم من الله نافذ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلّق بها غرض لا بمعادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت<sup>(٢)</sup>".

وبيّنوا أن المقصود في النقود هو وظائفها لا أعيانها قال ابن القيم: "فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الغزالى: "إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض ربما افترضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر"<sup>(٤)</sup>، أما ابن خلدون فقال: " ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعديين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهو الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن افتى

<sup>(١)</sup> الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، الذرية إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٠ م، ص ٢٧٣-٢٧٤.

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ٢٥١/١٩.

<sup>(٣)</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، لبنان، ١٩٧٣ م، ١٥٧/٢.

<sup>(٤)</sup> الغزالى، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، كتاب الشعب، دار الشعب - القاهرة، مصر، د.ت، ج ١٢٢٠/١٢.

سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالات الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة<sup>(١)</sup>، ويقول الدمشقي: "وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء"<sup>(٢)</sup>، ويقول الغزالى: " فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب"<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى نفسه عند ابن تيمية -كما مر سابقاً- فالنقد عند هؤلاء الفقهاء هو شيء اعتباري سواء كان ناتجاً عن سلطة الدولة أو عن عرف عام<sup>(٤)</sup>.

أما المعاصرلون فلم يبتعدوا عن هذه التعريفات فعرفها عبد الوهاب خلاف: "ما تتعامل به الأمة وتقره قوانين الدولة ثمناً للأشياء في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية سواء كانت هذه العملة النقدية من الذهب والفضة أم من أي معدن آخر كالنحاس والبرونز أم من أي شيء آخر تعارف الأمة اتخاده نقداً كأوراق البنكنوت"<sup>(٥)</sup>

في حين عرفها عبد الله بن منيع: "كل شيء يلقى قبولاً عاماً ك وسيط للتبدل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون"<sup>(٦)</sup>.

أما يوسف كمال فعرفها بأنها: "ما سوى العروض من الأثمان سواء كانت بالخفة -ذهباً

<sup>(١)</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة العالمة ابن خلدون، تحقيق حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، لبنان، ١٩٨٨م ، ص ٢٤٢.

<sup>(٢)</sup> الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تعليق محمود الأرناؤوط، دار صادر - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٨.

<sup>(٣)</sup> الغزالى، الإحياء، مرجع سابق، ١٢/٢٢٢٠.

<sup>(٤)</sup> الكفراوى، مرجع سابق، ص ١٥٠.

<sup>(٥)</sup> زعترى، مرجع سابق، ص ١٠٠.

<sup>(٦)</sup> ابن منيع، عبد الله بن سليمان، ورقة النقدى، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، رسالة ماجستير منشورة، ط٢، د.ن.، د.م.، ١٩٨٤م مرجع سابق، ص ١٩.

وفضة- أو بالاصطلاح **فلوساً** أو **ورقاً**- إذا تحقق لها **الرواج**".<sup>(١)</sup>

وتنقسم النقود عند الفقهاء إلى **نقود خلقيّة** و**نقود اصطلاحية** <sup>(٢)</sup>:

**النقود الخلقيّة** وهي الذهب والفضة وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، بل إن المقرizi نفى أن يكون غيرهما نقداً فقال: "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمّة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما".<sup>(٣)</sup>

وقصر الشافعية الثمنية على الذهب والفضة لا تتعاداها لسواهما، يقول الإمام الشافعي عن الفلوس: "... أنه ليس بشمن للأشياء كما تكون الدرارم والدنانير أثماناً للأشياء"، ويحتاج بأنه إذا استخدم الناس الخزف **نقوداً** "أفيجوز أن يكره السلف في الخزف"<sup>(٤)</sup>، ويبدو لي أن الإمام الشافعي علل رأيه بأن الفلوس لا تتمتع بخاصية الإبراء القانوني فهي "لا تكون ثمناً إلا بشرط"، فلا يستطيع أحد أن يبرئ ذمته بالفلوس جبراً ولكن يمكنه ذلك بالفضة والذهب<sup>(٥)</sup>.

وأيد هذا الرأي البهوي من الحنابلة ورأى أن الفلوس ولو راجت فهي ليست من الأثمان<sup>(٦)</sup>، أما أبو الفضل الدمشقي فيرى أن الناس اتخذوا المعادن **نقوداً** ثم أجمعوا على الذهب والفضة لما فيهما من خصائص لا تتوفر في غيرهما وقدموا الذهب على الفضة<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> كمال، يوسف، مرجع سابق، ص ٢٦.

<sup>(٢)</sup> زعترى، مرجع سابق ص ١٧.

<sup>(٣)</sup> المقرizi، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧.

<sup>(٤)</sup> الإمام الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المازني، دار الفكر - بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٠، ٩٨/٣.

<sup>(٥)</sup> الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٩٨/٣.

<sup>(٦)</sup> البهوي، مرجع سابق، كشف النقاع، ٢٢٨/٢.

<sup>(٧)</sup> الدمشقى، مرجع سابق، ص ١٧.

ورد ابن حزم على الشافعية ومن واففهم باتخاذهم العلة القاصرة فقال: "ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالتأمين على الذهب والفضة، ولا نص على ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام وهذا خطأ في غاية الفحش"<sup>(١)</sup>.

ورأى بعض الفقهاء أن الذهب والفضة هما أثمان بالاصطلاح لا بالخلقية، قال الكاساني عن التبر سوهو الذهب والفضة غير المسكوكين-: والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس ، فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة ، فتجاوز الشركة بها وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها حكم العروض ، ولا تجوز فيها الشركة<sup>(٢)</sup>، ويقول السرخسي: " فالتمر والمضروب في كونه ثمناً سواء وهذا إذا كان التمر يروج بين الناس رواج النقود"<sup>(٣)</sup>، وبهذا لا تكون الذهب والفضة أثماناً إلا بشرط أن تضرب وفق مقدار محدد مضبوط يصطلاح عليه الناس ويتعارفون عليه فيما بينهم<sup>(٤)</sup>.

**النقود الاصطلاحية:** كل ما اصطلاح عليه الناس من غير الذهب والفضة كالفلوس والنقود الورقية، أي أن مرد النقود للعرف والاصطلاح والنقود ليست حصرًا على الذهب والفضة، وما إقرار الشرع بما كان متعارفًا عليه من النقود زمن التشريع إلا دليل على ذلك.

<sup>(١)</sup> دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠، ص ٤٢؛ السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٩٨٥م، ص ٦٥؛ السبهانى النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مرجع سابق، ص ٩، وأحالوا جميعاً إلى المحتوى لابن حزم.

<sup>(٢)</sup> الكاساني، مرجع سابق، ٨٠/١٣.

<sup>(٣)</sup> السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٣/١٤.

<sup>(٤)</sup> روزي، عادل محمد أمين، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ص ١٢٧.

فالفلوس هي أثمان بالاصطلاح، فإذا انتفى الاصطلاح فقدت هذه ثمنيتها، نقل ابن عابدين<sup>(١)</sup> والغزى<sup>(٢)</sup> ذلك عن الإمام أبي حنيفة، ونقل ابن نجيم ذلك عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup>، وفي المشهور عن الإمام مالك أنه كان يرى بثمنية الفلوس وحتى الجلود إذا اتخذت سكة واتخذها الناس نقوداً جاء ذلك عنه في المدونة<sup>(٤)</sup> كما نقله عنه أيضاً ابن رشد<sup>(٥)</sup>، وورد ذلك عن فقهاء المالكية كالخرشى: "والنقد يطلق على المسکوك من الذهب والفضة وغيرها"<sup>(٦)</sup>، والعدوى: "والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس وتحبب المناجزة في البيع"<sup>(٧)</sup> وقال: "والفلوس الجدد كالنقود"<sup>(٨)</sup>، وهذا رأى الإمام أحمد على الراجح في مذهبة كما نقل ابن قدامة عنه<sup>(٩)</sup>.

ورأى بعضهم أن ثمنيتها ناقصة غير مطلقة، إذ نظروا إلى إمكانية انقطاعها أو كسادها، فلم يجيزوا الصرف والسلم بها لأنها أثمان، ولم يجز بعضهم المضاربة أو الشركة فيها لأن

<sup>(١)</sup> ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، تببيه الرقوود على أحكام النقود، بلا تاريخ، ص ٣٣.

<sup>(٢)</sup> الغزى، محمد بن عبد الله الغزى التمراثي الحنفي، رسالة بذل المجهود في تحرير أسلمة تغير النقود، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانه، ط ١، ٢٠٠١، كتاب الكترونى، ص ٣٤.

<sup>(٣)</sup> ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، د.ت.، ١٨٦/٥.

<sup>(٤)</sup> الإمام مالك بن أنس الأصحابي المدنى، المدونة الكبرى برواية سحنون، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ٣/٥-٦.

<sup>(٥)</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بيان وتحصيل، مرجع سابق، ٧/٢٣-٢٤.

<sup>(٦)</sup> الشاذلى، حسن على، الاقتصاد الإسلامى، مصادره وأسسها، المال وتنميته، دراسة مقارنة، ١٩٧٩، د.ن، ص ٢٠٢.

<sup>(٧)</sup> العدوى، علي بن أحمد الصعیدي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لـ رسالة أبي زيد القىروانى، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ت.، ٢/١٣٠.

<sup>(٨)</sup> العدوى، مرجع سابق، ٢/١٧٠.

<sup>(٩)</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ٦/١١٠-١١١.

ثمنيتها قاصرة كما نقل الكاساني<sup>(١)</sup> وغيره، وكما نقل ذلك عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن بعض الفقهاء القول بالثمنية المطلقة للفلوس، قال الكاساني: "عند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة ، فكانت من الأثمان المطلقة"<sup>(٣)</sup>، يقول أبو بكر محمد بن الفضل البخاري عن الفلوس: "هو من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا"<sup>(٤)</sup>، وجزم أبو الخطاب بأن الفلوس النافقة تجري مجرى الأثمان لأن العلة في النقد الثمنية مطلقة<sup>(٥)</sup> وقال أن هذا قول أكثر الأصحاب وقال بهذا ابن رجب والشيرازي<sup>(٦)</sup>.

ويوضح هذه المعانى قول ابن تيمية: "والتعليق بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتولى بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتن بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"<sup>(٧)</sup>، وهذا التعليل بالثمنية يستوعب كل شكل من أشكال النقود من غير النقوتين من النقود

<sup>(١)</sup> الكاساني، مرجع سابق، ٦٠-٥٩ / ٦.

<sup>(٢)</sup> الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ٦٢٩ / ٣.

<sup>(٣)</sup> الكاساني، مرجع سابق، ٥٩ / ٦.

<sup>(٤)</sup> الكاساني، مرجع سابق، ١٧ / ٢.

<sup>(٥)</sup> المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقى الصالحي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ١٦ / ٥.

<sup>(٦)</sup> ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميلى، *كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوى*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ٢٩٧ / ٦.

<sup>(٧)</sup> ابن تيمية، مرجع سابق، ٤٧٢ / ٢٩.

الاصطلاحية بما فيها الأوراق النقدية<sup>(١)</sup>.

ويبدو من النقول أن جمهور الفقهاء تأثروا بالنظام النقدي السائد في زمانهم حيث كان الذهب والفضة هما النقدان الرئيسان في محيط التداول وكانت الفلوس نقداً مساعداً، ليس لها كبير أثر أو تأثير في الاقتصاد<sup>(٢)</sup>، لكن تستخدم في محقرات التعامل وصغاره، والحق في قول ابن حزم أنه لا نص من قرآن أو سنة أو حتى قول لصحابي أن الثمنية تقصر على الذهب والفضة، بل لا دليل أن ثمنية الذهب والفضة دائمة.

وإقرار الإسلام للذهب والفضة بأنهما النقدان ما هو إلا تقرير للواقع الذي كان موجوداً في بداية التشريع، وهذا لا يعني بأي حال أنه لا يمكن أن يكون النقد من غيرهما أو أنها يجب أن يكونا نقوداً في كل عصر فهذا لم يدل عليه كتاب ولا سنة، بل إن بعض آثار الصحابة تفيد عكس هذا المعنى، حيث ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه هم أن يجعل النقود من جلود الإبل فقيل له إذن لا بغير فأمسك<sup>(٢)</sup>، ولم يرد له مخالف، وكان الاعتراض هو الخوف من التقص في أهم مرفق حيواني عندهم فامتنع عن ذلك<sup>(٤)</sup>، وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "السلم بما يقوم به السعر ربا"<sup>(٥)</sup> وينطبق هذا على النقود مهما كانت في جميع العصور.<sup>(٦)</sup>

<sup>(1)</sup> عیسی، مرجع سابق، ص ۵۶.

<sup>(2)</sup>Haneef, Muhammad Aslam & Emad Rafiq Barakat, "Must Money Be Limited to Only Gold and Silver? A Survey of Fiqhi Opinions and Some Implications", JKAU: Islamic Econ., vol. 19, no 1, 2006, pp 23.

<sup>(3)</sup> البلاذري، فتح البلدان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٥٦.

<sup>(4)</sup> الشاذلي، حسن علي، **الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، المال وتنميته**، دراسة مقارنة، ١٩٧٩، ص ٢٠٨.

<sup>(5)</sup> ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ١٩٠/٥.

<sup>(6)</sup> السالوس، مرجع سابق، ص ٤٧.

فإنما وجد الناس يتعاملون بها فاقرهم، ووضع التشريع المناسب الذي ينظم هذا التعامل، وهو ينطبق على جميع أنواع النقود في كل مكان وزمان<sup>(١)</sup>. و خص الرسول ﷺ الذهب والفضة بالذكر لأنهما النقد في زمانه<sup>(٢)</sup>، حيث أن البعثة النبوية الشريفة عاصرت مرحلة من مراحل تطور النقود فارتبطت بأحكام شرعية توقيفية، ولكن النقود لم تكف عن تطورها فاتخذت أشكالاً جديدة مغایرة ولازالت والأصل هو تحقيق مقاصد التشريع وغاياته في تلك الأشكال<sup>(٣)</sup>.

وقد اضطرب سعر الذهب والفضة في عصرنا اضطرباً كبيراً، فرخصت الفضة بشكل لم يسبق لها مثيل وغلا الذهب واضطربت أسعاره، ولم تعد العلاقة بينهما كما كانت بداية التشريع<sup>(٤)</sup>، مما دعا البعض إلى الدعوة بتحديد النصاب الشرعي للزكاة بغيرهما أي بنصف نصاب الإبل أو الغنم في أوسط البلاد وأعدلها<sup>(٥)</sup>.

وفي وقتنا الحاضر الذهب والفضة ليسا من النقود، وقصر النقود عليهما سوها ما غابان يعني تعطيل أحكام شرعية كثيرة من صرف وزكاة وسلام، وهذا لا يستقيم مع شرع شرعه الخالق لأنه ليسمر إلى يوم القيمة، وإذا أخذنا بتعليق الإمام الشافعي لعدم اعتبار الثمنية في الفلوس بأنها تفتقد لخاصية الإبراء القانوني، فما القول في الذهب والفضة وهما يفتقدان هذه الخاصية، بعكس الأوراق النقدية، فلا يستطيع أحد اليوم أن يجبر آخر بالاقتضاء بالذهب ولا بالفضة .

<sup>(١)</sup> السالوس، مرجع سابق، ص ٢٧ الهاشم.

<sup>(٢)</sup> آل محمود، عبد الله بن زيد، مجموعة رسائل، ط ٣، ١٩٩٢م، ٣١٩/١.

<sup>(٣)</sup> السبهاني، النقود الإسلامية كما يتبعى أن تكون، مرجع سابق، ص ٤.

<sup>(٤)</sup> السبهاني، "النقود الإسلامية في عصور الاجتهد"، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

<sup>(٥)</sup> القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٨، لبنان ١٩٨٨م، ٢٦٥/١.

وقال بعض أهل العلم المعاصرین: "ولیس عندنا ما یمنع جواز اختراع النقود من القرطاس أو النحاس أو الرصاص، یتعاملون بها كتعاملهم بالذهب والفضة، سیما إن كانت هذه العملة مضمونة عن طريق الحكومة والبنوك فیتعلق بها من الأحكام وأمور الحلال والحرام ما یتعلق بالذهب والفضة والفلوس على حد سواء"<sup>(۱)</sup>، وقد لخص بعض الباحثین أدلة قيام الثمنية لغير الذهب والفضة بما یأتي <sup>(۲)</sup>:

- ۱- اعتبار السنة التقریریة لثمنية الذهب والفضة لا یمنع من ثمنية غيرهما.
- ۲- فکرة عمر رض في جعل النقود من جلد الإبل ولم یعترض أحد من الصحابة رض على هذا المبدأ وإنما خافوا من فناء الإبل كما مر.
- ۳- قاعدة الإباحة في المعاملات، فلا نص یمنع قيام أي شيء بدور النقود.
- ۴- النقود تدخل في المصالح المرسلة.
- ۵- قاعدة الأمور بمقاصدها، والمقصد من النقود أن تكون وسيلة للتتبادل ومقاييس للقيمة، ولا یشترط أن تكون من الذهب أو الفضة.
- ۶- من مقاصد الشريعة إزالة المشقة، وجعل النقود من الذهب والفضة فقط في مشقة كبيرة على الناس.
- ۷- عدم قبول غير الذهب والفضة نقوداً في عصرنا سيعطل كثير من الأحكام الشرعية.  
أما أنواع النقود فهي تقسم كما مر في المبحث الأول إلى سلعة وائتمانية، أهم النقود السلعية هي الذهب والفضة والفلوس.
- اما النقود الائتمانية فأهمها النقود الورقية ونقود الودائع:

<sup>(۱)</sup> آل محمود، مرجع سابق، ۳۱۸/۱.

<sup>(۲)</sup> Haneef, & Barakat. Op. cit., p28.

**النقد الورقية:** مر في المبحث السابق أن النقد الورقية كان لها مشابه في الصنف

كما روى ابن بطوطة، كما مر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يجعل النقد من جلد الإبل، ومر كيف تطورت النقد الورقية إلى أن أصبحت بما هي عليه الآن، ولم يعد يغطيها شيء لا ذهب ولا فضة، والنقد الورقية "من أحدث الأشياء وأجدها ولن تجد له ذكرًا ولا أثراً في شيء من مؤلفات العلماء"<sup>(١)</sup> السابقين.

اختلاف العلماء المعاصرون في كنه النقد الورقية على خمسة أراء:

١- أنها سندات دين على الجهة التي أصدرتها<sup>(٢)</sup>، وبين البريلوي فساد هذا الرأي<sup>(٣)</sup>، والقول بسندية الأوراق النقدية أو عرضيتها صدر في ابتداء التعامل بها حيث كانت الجهة المصدرة لها تتلزم بدفع المكتوب عليها ذهبًا أو فضة، أما الآن فقد زال هذا الالتزام حيث تقوم الحكومات بسك أوراق العملة دون ملاحظة مخزونها من الذهب أو الفضة، وإن حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الأوراق بمثابة الذهب والفضة.<sup>(٤)</sup>

٢- أنها عرض من عروض التجارة: أي أن الأوراق النقدية مال منقوم ومرغوب فيه وبياع ويشترى<sup>(٥)</sup>، هذا رأي فاسد، فالورق هو مال منقوم مدخل ومرغوب فيه، بياع ويشترى وينتفع فيه، فهو بهذه الصفة عرض من عروض التجارة، لكن إذا قامت الدولة بأخذ جنس من الورق وأخرجته بشكل خاص وقررت التعامل بها كنقد، فهذا الورق

<sup>(١)</sup> البريلوي، الإمام أحمد رضا، كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرهم، تحقيق علي أسعد رساجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٥ لبنان، م، ص ٣٥.

<sup>(٢)</sup> ابن منيع، مرجع سابق ص ٤٥ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> انظر البريلوي، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨.

<sup>(٤)</sup> آن محمود، مرجع سابق، ص ٣١٧-٣١٨.

<sup>(٥)</sup> ابن منيع، مرجع سابق ص ٥٥ وما بعدها.  
زعترى، مرجع سابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

المخصوص انتقال عن جنسه باعتباره، وانفي حكم جنسه لذلك الاعتبار، والناس ترحب فيه ويرضونه ثمناً لسلعهم ليس لأنه مال متقوم بل انتقل إلى جنس الأثمان<sup>(١)</sup>، ومنطق أرباب هذه النظرية "سقيم" حيث يقدمون ما هو ثانوي على ما هو أصلي أو غالب على جميع الأشياء<sup>(٢)</sup>، فلو أبطلت الدولة التعامل به لفقد قيمته كلية وأصبح قصاصات ورق لا قيمة لها.

٣- إلهاقها بالفلوس، أي أن لها حكم الفلس، ذلك أن الثمنية طارئة عليها كما هي طارئة على الفلوس<sup>(٣)</sup>، وتختلف الأوراق النقدية عن الفلوس في أنها:

أ. موغلة بالثمنية إغفالاً تعجز عنه الفلوس.

ب. عدم قدرة الأوراق النقدية على الرجوع إلى أصلها العرضي إذا بطل التعامل فيها بعكس الفلوس.

ج. هي في غلاء قيمتها كالنقدين بل أكثر<sup>(٤)</sup>.

د. لها قوة إبراء قانوني كاملة بعكس الفلوس<sup>(٥)</sup>.

هـ. هذا النظام هو نظام مستمر وليس مؤقتاً بخلاف الفلوس فإنها كانت مؤقتة<sup>(٦)</sup>.

٤- أنها بدل عن الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً<sup>(٧)</sup>، هذه النظرية تعتمد على أن العملات مغطاة بالذهب أو الفضة تماماً، وهذا ي جانب الحقيقة تماماً.

<sup>(١)</sup> ابن منيع، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

<sup>(٢)</sup> أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١م، ص ٣٣.

<sup>(٣)</sup> ابن منيع، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> ابن منيع، مرجع سابق، ص ٧٠.

<sup>(٥)</sup> دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق ص ٤٧٢.

<sup>(٦)</sup> يسري، مرجع سابق، ص ٢١٤.

<sup>(٧)</sup> ابن منيع، مرجع سابق ص ٧٩ وما بعدها.

٥- أنها نقد قائم بذاته<sup>(١)</sup>، وأنه أجناس تتعدد بتنوع جهات الإصدار، وقررت ذلك هيئة كبار

العلماء في السعودية<sup>(٢)</sup>، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي<sup>(٣)</sup> وقال بذلك عدد كبير من العلماء<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما يتوافق مع الواقع العملي والمصلحة الشرعية، والقول بغير هذا سيعطل أحكام شرعية كثيرة ويفتح باب التعامل في الربا من النقود؛ التي لا تتخذ من الذهب والفضة؛ وهي الآن السائدة وبذلك تبطل الحكمة من تحريمها، وينهار الهدف ويفتح باب شر عظيم على المجتمع<sup>(٥)</sup>.

نقود الودائع: كما اختلف الاقتصاديون الوضعيون في مشروعية خلق النقود، انقسم الإسلاميون إلى فريقين الأول يتبنى المنع ، والفريق الثاني يتبنى السماح للمصارف التجارية بتوليد النقود<sup>(٦)</sup> ، وهناك فريق ثالث أجاز السماح بتوليد النقود بشرط أن تتجه أرباح التوليد إلى الرفاه الاجتماعي.

أما حجة الفريق الأول الذي يرى أن يجب إجبار المصارف بالعمل على احتياط

١٠٠% فتتلخص بالآتي:

<sup>(١)</sup> ابن مثني، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ٤٢٠٠٤م، ٩٢/١.

<sup>(٣)</sup> قرار رقم (٩) د / ٣ / ٨٦ في المؤتمر الثالث بعمان من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - مكة المكرمة، العدد عدد ٣ ص ١٠٣٧.

<sup>(٤)</sup> متولي، أبو بكر الصديق عمر، و شوقي إسماعيل شحاته، اقتصاد النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهرة- القاهرة، مصر، ١٩٨٣م، ص ٤٦؛ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢٧٣/١؛ السالوس، مرجع سابق، ص ٤٧.

<sup>(٥)</sup> شاذلي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

<sup>(٦)</sup> عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقدير الكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ص ٩٥ وما بعدها.

## ١- حق سيادي للدولة: لا يصح أن تنازع الدولة فيه وعلى ذلك تمنع المصارف من قيامها

بهذا العمل بإجبارها على احتياط ١٠٠٪<sup>(١)</sup>، كما أنه لا يجوز للدولة أن تتنازل عن هذا

الحق لأي فرد أو مؤسسة فردية في أي حال من الأحوال، وإن هذا يشمل الودائع تحت

الطلب أو ما يسمى بالنقد الخطي وليس فقط النقود الورقية والمعدنية<sup>(٢)</sup>. كما أن قدرة

المصارف على خلق النقود، تعتمد على ثقة الجمهور بالنظام النقدي وقبوله للنقد، فإذا

سحبت هذه الثقة وهذا القبول فإنه ليس بإمكان أي مصرف أن يصدر أي نقود خطيبة،

وهذا يعني أن المصارف إنما تتبع ما لا تملك وتتجزء بما لم تتحز وهذا يعني أن حق

استثمار ما ينشأ عن هذا النظام من ثقة عامة وقبول لوسيلة التبادل هو للدولة فقط<sup>(٣)</sup>،

وهي تخلق هذه النقود بدون أي تضحيه وأنها بهذا تحصل على سلطة هي من امتياز

الدولة والبنك المركزي فقط.<sup>(٤)</sup> وإذا وجدت ضرورة للمزيد من النقود لمصلحة الاقتصاد

القومي فإن الأسلوب الصحيح هو قيام البنك المركزي بإصدار النقود الورقية التي يمكن

للحكومة أن تراقبها بدقة.<sup>(٥)</sup>

## ٢- الأضرار التي تلحقها بالاقتصاد: فهي تساهم في رفع معدلات التضخم وما يتربى على

ذلك من ارتفاع الأسعار<sup>(٦)</sup>، وارتفاع مستويات تكلفة المعيشة واهتزاز وظيفة النقود

<sup>(١)</sup> Zubair, Omar, Discussion of Umar Chapra , "Monetary Policy in Islamic Economy", in Money and Banking in Islam, Edited by Ziauddin Ahmad & others , International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1983, pp 61.

<sup>(٢)</sup> قحف، منذر ، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية لفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم- بيروت، لبنان، ١٩٧٩ ، ص ١٤٥ وص ١٥٥ .

<sup>(٣)</sup> قحف، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

<sup>(٤)</sup> Rushdi,A.A , Discussion of Umar Chapra ,Monetary Policy in Islamic Economy, Op. cit. P64

<sup>(٥)</sup> دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٤٤١ .

<sup>(٦)</sup> الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام ، دار الشروق- جدة، السعودية، بلا تاريخ ص ٢٤٠ .

كمقياس عام للقيمة<sup>(١)</sup>، وزيادة كلفة إنتاج النقود الحقيقة و يجعل الاقتصاد أقل استقراراً وأقل عدالة<sup>(٢)</sup>، وأكثر إضراراً بذوي الدخول المحدودة وتمكن المصرف أن يستغل أضعاف المبالغ المودعة لديه -أي أنه يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود<sup>(٣)</sup>-، وهو أساس المصائب الاقتصادية المعاصرة<sup>(٤)</sup>.

٣- تؤدي إلى الإثراء غير المشروع، وتحقيق أرباح طائلة للمصارف التجارية بدون تكاليف مقابلة، ويرتكز على التصرف بأموال العملاء ودائعيهم الحقيقة، وهو تصرف باطل لأنه من قبيل إقراض ما لا يملك مما يعني أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٥)</sup>.

أما حجج الفريق الثاني فهي:

١- أن الوديعة المصرفية هي فرض وهذا يتضمن تملك هذه الودائع للمصرف بحيث يحق له التصرف بها فيما يشاء، فيتصرف فيها بتمويل الغير ثم إعادة هذا التمويل مرة أخرى كحساب جار في المصرف نفسه أو في مصرف آخر وهذا يؤدي إلى تولد النقود في الجهاز المالي بأكمله<sup>(٦)</sup>.

٢- أن القروض التي يقدمها البنك للمقترضين من الودائع المتعددة من عمليات الإقراض نفسها صحيحة شرعاً، لأن القرض فيها من مال موجود تحت يد البنك ، ويتوفر فيه القبض من المفترض ، فكل واحد من المقترضين في هذه السلسلة قد قبض المبلغ الذي

(١) العمر، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) الجارحي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) عده، عيسى، بنوك بلا فوائد، دار الفتح، ١٩٧٠، ص ٣٦.

(٤) دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٥) العمر، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦) العمر، إبراهيم ، النقد الإنتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي ، دار العاصمة - الرياض، السعودية، ١٩٩٤م، ص ١٢١.

اقترضه كاملاً فتعتبر قروضاً صحيحة، وإن كانت ذمة البنك قد أصبحت مشغولة بحقوق عدد من المودعين يفوق في مجموعها أضعاف مبلغ الدين الأول الذي تولدت عنه عمليات الإقراض والإيداع الجديدة<sup>(١)</sup>.

٣- أنها أعمال لا تخالف الشريعة الإسلامية لضمان المصرف للودائع الجارية حسب القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"<sup>(٢)</sup>.

٤- أن فرض ١٠٠٪ كاحتياط على البنوك سيوجد جموداً لا داعي له يعيق النظام بأكمله، ويجب أن تكون هناك مرونة لدى البنك المركزي في فرض الاحتياطات بحيث يتحكم في حجم النقود.<sup>(٣)</sup>

٥- أن قدرة البنوك في نظام خال من الفائدة ستكون محدودة في خلق النقود<sup>(٤)</sup>.

٦- ومن ناحية أخرى إن الفصل بين رأس المال والتنظيم الموجود في النظام البنكي الحالي، لن يكون موجوداً في النظام الإسلامي ولن يعتبرا كعنصر إنتاج بل عنصراً واحداً، وهذا سيد من قدرة البنوك على خلق النقود<sup>(٥)</sup>،

٧- في حال منع توليد النقود ستقل أرباح البنوك مما سيؤدي إلى زيادة الأجور التي تتقاضاها على الخدمات وعلى حفظ الودائع مما يوجد تكلفة إضافية على الأفراد لا يمكن تبريرها بقدرة الدولة السيطرة على عرض النقود<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> العمر، مرجع سابق، ص .٧٠

<sup>(٢)</sup> متولي وشحاته، مرجع سابق، ص ٤٦.

<sup>(٣)</sup> Uzair, Mohammad , "Central Banking Operation in an Interest free Banking System", in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982, pp226-227.

<sup>(٤)</sup> Uzair, Op. cit., pp226-227.

<sup>(٥)</sup> Uzair, Op. cit., pp226-227.

٨- أن المصارف الإسلامية سوف تعالج ذلك الميل للإفراط في خلق السيولة كونها تربط

عمليات التمويل بالمعدل المتوقع من الربح لأن الممول شريك لا دائن<sup>(١)</sup>.

٩- وهذا التوسيع المحدود في الائتمان سيرتبط بالإنتاج الحقيقي بحكم مشاركتها فيه وإن

منع خلق النقود سيحكم على الاقتصاد الإسلامي بالانكماش.

ويمكن الرد على هذه الحجج بما يأتي:

١-٢-٣- بالنظر إلى تعقّد هذه المعاملات هل يمكن أن نسحب حكم القرض البسيط

المفرد على هذا النظام المعقد من القروض؟ ومن المعلوم أنه إذا جمعت أكثر من معاملة

جائزة لا يشترط أن تكون النتيجة جائزة أيضاً، يقول الشاطبي: "الاستقراء من الشرع

عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حال الإنفراد ... فقد نهى النبي ﷺ عن

بيع وسلف وكل واحد منها لو انفرد لجاز... ونهى عن جمع المفترق وتفرق المجتمع

خشية الصدقة، وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيراً ليس للإنفراد واقتضاوه أن للإنفراد

حکماً ليس للاجتماع يبين أن للاجتماع حکماً ليس للإنفراد"<sup>(٢)</sup>، وهل صحيح أن كل واحد

في السلسلة قد قبض قبضاً كاماً؟ فلو طلب كل واحد من المفترضين المبلغ الذي

اقترضه نقداً فهل تستطيع المصارف تلبية هذه المطالب مجتمعة بالطبع لا إذن فain

القبض الكامل! الذي أراه أن العملية هي إقراض مبلغ غير موجود حقيقة إلا على دفاتر

المصارف مما يؤدي إلى اشغال ذمة البنك بأضعاف ما يملك (الودائع) فهو يفرض مالاً

يملك.

<sup>(١)</sup> Siddiqi, "Islamic Approach to Money, Banking and Monetary policy; A Review", in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah, 1982, p 29.

<sup>(2)</sup> العمر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

<sup>(3)</sup> الشاطبي، براهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي، الموافقات، ضبط و تعلق و تخریج أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الخبر ، السعودية، ط ١، ١٩٩٧م، ٤٦٨/٣.

٤- يستطيع البنك المركزي إصدار ورق نقد حقيقي يمكنه التحكم به بشكل أكبر بكثير من

التحكم في النقد المولد والتجارب أثبتت أن البنوك قد تمنع عن توليد النقود في حالات الكساد رغم الحاجة الماسة للسيولة.

٥-٦- لم يستثن القليل فالفقهاء منعوا كل صورة تؤدي إلى زيادة كمية النقود التي تسبب الإضرار بالناس كما مر سابقاً، كما أن هذا القول لا شاهد عليه من التجربة. كما أن المنع لم يقتصر على الضرر فقط بل بينوا أن هذا يسلب الدولة حقاً من حقوقها<sup>(١)</sup>.

٧- هذه الخدمات ليست مجانية بل يدفع المجتمع تكلفتها بانخفاض القيمة الشرائية للنقود من جراء هذه العملية.

أما الفريق الثالث فلم ير بأساساً من توليد النقود، ولكن اشترط أنه يجب أن يستخدم الدخل الصافي في الرفاه الاجتماعي، عن طريق استخدام الائتمان المصرفي لتحقيق الرفاه الاقتصادي ذي القاعدة العريضة، بتوجيهه إلى العدد الأمثل من المقترضين لانتاج السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات جماهير المجتمع، أو اعتبار مجموع الودائع المشتقة قروضاً مضاربة منحوحة للمصارف التجارية ويدهب صافي الدخل الناشئ من الودائع المشتقة، بعد إعطاء المصارف نصيبها في المضاربة ، للدولة لتسخدم هذا الدخل كله في مشروعات الرفاه الاجتماعي<sup>(٢)</sup>، أو توزيع منافعها وفقاً لآلية الفيء مما سيساعد على تحقيق رفاه أعظم وتوزيع أعدل للثروة، لأنه لم يبذل أي جهد جاد في توليدها فلها طبيعة الفيء<sup>(٣)</sup>، والباحث يتبنى الرأي القائل بعدم جواز خلق النقود في اقتصاد إسلامي .

<sup>(١)</sup> علي، أحمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، هيئة الأعمال الفكرية، ط٢، ٢٠٠٢م، ص ٢٦٣.

<sup>(٢)</sup> شابرا، عمر، نحو نظام نقدی عادل، دار البشير -عمان، الأردن، ١٩٨٩م ، ص ١٢٨-١٢٩.

<sup>(٣)</sup> شابرا، نحو نظام نقدی عادل، مرجع سابق ، رأي محمد أنس الزرقان في الحاشية، ص ١٢٨.

## **المطلب الثاني: وظائف النقود في الإسلام وكفافتها**

وظائف النقود في الإسلام تحكمها نظرة الإسلام إلى المال، وتعتمد هذه النظرة على أصول ثابتة في القرآن والسنة وهي التوحيد والاستخلاف والعدالة، وهي وسيط أخلاقي لإيصال خصائص الشريعة من العدل والمساواة والاستقرار والرفاـه الاقتصادي الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

**وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي:**

١ - وسيط للتـبادل: أو المعاملة عند الفقهاء<sup>(٢)</sup> يقول الإمام الغزالـي: "من نعم الله تعالى خلق الدرـاهـم والـدـنـانـير وبـهـما قـوـامـ الـدـنـيـا وـهـما حـجـرـانـ لاـ منـفـعـةـ فـيـ أـعـيـانـهـماـ وـلـكـنـ يـضـطـرـ الخـلـقـ إـلـيـهـماـ مـنـ حـيـثـ إـنـ كـلـ إـنـسـانـ مـحـتـاجـ إـلـىـ أـعـيـانـ كـثـيرـةـ فـيـ مـطـعـمـهـ وـمـلـبـسـهـ وـسـائـرـ حاجـاتـهـ وـقـدـ يـعـجزـ عـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـيـمـلـكـ مـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ كـمـ يـمـلـكـ الزـعـفـرـانـ مـثـلاـ وـهـوـ مـحـتـاجـ إـلـىـ جـمـلـ بـرـكـبـهـ وـمـنـ يـمـلـكـ الجـمـلـ رـبـمـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ الزـعـفـرـانـ فـلـاـ بـدـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ مـعـاوـضـةـ"<sup>(٣)</sup>، ويـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ: "الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ لـاـ تـقـصـدـ لـذـاتـهـاـ بـلـ هـيـ وـسـيـلـةـ لـلـتـعـاـلـمـ بـهـاـ لـذـاـ كـانـتـ أـثـمـانـاـ"<sup>(٤)</sup> وـفـيـ الـمـعـنـىـ نـفـسـهـ يـقـولـ ابنـ الـقـيـمـ: "فـالـأـثـمـانـ لـاـ تـقـصـدـ لـأـعـيـانـهـاـ بـلـ يـقـصـدـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ السـلـعـ"<sup>(٥)</sup>، أـمـاـ بـنـ خـلـدونـ: "...ـفـإـنـماـ هـوـ لـقـصـدـ تـحـصـيلـهـمـاـ بـمـاـ يـقـعـ فـيـ غـيـرـهـماـ"<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> Choudahury, Masudul Alam, Money in Islam, A Study in Islamic Political Economics, Routledge, London, 1997, pp 71.

<sup>(٢)</sup> متولي، مرجع سابق ص ٤٣.

<sup>(٣)</sup> الغـزالـيـ، الإـحـيـاءـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٢٢٢٠/١٢.

<sup>(٤)</sup> ابنـ تـيمـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٢٥١/١٩.

<sup>(٥)</sup> ابنـ قـيـمـ الـجـوزـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ١٥٧/٢.

<sup>(٦)</sup> ابنـ خـلـدونـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص ٢٤٢.

٢- النقود مقياس لقييم ووسط للحساب: أو الثمنية<sup>(١)</sup> أشارت السنة النبوية لهذه الوظيفة

فبالنقود تقدر الزكاة، وتعرف الكفارات المالية، وتقوم الديات.<sup>(٢)</sup> ويقول الإمام الغزالى:

"ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من

الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو

الصورة، وكذا من يشتري داراً بثياب أو عبداً بخف أو دققاً بحمار فهذه الأشياء لا

تناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً فافتقرت

هذه الأعيان المترادفة المتباudeة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل

واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من

غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدرام حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال

حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران

يسوى مائة فهم من حيث إنهم مساويان بشيء واحد إذن متساويان وإنما أمكن التعديل

بالنقدين"<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن خلدون "إن الله خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة

لكل متمول"<sup>(٤)</sup> ويقول ابن قدامة "إن الأثمان قيم الأموال"<sup>(٥)</sup>، ويقول ابن القيم: "والثمن

هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال"<sup>(٦)</sup>، ويقول محمد أبو زهرة: "والنقود ....،

فهي لا تشبع الحاجات بنفسها ولكن تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبها، وهي مقياس لقييم

الأشياء، وهي موازين الأموال بها تعرف ماليتها، فهي بشكل عام مقياس الأعيان

<sup>(١)</sup> متولي، مرجع سابق ص ٤٣.

<sup>(٢)</sup> زعترى، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

<sup>(٣)</sup> الغزالى، مرجع سابق، ١٢/٢٢٢٠.

<sup>(٤)</sup> ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ٤/٧٤.

<sup>(٦)</sup> ابن القيم، مرجع سابق، ٢/١٥٦.

والمنافع بها تحدد وتعرف<sup>(١)</sup>، إن الإقرار باستعمال النقود كواسطة لتداول الطبيات

يقتضي بالضرورة أن تكون النقود مقياساً لأسعار ما تبادله من طبيات وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل<sup>(٢)</sup>.

٣- مستودع للقيمة: مالك النقود كالملك لجميع الأشياء، يقول ابن خلدون: "وهما الذخيرة والقنية..... فهي أصل المكاسب والقنية والذخيرة"<sup>(٣)</sup>، وفرق الإمام الغزالى بين النقود وبين الأصول المالية الأخرى التي يمكن أن تكون مخزناً للقيمة وهو السيولة التامة<sup>(٤)</sup> فقال: "وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء"<sup>(٥)</sup>.

٤- مقياس للمدفوعات الآجلة: وهو ما يطلق عليه الفقهاء ثبوت النقود في الذمة<sup>(٦)</sup>، وهذا يعني أيضاً أن تكون ذات قوة إبراء قانونية، وقد انتبه لهذا الأمر الإمام الشافعى وكانت حجته في عدم نقدية الفلوس هو عدم وجود قوة إبراء قانونية لها<sup>(٧)</sup> كما مر في المطلب السابق. إن جواز البيع الآجل يدل على اعتراف الفقهاء بهذه الوظيفة للنقود، في المعنى: "البيع بنسبته ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره"<sup>(٨)</sup>. تنهض هذه الوظيفة على أساس قبول الناس

<sup>(١)</sup> متولي، مرجع سابق، ص ٤٣.

<sup>(٢)</sup> أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٩٦٨م، ص ٢٧.

<sup>(٣)</sup> ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

<sup>(٤)</sup> السبهانى، مرجع سابق، ص ٧.

<sup>(٥)</sup> الغزالى، مرجع سابق، ١٢/٢٢٢٠.

<sup>(٦)</sup> التركمانى، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، ص ٥٣.

<sup>(٧)</sup> الإمام الشافعى، مرجع سابق، ٣/٩٨.

<sup>(٨)</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ٦/٦٢.

النقد كعوض مؤجل في ذم الآخرين، وتقوم على اعتبار واختبار النقد كمخزن لقيمة

لحفظ حقوقهم والسيولة التامة لتحويلها لما يرغبون من سلع وخدمات<sup>(١)</sup>.

٥- أداة للسياسة النقدية: وذلك في التأثير على عرض وطلب النقد. فيجب استخدام هذه السياسة النقدية للمحافظة على استقرار قيمة النقد، ويرى بعض الباحثين أن هذا التوظيف يخل بالوظائف الأساسية للنقد، ويحقق أهدافاً اقتصادية على حساب اعتبارات حقوقية، وهذا لا يسقى مع التوجه المذهبي للاقتصاد الإسلامي في رأي الباحث -<sup>(٢)</sup>، وقد يكون لهذا الأمر وجاهته فقد بينت أن الفقهاء لم يجيزوا للإمام في إصداره للنقد الربح ولا الإضرار بالعامة بإفساد نقودهم عليهم، ولكن لا أرى رفض هذه الوظيفة مطلقاً وإنما تقييدها بالحفاظ على قيمة النقد بل قد تستخدم لهذا الأمر.

٦- أداة للتبادل الدولي: أشار ابن خلدون إلى وظائف النقد الدولية كوسيلة تبادل دولية كما هي وسيلة تبادل محلية، وبين أنه لا يمكن لكمية النقد المتداولة في بلد ما أن تتجاوز حاجة المجتمع لها<sup>(٣)</sup>، فيقول: "فاعلم أن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة إنما هي معادن ومكاسب.... وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متافق متوارث. وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه، والعمران الذي يستدعيه. فإن نقص المال في المغرب وإفريقيا، فلم ينقص بلاد الصقالبة والإفرنج، وإن نقص في مصر والشام، فلم ينقص في الهند والصين".<sup>(٤)</sup> في النظام النقدي المعدني خاصة النظام الذهبي لم يكن هناك مشاكل في اتخاذ أي عملة كعملة دولية إذ أن قيمتها في ذاتها فكان

<sup>(١)</sup> السبهاني، النقد الإسلامية كيف ينبغي أن تكون، مرجع سابق، ص ٧.

<sup>(٢)</sup> السبهاني، النقد الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مرجع سابق، ص ٨ الهمash.

<sup>(٣)</sup> عبد المولى، سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، الأسعار والنقد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٨٩م، ص ٥٧-٥٨.

<sup>(٤)</sup> ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الدينار البيزنطي ثم الدينار الإسلامي العملة الدولية لفترات طويلة، ولكن في ظل النظام

الورقي الإلزامي ونظام الصرف المعوم وجدت العديد من المشكلات التي قالت من كفاءة أي عملة دولية.

### كفاءة النظام النقدي الإسلامي

من أهم ما يميز أهداف النظام النقدي الإسلامي استقرار قيمة النقود، وهذا هدف لا غنى عنه، فالإسلام أكد بشكل واضح على العدالة والأمانة في كافة المعاملات الإنسانية، وقد أكد

القرآن الكريم هذا المفهوم، قال تعالى: ﴿وَأَقِرُّوا الْكِيلَ إِذَا كُلُّمُ وَزَوُّا بِالْفَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَوْيَادًا﴾<sup>(١)</sup>

الآيات الكريمة: ٢٥ وغيرها من الآيات الكريمة، وهذه المعايير تتطبق على المجتمع والدولة كما تتطبق

على الأفراد، ولا تستثنى أي معيار أو مقياس فالنقود كمقاييس داخل في هذا الإطار<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للدولة أن تستزيد بالإصدار النقدي بحيث تضر بمصلحة الأفراد وتقلل من قيمة النقود، يقول البهوي: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم (أي الرعايا) فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم وتسيراً لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان

في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوساً

بقيمة من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت

عرضًا وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم

فيما يضر به بإغلاق سعرها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> شابرا، نحو نظام نقدي، مرجع سابق، ص ٥٢.

<sup>(٢)</sup> البهوي، كشف النقاع، مرجع سابق، ٢٣٢/٢.

## وقد يكون الاقتراح بالأخذ بقاعدة فريدمان Friedman's Constant Monetary Growth

(<sup>1</sup>) باعتماد نمو سنوي ثابت في النقود يتمشى مع النمو الطويل الأجل في الناتج الوطني والتغير في سرعة تداول النقود لتجنب التغير المستمر في النقود (<sup>2</sup>) متناسقاً مع مطلب الشرع باستقرار قيمة النقود.

وبمنع المصارف التجارية من خلق النقود كما مر سابقاً تكون النقود في النظام النقدي الإسلامي أكثر استقراراً وثباتاً وأقدر على تأدية وظائفها الأساسية، فينحصر الإصدار الإلزامي بالسلطة النقدية، والتي عليها أن توافق عملية الإصدار مع قدرة الاقتصاد الحقيقة وحاجة النشاط الاقتصادي للتوسيع (<sup>3</sup>).

ومن ميزات النظام النقدي الإسلامي سرعة دوران النقود، فإيتاء الزكاة وتحريم الفائدة والاكتناز تجعل سرعة دوران النقود أكبر، وهذا ما عبر عنه الإمام الغزالى بقوله "لتداولهما الأيدي"، وقال الراغب الأصفهانى: "ولما كان ذلك أى النقد - حاكماً عظم الله وعيد من احتبسه ومنع الناس من التعامل به قال تعالى: هُوَ الَّذِي يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَسِرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" <sup>التربيه</sup> وذلك بأنه يضر باحتباسه إيه كمن جبس حاكمين للناس تتمشى بهم أمور معايشهم ولذلك قال الرسول ﷺ "إِنَّ الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ" (<sup>4</sup>) لأنَّه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملتهم (<sup>5</sup>).

(<sup>1</sup>) Feldere, Bernhard & Stefan Homburg, Macroeconomics & New Macroeconomics, Springer-Verlag, 2<sup>nd</sup> edition, 1992, p 184.

(<sup>2</sup>) شابرا، نحو نظام نقدي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(<sup>3</sup>) شاهين، علي عبدالله، "العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي" مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) م ١٥ ع ٢، حزيران ٢٠٠٧ ص ٦١٧-٦٢٧.

(<sup>4</sup>) الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة- القاهرة، مصر، ط ٢، ١٩٩٩م، مذيل بأحكام شعب الأرناؤوط، حديث رقم ٣٦٦٥٣، ٣٠٦/٦، تعليق الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين .

(<sup>5</sup>) الراغب الأصفهانى، مرجع سابق ص ٢٧٤.

## خاتمة الفصل

بَيَّنْتُ فِي هَذَا الْفَصْل أَهْمَى النَّفُود فِي الْاِقْتَصَاد الْوَضْعِي وَالْإِسْلَامِي وَأَنْوَاعُهَا وَوُظُوفُهَا وَكَفَائِعُهَا، وَبَيَّنْتُ أَنْ كَفَاءَةَ النَّفُود تَكُونُ فِي حُسْنِ أَدَائِهَا لَوُظُوفُهَا، وَلَا يَمْكُنُ لَهَا أَنْ تَقْعُلَ ذَلِك إِلَّا بِاسْتِقْرَارِ قِيمَتِهَا، وَأَنَّ الْاِقْتَصَاد الْإِسْلَامِي يَدْعُو لِاسْتِقْرَارِ قِيمَةِ النَّفُود، وَوَضَحَّتْ أَنَّ النَّفُود الْوَرْقِيَّة غَيْرُ الْقَابِلَةِ لِلتَّحْوِيلِ هِي نَقْدٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ النَّفُود مِنْ رِبَا وَسَلْمٍ وَصَرْفٍ، وَتَصْلِحُ لِأَنْ تَكُونَ رَأْسَمَالًا لِلمُضَارِبة وَلِلشَّرْكَة، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِينَ فِي عَصْرِنَا.

وَتَكْمِنُ أَهْمَى الْفَصْل فِي تَبْيَانِ حَقِيقَةِ الْعَمَلَاتِ الَّتِي يَتَاجِرُ بِهَا فِي وَقْتِنَا الْحَالِي، وَمَوْقِعُهَا فِي الْاِقْتَصَاد الْوَضْعِي وَالْإِسْلَامِي، وَلِنَتَلَمَّسُ أَثْرَ الْمَتَاجِرَةِ فِي الْعَمَلَاتِ عَلَى وَظَافَرِ النَّفُود وَكَفَائِعِهَا، وَالْفَصْلُ الثَّانِي يَبْيَنُ وَاقِعَ الْمَتَاجِرَةِ فِي الْعَمَلَاتِ وَمَوْقِعُهَا مِنْ الْاِقْتَصَادِ الْعَالَمِي.

**الفصل الثاني**

**وأقمع المتجرة في العملات**

بعد أن بينت مفهوم النقود في النظام الرأسمالي والنظام الإسلامي سأبين في هذا الفصل مراحل تطور المتاجرة في العملات من نشاط خادم للتجارة إلى نشاط مهني عليها، والتطور في النظام الاقتصادي العالمي وأثره على المتاجرة في العملات ، ثم أبين طرق المتاجرة في العملات، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مراحل المتاجرة في العملات.

المبحث الثاني: تطور النظام الاقتصادي وأثره على المتاجرة في العملات.

المبحث الثالث: بورصة العملات و البيع بالهامش.

# المبحث الأول

## مراحل المتاجرة في العملات

سيبين هذا المبحث العلاقات الدولية والتطورات على صعيد النظام النقدي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ثم دواعي صرف العملات وعلاقتها مع المتاجرة في العملات، ومراحل تطور المتاجرة في العملات.

### المطلب الأول: العلاقات الدولية ودواعي صرف العملات الأجنبية

في ظل التطور التقني والاقتصادي المتتسارع ازدادت أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، وأصبحت الاقتصاديات الوطنية عناصر في وحدة اقتصادية أكبر هي الاقتصاد الدولي، ويختلف الاقتصاد الدولي عن الوطني في عدة نقاط أهمها<sup>(١)</sup>:

١- العلاقات السياسية: فالعلاقات الاقتصادية الداخلية تقوم بين وحدات اقتصادية تضمنها حدود سياسية واحدة، وتخضع لمجموعة قوانين ونظم وقواعد وعادات واحدة، تفرضها المؤسسات السياسية والاجتماعية، في حين تقوم التجارة الدولية بين وحدات تتبع دول مختلفة لكل قوانينه وعاداته، مما يتطلب ترتيبات قانونية وتنظيمية لا يحتاج إليها في التجارة الداخلية، كما تختلف السياسات والأهداف الاقتصادية للدول، كما أن الدول تعطي أهمية للربح والخسارة على المستوى الدولي لا تعطيها على المستوى المحلي.

٢- اختلاف النظم النقدية والمصرفية: التجارة الداخلية تتم بنفس العملة فلا يوجد صعوبة لإجراء هذه المعاملات، أما في التجارة الدولية فتواجهه مشكلة الصرف الأجنبي -

<sup>(١)</sup> أحمد، عبد الرحمن يسري، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية- الإسكندرية، مصر ٢٠٠١م، ص ١٧-٥؛ محمد، محمود يونس، و علي عبد الوهاب نجا، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية- الإسكندرية، مصر ٢٠٠٩م، ص ١٨-١٢؛ حشيش، عادل أحمد، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م، ص ١٠-١.

خاصة مع تعوييم أسعار الصرف- التي تواجهها التجارة الدولية بسبب عدم استقرار

أسعار الصرف، وعدم قبول العملات بنفس الدرجة، كما أن اختلاف النظام المصرفي

بين الدول خاصة في شروط منح الائتمان يوجد مشكلة أخرى للاقتصاد الدولي.

٣- قدرة عوامل الإنتاج على التنقل: حيث تكون مرونة التنقل لعوامل الإنتاج أعلى بكثير

في داخل الدولة من مرؤونتها دولياً، إلا أنه مع التحرر المالي والعلمة المالية في العقود

الأخيرة أصبحت حركة رأس المال الدولي أكثر مرونة وسرعة، أما عنصر العمل

البشري فهناك جمود نسبي في تنقله على المستوى الدولي لوجود حواجز سياسية

وتنظيمية.

٤- انقسام الأسواق بين الدول: وهذا يعود لأسباب منها القيود التي تضعها الدول على

تجارتها الخارجية، وصعوبة الاتصالات والمواصلات رغم تضاؤل هذا السبب بسبب

التقدم الهائل فيما، واختلاف الأذواق، واختلاف اللغات، إلا أن التقدم العلمي الهائل بدأ

يقرب حتى الأذواق وأصبح العالم أو كاد قرية صغيرة.

وكما تقوم النقود بتسوية المدفوعات في المعاملات الداخلية، فإنها تقوم بنفس العمل في

المدفوعات الدولية، إلا أن عدم وجود وحدة نقدية مشتركة للحساب، وتتمتع بالإبراء القانوني في

الوفاء بالالتزامات على المستوى الدولي تعد إحدى الصعوبات الرئيسية في التجارة الدولية، فيتم

تسوية المدفوعات عن طريق المقاصلة في سوق الصرف الأجنبي، وهذا يبين أهمية أسعار

الصرف على الاقتصاد الدولي ككل<sup>(١)</sup>.

وتُعرف العملات الأجنبية المتوفرة في دولة ما بأنها موجودات هذه الدولة من عملات

الدول الأخرى (أوراق النقد الأجنبي) بالإضافة إلى أية التزامات مالية على الدول والهيئات

<sup>(1)</sup> حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

الدولية والإقليمية يمكن تحويلها إلى نقود جاهزة والتي تشمل: الودائع تحت الطلب والودائع

لأجل بعملات هذه الدول والسنادات الحكومية والذهب وحقوق السحب الخاص<sup>(١)</sup>.

ويحدد أي نظام نفدي دولي من قبل ثلاثة عوامل:

١- سياسة سعر الصرف

٢- الاحتياطي المتفق على استخدامه.

٣- سرعة حركة رؤوس الأموال بين أسواق مال الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

فالتعامل بالعملات الأجنبية مرتبط بشكل وثيق بعمليات الاستثمار والتمويل بكافة نواحي الحياة الاقتصادية والمالية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم الدول، مما جعله "العامل" يحتل أهمية قصوى وخاصة بعد الانهيار النهائي لنظام سعر الصرف الثابت وظهور نظام التعويم للعملات الرئيسية في عام ١٩٧٣<sup>(٣)</sup> وفي عام ٢٠٠٧ كان حجم الاتجاه في النقد الأجنبي يزيد مئة مرة على حجم التجارة الدولية في السلع والخدمات<sup>(٤)</sup>.

وتكون أهمية التعامل بالعملات الأجنبية في إتمام عمليات التجارة الدولية التي تنشأ بين الدول والتي يتربّط عليها دفع جزء من مستورداتها وقبض جزء من صادرتها بعملات دول أخرى غير عملتها الوطنية<sup>(٥)</sup>.

ونكاد دواعي صرف العملات الأجنبية تحصر في الأسباب التالية<sup>(٦)</sup>:

<sup>(١)</sup> شكري، ماهر كنج، وموان عوض، المالية الدولية: العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع - عمان،الأردن، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٩١.

<sup>(٢)</sup> اليوشع، أحمد هاشم، أزمة سياسات أسعار الصرف المربوطة ومستقبل النظام النقدي العالمي، مركز البحرين للدراسات والبحوث، برنامج البحث الاقتصادي والاجتماعية والإدارية، د٢، ص ٤.

<sup>(٣)</sup> يوسف، توفيق عبد الرحيم، الإدارة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤، ص ٤٧.

<sup>(٤)</sup> هالود، سي بول، ورونالد مكدونالد، النقد والتمويل الدولي، ترجمة محمود حسن حسني، دار المریخ للنشر - الرياض، السعودية، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

<sup>(٥)</sup> يوسف، مرجع سابق، ص ٤٨.

<sup>(٦)</sup> مصطفى، مرجع سابق ص ٣٦٧-٣٧٧؛ يوسف، مرجع سابق ص ٧٩-٨٣.

# ١- المعاملات التجارية الدولية: تؤدي العلاقات الاقتصادية الدولية إلى تصدير السلع

والخدمات أو استيرادها، وتدفع ثمن هذه السلع والخدمات بعملة أجنبية لأحد الطرفين

مما يستدعي قيامه بصرف هذه العملة إلى عملته المحلية إذا كان مصدراً، أو من عملته المحلية إذا كان مستورداً.

# ٢- الاستثمارات الأجنبية وأرباحها: يؤدي الاستثمار الأجنبي إلى زيادة الطلب على عملة

البلد من أجل الإنفاق الاستثماري فيه، بينما يؤدي بيع هذه الاستثمارات وتحويل جزء

من الأرباح إلى الدولة الأم إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية.

# ٣- دفع الفوائد والأرباح: تتحول الأموال من دولة إلى أخرى لدفع أرباح وفوائد السندات

المحلية التي يشتريها الأجانب في دول أخرى.

# ٤- الحالات دون مقابل: وهي ما يحوله مواطنو دولة ما يعملون خارج وطنهم إلى بلادهم.

# ٥- المساعدات الأجنبية: تشمل المساعدات التي تصل إلى البلد من الخارج دون مقابل

وتقسم إلى الخاصة التي تصل من الأفراد والدولية التي تصل من المؤسسات الدولية

والحكومية التي تصل من الحكومات الأجنبية. إلا أنه غالباً ما تشترط الدولة المانحة

على الدولة المانحة للمساعدة أن تشتري ما تحتاجه من سوق الدولة الداعمة فلا يبقى

مجال للصرف أو تحويل العملات.

# ٦- نفقات السفر والسياحة: الشخص الذي يسافر إلى بلد أجنبي يقوم بصرف عملته المحلية

إلى عملة ذلك البلد المنوي السفر إليه.

# ٧- القروض الدولية: من المؤسسات الخاصة أو الدولية أو الحكومات الأخرى.

# ٨- أسباب أخرى: كالإنفاق على مستلزمات الشحن، والتأمين، ونفقات الدراسة في بلد

أجنبي، وغيره من الأسباب التي تستدعي صرف العملة.

## **المطلب الثاني: طغيان المتاجرة في العملات\***

كان الذهب في العصور الوسطى وحتى نهاية القرن التاسع عشر بمثابة معيار للقيمة الدولية ووسيلة لدفع أي أرصدة يتعدى تسويتها في سوق العملات الأجنبية، وكان المتدالون هم العملات الذهبية والورقية القابلة إلى التحول بسهولة إلى ذهب، وبقي الأمر كذلك إلا في فترات الحروب، وبقيت العملات الوطنية مستقرة جداً في علاقاتها مع بعضها<sup>(١)</sup>.

وبقي التعامل بالعملات الأجنبية تابعاً للاقتصاد الحقيقي ونابعاً من طلب حقيقي للعملة يعتمد على النشاطات الاقتصادية المختلفة، ولم تكن أعمال المضاربات على العملات منتشرة بشكل ملحوظ.

وتبيّن الإحصائيات أن كمية الصرف الأجنبي كانت تشكّل نسبة من التجارة الدولية فقد بلغت كمية التعامل اليومي في العملات عام ١٩٦٢م ١٩,٨٩٨ مليار دولار، وفي عام ١٩٧٠م بلغت ٤٥,٤٤٠ مليار دولار، وبلغ حجم الصادر السنوي لنفس الفترة ١٢٩,٧ مليار دولار و ٢٩٠,٥ مليار دولار على التوالي.

---

\* الإحصائيات والأرقام الموجودة في هذا المطلب أخذت من المراجع الآتية:

- ١ - حجم تجارة العملات الدولية اليومي وحجم الصادرات السنوية لغاية ١٩٩٢م من: International Financial Statistics Yearbook, IMF, vol. XLV, 1992.
- ٢ - حجم تجارة العملات اليومي ولغاية ٢٠٠٧ من: BIS Quarterly Review, BIS, December 2007.
- ٣ - حجم تجارة العملات اليومي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م من: Foreign Exchange, International Financial Services London, UK, Sept. 2009.
- ٤ - حجم الصادرات العالمي السنوي ولغاية ٢٠٠٧: International Trade Statistics, WTO, 2008.

<sup>(١)</sup> مورجان، مرجع سابق، ص ١٨٢-١٩٠.

وفي العصر الحديث لم يتمتع النظام النقدي العالمي بالاستقرار والثبات في أسعار الصرف إلا تحت قاعدة الذهب، حيث أن كل عملة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بكمية محددة من الذهب، فلا يعود استبدال العملات بعضها البعض إلا استبدال الذهب بالذهب<sup>(١)</sup>. وبانتهاء قاعدة الذهب انتهى هذا العصر وانقل التعامل بالعملات من مرحلة صرف العملة لتنمية الحاجات الاقتصادية إلى استقلال هذا التعامل وأصبح متاجرة ومضاربة بهذه العملات بعيداً عن النشاط الاقتصادي الحقيقي بل أصبح الاقتصاد الحقيقي تابعاً ومتأثراً بهذا التعامل.

وابتدأت مشاكل التجارة الدولية الناجمة عن المتاجرة في العملات، إذ أنه قبل ذلك كانت العملات يتم صرفها على أساس القيمة الخارجية للعملات بالنسبة للذهب، إلا أن الخروج على هذه القاعدة جعل الدول تتدخل في تحديد قيمة عملتها الخارجية من خلال سياسات النقد الأجنبي، ففتح باب المتاجرة في العملات<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول أنه في السبعينيات من القرن الماضي وبعد فك ارتباط الدولار بالذهب، وتحرير أسعار الصرف، بدأت المتاجرة في العملات تبرز كنشاط مالي منفصل عن التجارة الدولية الحقيقة، وأخذت القوانين والإجراءات التي تحكم ممارسات البنوك المركزية في أسواق الصرف بالتأكل، وأدى تذبذب قيمة العملة إلى انهماك الشركات والمستثمرون بالمضاربة على العملات على حساب التجارة الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

وبين عامي ١٩٦٨م و١٩٧٢م تضاعف التداول اليومي للعملات ثلاثة مرات تقريباً، من ٣٢,٥٨٠ مليار دولار إلى ٩٥,٨٩٤ مليار دولار أي نمت بنسبة ١٩٤% تقريباً، في حين

<sup>(١)</sup> زكي، رمزي، التاريخ النقدي للنخلف، كتاب عالم المعرفة ١١٨، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والأداب - الكويت، ١٩٨٧م، ص ٥٣.

<sup>(٢)</sup> صقر، صقر أحمد، محاضرات في النقد والبنوك والاقتصاد الدولي، د.ن، ١٩٨٩م، ص ٢٧٢.

<sup>(٣)</sup> صقر، مرجع سابق، ص ٢٤.

ازدادت الصادرات الدولية لنفس الفترة من ٢٢١,٦ مليار دولار إلى ٣٩٠,١ مليار دولار أي تزايدت بنسبة ٧٦% تقريباً، وازدادت نسبة التداول اليومي للعملات إلى الصادرات السنوية من ١٤,٧% إلى ٢٤,٦% (علمـاً أن هذه النسبة كانت بين ١٥-١٣% لغاية ١٩٧١ حيث بلغت ٢٣% في ذلك العام)، وكانت هذه فاتحة التغول في المضاربات وبداية عصر جديد.

تضمن البيان، الذي أصدره اجتماع وزراء مالية الدول الخمس\* ذات أعلى إنتاج صافي في العالم في ١٩٨٥/١٢٢ في نيويورك، اعترافاً أن سوق الصرف فقدت أو أضاعت منذ عدة شهور صلتها بالحقائق الاقتصادية الأساسية، وكان هذا المؤتمر تحولاً في سياسات هذه الدول التي كانت لا تحبذ التدخل في أسواق الصرف<sup>(١)</sup>.

وأصبح سعر الصرف أصلاً مالياً يتصرف كالأصول الأخرى -السندات والأسهم - ويتحدد سعره مثلاً اعتماداً على العوائد والمخاطر والأهم على التوقعات Expectations، وأصبحت التغيرات في سعر صرف عملتين ظاهرة نقدية بحـة تحددها العوامل الرئيسة التي تحدد العرض والطلب لعملة معينة<sup>(٢)</sup>.

ومع تامي حجم تجارة العملات أصبحت الدول المتقدمة تجد صعوبة في التدخل في أسواق العملات الأجنبية لأن احتياطيها لا يكفي للتأثير على معدلات الصرف، فقد كانت احتياطيات الدول الصناعية من العملات الأجنبية تساوي ضعف حجم التجارة اليومية في العملات، وبحلول عام ١٩٩٥ أصبحت التجارة اليومية في المعاملات تساوي ضعف احتياطيات العملة الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

\* الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، اليابان.

(١) دنیزت، جان، الدولار: تاريخ النظام النقدي الدولي ١٩٨٤-١٩٤٥، ترجمة هشام متولي، دار طлас للدراسات والترجمة والنشر دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٩م، ص ٢٤٨.

(٢) Giddy, Ian H, Global Financial Markets, A.I.T.B.S Publishers & Distributors- India, 1997, pp 145.

(٣) كفالجيت، سنج، علومة المال، ترجمة رياض حسن، دار الفارابي- بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م ، ص ٢١٨.

وصلت المتاجرة في العملات في بداية التسعينيات من القرن الماضي ما يقارب المليار دولار يومياً وهو ما يعادل ٤٠ ضعفاً من التجارة الدولية<sup>(١)</sup>، فبعد أن كانت غالبية تجارة العملات الأجنبية تنتج عن التجارة الدولية أصبحت الآن على صلة ضعيفة بالتجارة الدولية والتي تشكل ٢% من الحركة النقدية العالمية، فلم تعد تجارة العملات وحركة رؤوس الأموال تابعة للتجارة والاستثمار الدوليين بل اكتسبت حياة خاصة<sup>(٢)</sup>، فارتفاع متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي من ٣٠٨,٧٨٢ مليار دولار يومياً عام ١٩٨٣ إلى حوالي ٣,٧ تريليون دولار عام ٢٠٠٧م، لتصل عام ٢٠٠٨م إلى ٤,٢ تريليون دولار يومياً، وأثرت الأزمة المالية التي ظهرت عام ٢٠٠٨م فانخفض حجم التداول اليومي عام ٢٠٠٩م إلى ٢,٩ تريليون دولار يومياً ويبقى رغم انخفاضه رقماً فلكياً في جميع المقاييس.

<sup>(١)</sup> Helleiner, Eric, "Post-Globalization: Is The Financial Liberalization Trend Likely To Be Reversed?", in States Against Markets The Limits of Globalization, Edited by Robert Boyer & Daniel Drache, Routledge- London, 2000, pp193.

<sup>(٢)</sup> كالجيت، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

## **المبحث الثاني**

### **تطور النظام الاقتصادي وأثره على المتاجرة في**

#### **العملات**

بعد أن بينا مراحل تطور المتاجرة في العملات، سيبين في هذا المبحث تطور نظام الصرف وأثر ذلك على المتاجرة في العملات، ثم يبين تطور النظام الاقتصادي العالمي من التحرر المالي والاقتصاد الرمزي والعلمة المالية وعلاقة المتاجرة في العملات بذلك.

#### **المطلب الأول: تطور نظام الصرف وأثره على المتاجرة في العملات**

تحديد سعر صرف عملة ما مقابل العملات الأجنبية يعتمد على النظام السائد أو الأسس التي تتبعها الدولة في ذلك، ويمكن تقسيم أنظمة الصرف حسب تطورها التاريخي إلى ثلاثة مراحل:

أولاً: نظام سعر الصرف الثابت (ال رسمي) *(Fixed Exchange Rate)*: يتم تحديد سعر الصرف من قبل السلطات النقدية "البنك المركزي" من واقع الظروف الاقتصادية التي تواجهها وعلاقتها الاقتصادية مع العالم الخارجي دون أن تعطي قوى العرض والطلب الأهمية الكبرى. وعادة ما يكون هناك سعران سعر بيع وسعر شراء أي أن الدولة تقوم بفرض رقابة على أسعار الصرف لتحقيق التثبيت وبالتالي الاستقرار<sup>(1)</sup>، ومن أهم القواعد<sup>(2)</sup> لهذا النظام قاعدتا الذهب والصرف الذهبية:

<sup>(1)</sup> يوسف، مرجع سابق، ص ٦٦-٧٤.

<sup>(2)</sup> دويدار، مرجع سابق ص ١٥٨.

١- قاعدة الذهب: وهذا النظام الأقدم الذي ساد حتى بدايات القرن الماضي، وقد تطور هذا النظام إلى عدة مراحل:

أ- قاعدة العملة (القطع) الذهبية: حيث يتم تداول الذهب كعملات لها وزن وشكل محددين بحيث تعرف قيمة العملة، فيتم الصرف بين العملات المختلفة على أساس القيمة الذاتية للعملات، ويمكن إلهاق العملة الفضية بهذه القاعدة حيث كانت غالباً ما يتم تداولها مع العملات الذهبية وأحياناً وحدها كما كان في بلاد فارس قديماً.

ب- قاعدة الذهب (التحويل): بدلاً من العملات الذهبية تتداول الأوراق النقدية القابلة للتحويل إلى مقدار ثابت من الذهب، بحيث لا تختلف عن سعر الذهب في السوق الدولية والتأمين، مما أوجد سعر صرف ثابت بين العملات المختلفة<sup>(١)</sup>، وقد استمرت هذه القاعدة بالعمل من عام ١٨١٦م عندما صدر قانون باتخاذ هذه القاعدة عام في بريطانيا<sup>(٢)</sup>، وأصبحت هي القاعدة الدولية للصرف من عام ١٨٧٥م وحتى مؤتمر برلين ووذ عام ١٩٤٤م<sup>(٣)</sup>.

اختلت هذه القاعدة في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين وقد خرجت الدول تباعاً من هذه القاعدة فخرجت الولايات المتحدة عام ١٩٣٣م بعد الكساد الكبير وخرجت فرنسا عام ١٩٣٦م<sup>(٤)</sup>، حيث لم تستطع هذه الدول الوفاء بالتزاماتها بسبب الحروب والأزمات الاقتصادية في تلك الفترة، والجدير بالذكر أن هذه القاعدة كانت تكرس القيادة الاقتصادية لبريطانيا فكانت نهايتها فاتحة لعصر اقتصادي جديد.

\* انظر الفصل الأول ص ٢٠-٢٢.

<sup>(١)</sup> Barry, Eichengreen, The Gold Standard, Blackwell- London, 2<sup>nd</sup> edition, 1985, pp 7.

<sup>(٢)</sup> دويدار، مرجع سابق ص ١٣٧-١٣٩.

<sup>(٣)</sup> هالوود ومكادونالد، مرجع سابق، ص ٥٠٦ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> هالوود ومكادونالد، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

٢- قاعدة الصرف الذهبية أو قاعدة بريتون وودز: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وفي عام ١٩٤٤م وفي محاولة لإنشاء نظام نفدي جديد عقدت ٤٤ دولة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية القوة الاقتصادية العالمية الجديدة وبريطانيا القوة الاقتصادية الغابرة؛ مؤتمراً في بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية.

وأهم نتائج هذا المؤتمر هو تثبيت قاعدة الصرف بالذهب حيث ارتكز على قابلية تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب وتثبيت صرف العملات الأخرى بالدولار فترتبط جميع العملات الأخرى بالذهب عن طريق الدولار، وهذا يعني احتفاظ الولايات المتحدة باحتياطي كبير من الذهب حيث وصل في بعض التقديرات إلى ثلاثة أرباع إجمالي الذهب في العالم، وبذلك أصبح الدولار والذهب القاعدة الرئيسية لنظام النقد الدولي، وهكذا تم اعتماد نظام أسعار الصرف الثابتة بين العملات المختلفة، وأصبح النظام النقدي العالمي يعتمد على قاعدة نقدية جديدة هي قاعدة الذهب- الدولار *(Gold-Dollar Standard)*<sup>(١)</sup>.

وحددت اتفاقية بريتون وودز قواعد هذا النظام:

**القاعدة الأولى** قابلية العملات للتحويل؛ أي أن على الدولة شراء عملتها الخاصة التي يمتلكها أي عضو آخر أما بالذهب أو بعملة تلك الدولة، على أن هذا لا ينصرف إلا على المدفوعات الخاصة بتسوية المعاملات الدولية، وقد التزمت الولايات المتحدة بشراء عملتها من أي بنك مركزي مقابل الذهب فقط<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الثانية** أن تختار كل دولة سعر التعادل الخاص بعملتها الوطنية وأن تعمل على استقراره معبراً عنه بالذهب أو بالدولار الأمريكي وأن لا تتجاوز الحدود الدنيا والعلياً لأسعار صرف العملة أكثر من ١%， وعلى البنوك المركزية أن تتدخل في سوق الصرف للمحافظة

<sup>(١)</sup> دويدار، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

<sup>(٢)</sup> يونس، محمود، النظام النقدي الدولي بين أسعار الصرف الثابتة وأسعار الصرف العائمة، ١٩٨٦م، ص ٦-٨.

على هذا السعر، إلا أن الدول قامت بالدفاع عن قيمة سعر التعادل مع الدولار لا الذهب مما جعل أغلب الدول تحفظ بالدولار كاحتياطي لعملاتها مما جعل اتفاقية بريتون وودز هي نظام قاعدة الدولار<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثالثة توحيد أسعار التعادل لجميع أنواع المعاملات<sup>(٢)</sup>.

قامت كثير من الدول بمحاولة تحقيق الاستقرار في أسعار صرف عملاتها عن طريق فرض قيود على الصرف الأجنبي، كقيام الدولة بفرض قيود على الواردات أو منع المقيمين من فتح حسابات مصرافية بالعملة الأجنبية، أو فرض أسعار صرف متعددة في داخل الدولة باختلاف أنواع المعاملات الخارجية<sup>(٣)</sup>. ويتميز هذا النظام بميزتين كما يرى بعض الاقتصاديين<sup>(٤)</sup>:

الأولى: أنه ساعد على نمو التجارة الخارجية الدولية.

والثانية أنه أسهم في ارتفاع الاطمئنان لدى المستثمرين وهذا أدى إلى زيادة الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي.

وتحت هذا النظام لم يكن هناك مساحة واسعة للمتاجرة في العملات فبقيت متناسبة مع كميات التجارة الدولية، وهي المرحلة الأولى من مراحل المتاجرة في العملات، ولكن مع توقف الولايات المتحدة عن الالتزام بتحويل الدولار إلى ذهب عام ١٩٧١ انهار هذا النظام وتم الانقال إلى نظام الصرف العائم.

ثانياً: نظام سعر الصرف الحر (العائم) *Free Exchange Rate (Floating)*: تمكنت الولايات المتحدة بين عامي ١٩٤٧ - ١٩٦٠ من إدارة النظام النقدي الدولي بمفردها، ذلك أنها

<sup>(١)</sup> يونس، مرجع سابق، ص ٨-٩.

<sup>(٢)</sup> يونس، مرجع سابق، ص ١١.

<sup>(٣)</sup> دويدار، مرجع سابق ص ١٦٣-١٦٤.

<sup>(٤)</sup> اليوشع، مرجع سابق، ص ٧.

الدولة الوحيدة التي خرجت من الحرب باقتصاد قوي، وقبلت الدول هذه القيادة لضعفها الاقتصادي بعد الحرب ولجاجتها للمساعدات الأمريكية<sup>(١)</sup>، أغرت هذه السيطرة الاقتصادية الولايات المتحدة أصحاب القرار فتوسعت في الإنفاق العسكري والاستثمارات الأجنبية، ومن عام ١٩٥٨م أصبح ميزان المدفوعات الأمريكي يعاني من العجز رغم أن الميزان التجاري الأمريكي أتسم بالفائض لغاية عام ١٩٧١م، أي إن الولايات المتحدة أصبحت تدفع للخارج أكثر مما تأخذ فازداد عرض الدولارات في الخارج مما أدى إلى تدهور قوتها الشرائية مما دعا كثيراً من البنوك المركزية إلى تحويل الدولار إلى ذهب خوفاً من تدهور قيمته فتدفق الذهب من الولايات المتحدة إلى الخارج، فانخفض احتياطي الذهب الأمريكي مقدار الثلث تقريباً عام ١٩٧٠م<sup>(٢)</sup>.

وفي ١٥-٨-١٩٧١م قام الرئيس نيكسون بالإعلان عن برنامجه المشهور حيث تضمن إجراءات لإنقاذ الدولار من الانهيار وأهم هذه الإجراءات كان وقف تحويل الدولار إلى الذهب أو إلى الأصول الاحتياطية الأخرى للحكومات والبنوك المركزية، أي تخلي الولايات المتحدة عن التزامها في مؤتمر بريتون وودز<sup>\*</sup>. وبذلك انهارت إحدى الركائز الأساسية التي قامت عليها أسس هذا المؤتمر<sup>(٣)</sup>، وفي ١٥-١٢-١٩٧١م عقدت اتفاقية سمبسونيان التي دعمت مكانة الدولار في الأسواق النقدية فأصبح النظام النقدي العالمي يسير على قاعدة جديدة هي قاعدة

<sup>(١)</sup> سيبرو، جون إدلمان، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة خالد قاسم، مركز الكتب الأردني، عمان،الأردن، ١٩٨٧، ص ٢١.

<sup>(٢)</sup> العبود عبد الأمير، أزمة النقد الدولي في النظام الرأسمالي، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٧٩م، ص ٢١-٢١.

\* يدل هذا على عدم التزام الدول الكبرى بتعهودها والتزاماتها مما تعارض هذه الالتزامات ومصالحها ضربت بها عرض الحائط

<sup>(٣)</sup> العبود مرجع سابق، ص ٢١-٢١.

الدولار *Dollar Standard*<sup>(١)</sup>، وبهذا قاد الدولار النظام النقدي العالمي منفرداً<sup>(٢)</sup>، وأصبح الاقتصاد العالمي كله سوقاً للدولار بحيث تستطيع الولايات المتحدة أن تشتري ما تريده من أصول وخدمات مقابل الأوراق خضراء الظهر، وأصبح النظام النقدي الدولي وسيطاً لنقل الأزمات الاقتصادية الأمريكية إلى الاقتصاد العالمي<sup>(٣)</sup> وهكذا أصبح الدولار الأمريكي العملة الرئيسية في العالم وبهذا أصبح الدولار الأمريكي<sup>(٤)</sup>:

١- أكثر العملات استعمالاً في تمويل التجارة والمدفوعات الخارجية.

٢- عملة الدفع في تجارة النفط الدولية.

٣- عملة التدخل للمحافظة على أسعار العملات الأخرى.

أدت هذه الأحداث إلى قيام كثير من الدول بتعويم عملاتها بصورة مستقلة كالولايات المتحدة وبريطانيا واليابان وسويسرا وإيطاليا وكندا، أو بصورة مشتركة -الدول المؤسسة للإتحاد الأوروبي- فيما يعرف بنظام الثعبان في النفق *Snake in the tunnel* وهكذا ولد نظام التعويم المدار لأسعار الصرف *Managed Floating Exchange Rates System*<sup>(٥)</sup>.

وبذلك أصبحت العملات كأى سلعة ترتفع وتختفي طبقاً للطلب والعرض<sup>(٦)</sup>، والملحوظ أن الدول في ظل نظام الصرف العائم لم تستطع مقاومة إغراء التدخل في أسواق الصرف بغية تنفيذ سياسات معينة وتحقيق أهدافها<sup>(٧)</sup>، وقد استخدم هذا النظام في ثلاثة فترات خلال القرن المنصرم؛ الأولى بعد الحرب العالمية الأولى بين عامي ١٩١٩ وعامي ١٩٢٥ في محاولة من

(١) العبود، مرجع سابق، ص ٢٣-٢١؛ دويدار مرجع سابق ص ١٥٤-١٥٥.

(٢) كانتور، روبرت د، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد ظاهر، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩، ص ١٩٠.

(٣) زكي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤) شكري، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٥) دويدار، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٦) البير، روبرت ز، لعبة النقد الدولية، ترجمة عماد عبد الرؤوف أبوطالب، مكتبة مدبولي- القاهرة، مصر، د.ت.، ص ٣٥.

(٧) دويدار، مرجع سابق، ص ١٥٧.

الدول الأوروبية للتأقلم مع الآثار التضخمية للحرب، والثانية بين شهري آب وكانون أول من

عام ١٩٧١ حيث قامت معظم دول أوروبا واليابان بتعوييم عملتها كإجراء مؤقت، والثالثة عام

١٩٧٣ ولغاية الآن حيث عممت معظم الدول الصناعية عملاتها<sup>(١)</sup>.

وتحاول كثير من الدول الحفاظ على إطار معقول لتغيرات سعر الصرف وتقادى التقلبات الحادة في أسعار الصرف، فتقوم السلطات بشراء أو بيع العملة المحلية بهدف الانتقال من سعر صرف لأخر وهو ما يطلق عليه نظام المرونة المداررة *Managed Flexibility*<sup>(٢)</sup>، وتتبع أغلب الدول هذا النظام في الوقت الحالي<sup>(٣)</sup>.

أصبحت العملات في هذا النظام ورقية غير قابلة للتحويل، وبرزت في هذه المرحلة المتاجرة في العملات كعامل جديد يؤثر على العرض والطلب على العملات، ومن ثم على تحديد سعر العملات، مما فتح باب المضاربات عليها مما جعلها تواجه تقلبات حادة خلال فترات زمنية قصيرة جداً وما تلحقه من ضرر كبير في العلاقات الاقتصادية الدولية مما يسيء للقطاع الإنتاجي في تعامله الخارجي وبالتالي التأثير السلبي على نشاط التصدير داخل الدولة ومن ثم عدم استقرارها<sup>(٤)</sup>، ويقول الاقتصادي الفرنسي جان دينزيت "إن أسعار الصرف العالمية لعبت دوراً هاماً في الصعوبات الاقتصادية لسنوات السبعينيات، وبدرجة أكبر لسنوات الثمانينيات، ..."

<sup>(١)</sup> أليبر، مرجع سابق، ص ٣٦.

<sup>(٢)</sup> دويدار، مرجع سابق، ص ١٥٩.

<sup>(٣)</sup> Samuelson, Paul, & William Nordhaus, Economics, McGraw-hill book company-Singapore, 12<sup>th</sup> edition, 1987, pp 875, , Frankel, Jeffrey A., "No Single Currency Regime is Right For All Countries or at all Times", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 7388, Sept 1999. <http://www.nber.org/papers/w7388> , Calvo, Guillermo A. & Carmen M. Reinhart, " Fear of Floating ", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 7993, Nov 2000, <http://www.nber.org/papers/w7993>, pp32.

<sup>(٤)</sup> يوسف، مرجع سابق، ص ٦٦-٧٤.

فالعودة لنظام صرف أكثر استقراراً يعتبر الشرط الذي لا غنى عنه للخروج بهدوء من الوضع الخطير الذي تعشه اقتصاديات العالم الغربي<sup>(١)</sup>.

في هذه المرحلة بدأت المتاجرة في العملات تستقل عن التجارة الدولية الحقيقة مؤسسة لمرحلة طغيان لها على حساب التجارة الحقيقة، والتي بدأت معالمها تظهر مع التحرر المالي ودخول العالم في نفق الاقتصاد الرمزي.

### **المطلب الثاني: التحرير المالي**

في مؤتمر برلين ووذ كان الاقتصاديون الرئيسان في المؤتمر كينز ووايت مناهضين لسياسات التحرر المالي وتحرير الأسواق المالية، وأكد كينز على حق كل بلد بالتحكم في حركة رؤوس الأموال، لأنه بدون هذه الرقابة ستخرج هذه الأموال عند أدنى بادرة خوف، وبين الاثنين أهم الأسباب الموجبة للرقابة على حركة رؤوس الأموال:

- ١ - أنها ضرورية للمحافظة على آلية التخطيط الاقتصادي التي تطورت في الثلثينيات من مخاطر التحركات المالية التي تعتمد على التوقعات.
- ٢ - إخراج الأموال لتجنب الضرائب مما يؤثر على الإنفاق على الرفاه *Welfare*.
- ٣ - سهولة الوصول إلى أسواق المال العالمية سيؤدي إلى تأكل الهياكل التنظيمية المالية المحلية التي وضعت في كثير من الدول في الثلثينيات والأربعينيات لتسهيل التصنيع والخطيط الاقتصادي.
- ٤ - دولة الرفاه يجب أن تحمى من تهريب "الأموال الساخنة" *Hot Money* لأسباب سياسية أو للتأثير على القوانين.

---

<sup>(١)</sup> دنيزت، مرجع سابق ص ٢٢٣.

ووضعا مقترحين لـ<sup>لكلفة</sup> مراقبة حركة رؤوس الأموال الأول أن الرقابة يجب أن تكون تعاونية فتكون من جانبي الحبل، والثاني أنه يمكن منع حركة الأموال عن طريق رقابة لصيقة على جميع التبادلات <sup>(١)</sup>.

وبقيت البلدان الأوروبية تحظر تنقل رؤوس الأموال بحرية حتى السبعينيات، وتراجعت الكنزية في الولايات المتحدة الأمريكية وبدأ صانعو السياسات ينتهيون المذهب الليبرالي الجديد، والذي قاده ملتون فريدمان وفرديرك هايك، الداعي إلى تحرر الأسواق المالية وحركة رؤوس الأموال، وضغطت السياسة الأمريكية في هذا الاتجاه وواجهت معارضة أوروبية وخاصة من بريطانيا وفرنسا في البداية إلا أنهما لم تستطعا المقاومة ودخلت دول العالم الغربي في دوامة التحرر المالي <sup>(٢)</sup>، ثم دخلت الدول النامية إلى سباق التحرر المالي.

وقد يكون التحرير المالي قد أسهم في زيادة التجارة العالمية إلا أنه أفرز نتيجة وخيمة هي الانفصال بين التجارة الدولية وبين التدفقات المالية، وترآيت صفقات العملات الأجنبية لا لأن شركة أرادت أن تدفع تلك العملات مقابل ثمن سلع أو خدمات بل لأن مضاربين أرادوا المضاربة على عملة معينة أو أدوات مالية أخرى <sup>(٣)</sup>.

ويبيّن جوزيف ستيلغيلتز Stiglitz خطورة التحرر المالي على البلدان النامية فمن الظلم أن يطلب من البلدان النامية - التي يعمل نظامها المصرفي بالكاد - أن تخاطر بفتح أسواقها المالية، كما إن هذا قرار اقتصادي سيء، لأن رؤوس الأموال المضاربة التي غالباً ما يتبع تدفتها

\* الأموال الساخنة: هي الأموال المضاربة التي تنتقل في الأجل القصير من ساحة مالية إلى أخرى للاستفادة من أفضل معدلات الفائدة ومن اختلاف أسعار الصرف. ينظر: شابرا، نحو نظام نقدى عادل، مرجع سابق، ص ٣٨٣.  
<sup>(١)</sup> Helleiner, Eric, "From Bretton Woods To Global Finance: A World Turned Upside Down", in Political Economy and the Changing Global Order, edited by Richard Stubbs & Geoffry, R.D. Underhill, Macmillan-UK, 1994, pp164-165.

<sup>(٢)</sup> كيندي، بول، الاستعداد للقرن الحادى والعشرين، ترجمة محمد عبد القادر وغازي مسعود، دار الشرق للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٣، م، ص ٧٣.

وانحسارها تحرير الأسواق المالية تزرع الفوضى في طريقها، فهي كمركب صغير مليء بالثقوب دفعه التحرير المالي السريع إلى بحر هائج فما هي فرص نجاته؟<sup>(١)</sup>.

ويقول إن تحرير أسواق المال كان أسوأ بكثير من تحرير التجارة السيئ وكان وبالاً على البلدان النامية، لأن تحرير الأسواق المالية يقضي إلغاء التنظيمات الموضوعة لمراقبة حركة رؤوس الأموال المضاربة الداخلية والخارجية - القروض والعقود قصيرة الأجل التي ليست سوى مراهقات على تطور معدلات أسعار الصرف ولا يمكن استعمالها في إنشاء مصانع أو إيجاد وظائف، كما أن المخاطر التي تسببها تحركات رؤوس الأموال المضاربة لها آثارها السلبية على التوظيف والنمو في البلدان النامية، رغم أن دعاة التحرير علوا دعوتهم هذه بأن الأسواق الحرة أشد فاعلية، مما يتيح الفرصة لنمو أسرع، وأنه بدون التحرير لن تتمكن البلدان من اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وخصوصاً التوظيف المباشر، وتبين خطأ هذه المقولات فحصلت الصين على أضخم حجم للتوظيف الأجنبي كانت أرجأت بحذر تحرير أسواق رأس المال التام والكامل<sup>(٢)</sup>.

ووضعت سياسات ما يسمى توافق واشنطن *Washington Consensus*\* والتي أنسنت على نموذج تبسيطي لاقتصاد السوق مبني على نموذج للتوازن التناصفي تتنفي الحاجة للدولة فيه فالأسواق الحرة تعمل بلا قيود، وأطلق على هذا التوجه "الليبرالية الحديثة" أو "التعصب للسوق".

<sup>(١)</sup> ستيفليتز، جوزيف أ. ، خيّبات العولمة ، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي- لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٣٨.

<sup>(٢)</sup> ستيفليتز، مرجع سابق ص ٨٨-٨٩.

\* توافق واشنطن: عام ١٩٨٩ عقد معهد الاقتصاد الدولي في واشنطن العاصمة ندوة قدم فيها اقتصاديون من عشرة دول أمريكية لاتينية بحوثاً تشرح بالتفصيل التطورات الاقتصادية التي قادت إلى أزمة الديون في البلدان المعنية وسبل التعامل مع هذه الأزمة، وقدم جون ويليامسون (John Williamson) الرزميل الرئيسي في معهد الاقتصاد الدولي بحثاً أورد فيه حزمه من عشر إصلاحات في السياسة الاقتصادية وأطلق على هذه الحزمة توافق واشنطن اعتقاداً منه أن كل المشاركون في الندوة يعتقدون أن الأوضاع في أمريكا اللاتينية تتطلب هذه الإصلاحات بكل تأكيد. وكانت هذه الحزمة كما يلي: انضباط المالية العامة، وإعادة ترتيب أولويات المعرفات العامة، والإصلاح الضريبي، وتحرير أسعار الفائدة، وسعر صرف تناصفي، وتحرير التجارة، وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر، والشخصية، وإلغاء القيود على الأسواق، حقوق الملكية. وفي مقالة له رأى ويليامسون أن استخدام المصطلح تغير عما قصد، زمن هذه الاستخدامات أن توافق واشنطن يمثل السياسة التي تتبعها بصورة جماعية

وادعى البعض أن سبب فشل التحرر المالي أنه يُبني على الاعتقاد بان الوسطاء والأسواق المالية سوف تقوم بتخصيص الموارد المالية بشكل يتسم بالكافأة إذا تم السماح لها بذلك، ولكن تبين أن الوسطاء والأسواق المالية لم يكونوا على مستوى المسؤولية المطلوبة كما في الأسواق المالية الناضجة في أمريكا الشمالية وأوروبا<sup>(١)</sup>، ولكن هل كانت هذه الأسواق المالية الناضجة؟ على مستوى المسؤولية في ظل تسببها للأزمة المالية العالمية الحالية؟ والجواب القاطع لا، فالتحرر المالي لم يكن إلا وسيلة لزيادة الأغنياء غنى والفقراء فقرًا، وكانت وسيلة للسيطرة على مقدرات الشعوب وتدمير أي أمل بتقدم اقتصادي كبير، والاقتصادان الناشئان اللذان دخلا نادي الاقتصاديات الكبرى وهما الصين والهند لم ينتهجا منهج التحرر الاقتصادي.

أهم مبررات التحرر المالي<sup>(٢)</sup>:

- ١- عودة الثقة بالأسواق المالية بعد الاضطرابات التي سادتها في الثلاثينيات
- ٢- التوسيع السريع في الطلب على التمويل الدولي
- ٣- إيداع مبالغ هائلة في البنوك الدولية خاصة بعد طفرة البترول عام ١٩٧٣ م.
- ٤- الانتقال إلى أسعار الصرف العائمة في السبعينيات.

والجدير بالذكر أن كثيراً من عمليات التحرير المالي، كالتي حصلت في دول أمريكا الجنوبية خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات، انتهت إلى فشل بشكل كارثة: انتشار واسع لعمليات الإفلاس، وتضخم مرتفع، وبطالة متزايدة، والعودة إلى الكبح المالي<sup>(٣)</sup>.

المؤسسات التي تتخذ من واشنطن مقراً لها والتي تقدم نصائحها للدول النامية، أي مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) وبنك التنمية لدول أمريكا اللاتينية وربما بنك الاحتياطي الفدرالي، وتكمّن نواحي الاختلاف بين المنظوريين الحماس الذي أظهرته واشنطن في التسعينيات لقابلية حساب رأس المال للتحويل، ويقرّ ويليامسون أنه أهل عن وعي إدراج التحرير الشامل لرأس المال نظراً لأنّه لم يحقق توافق في الرأي في واشنطن. عن:- علي، عدنان عباس (مترجم)، اقتصاد يغدق فقرًا، هورست أفيهيلد، كتاب عالم المعرفة ٣٣٥، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والأداب- الكويت، ٢٠٠٧م، ص ١٧٩-١٨٠، الهامش بتصرف.

<sup>(1)</sup> هالوود، مرجع سابق، ص ٦٦٢.

<sup>(2)</sup> Helleiner, From Bretton Woods, op. cit. pp165.

<sup>(3)</sup> هالوود، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

كان هذا التحرر المالي بداية لغول تجارة العملات حيث بدأت تتضخم بشكل هائل لم يسبق له مثيل خلال فترة عشر سنوات بين عامي ١٩٨٥م و ١٩٩٥م ارتفعت نسبة التداول اليومي من ٣٦٤ مليار دولار إلى ١,١٩٠ تريليون دولار أي تقريباً ثلاثة أضعاف، وتحول الاقتصاد من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد رمزي وهمي.

### المطلب الثالث: العبور إلى الاقتصاد الرمزي

الأصل في أدوات الاقتصاد المالي كالأسهم والسنادات والنقود أنه أوجدها الضرورة في مراحل تاريخية متعددة كي تسهل تبادل الأصول العينية وتيسّر التعاون بين البشر، ورغم أن أصل العلاقة بين الأصول المالية بالأصول العينية هي علاقة التابع بالمتبع، إلا أن التناقضات و العيوب الكامنة في الاقتصاد العالمي حولت التابع إلى متبع، و حولت الأصل "الاقتصاد العيني" إلى استثناء والاستثناء "الاقتصاد المالي" إلى أصل، وهو ما أحدث آثاراً سلبية على الاقتصاد العيني "ال حقيقي" تختلف المؤشرات حول تقديراتها، وإن كانت تجمع على ضخامتها<sup>(١)</sup>.

وأطلق على هذا الاقتصاد المالي اسم الاقتصاد الرمزي *Symbol Economy* فقد لاحظ بعض الاقتصاديين في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي أن ثمة تغيرات حدثت في الاقتصاد العالمي وكان من أهم هذه التغيرات هي أن حركة رؤوس الأموال لا التجارة (في السلع والخدمات) أصبحت القوة المحركة لاقتصاد العالم، وأصبحت العلاقة بينهما ضعيفة والأسوأ غير متوقعة.<sup>(٢)</sup> فالأصل أن ترتبط حركة رؤوس الأموال بتبادل السلع والخدمات، إلا أن الجزء

(١) المنسي، رضا فتحي علي، "إشكاليات العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأنزمه الدول الراهنة"، المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم المالية والإدارية - جامعة الإسراء الخاصة عن الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، ٢٠٠٩/٤/٢٨م، عمانالأردن.

(٢) Drucker, Peter F, "The Changed World Economy", *Foreign Affairs*, spring 1986, pp781-782 .

الأكبر من هذه الحركة توجده الأصول السائلة التي تبحث خارج بلدها الأم عن أسعار فائدة أعلى، أو أسهم بعوائد أعلى، أو غير ذلك من مصادر للدخل<sup>(١)</sup>.

كان الهدف من إيجاد الأدوات المالية المساعدة على حسن استخدام الثروة العينية وانتقالها، فقد ساهمت الأسهم بتكوين الشركات الكبرى وتجميع رؤوس الأموال الكافية لها، وينسحب هذا على غالبية الأدوات المالية الأخرى، فكان هذا الاقتصاد المالي معيناً وتابعاً للاقتصاد الحقيقي وكان انعكاساً له، وساهم التطور التقني على زيادة كفاءة هذه الأدوات المالية، ثم شهدت الأسواق النقدية والمالية تطوراً هائلاً وتحررت من القيد الإقليمي مما جعلها عالمية التوجه، ثم جاءت ثورة المعلومات والاتصالات فساعدت على انتقال الثروات المالية على شكل نبضة الكترونية، مما أدى إلى نوع من استقلاليته عن الاقتصاد العيني الحقيقي، ثم أصبح مهيمناً عليه وهكذا انقل العالم إلى الاقتصاد الرمزي الذي تحركه رموز الأصول المالية التي تنتقل بسرعة دون أن يحدها شيء أو توقفها حدود فأدخل الاقتصاد العالمي في أزمات متكررة<sup>(٢)</sup>.

بلغت التجارة الدولية حجماً لم تبلغه من قبل في تاريخها، فبلغت في عام ١٩٨٦م حوالي ٢ تريليون دولار سنوياً، ولكن في المقابل بلغت تجارة العملات في تلك الفترة حوالي ١٣ تريليون دولار أي ٧ أضعاف التجارة الدولية، وأصبحت حركة الأموال غير المرتبطة بالتجارة والمستقلة عنها تتجاوز بشكل كبير تمويل التجارة<sup>(٣)</sup>.

وفي أواخر ثمانينيات القرن الماضي أصبح أكثر من ٩٠% من التداول في أسواق

<sup>(١)</sup> Boughton, James M, & Elmus R. Wicker, The Principles of Monetary Economics, Richard D. Irwing Inc., Homewood-USA, 1975, pp301.

<sup>(٢)</sup> البيلاوي، حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة عدد ٢٥٧، ٢٠٠٠م، ص ١٥٠.  
١٥٥

<sup>(٣)</sup> Drucker, The Changed World Economy, op. cit., pp780.

العملات الأجنبية لا يمت بصلة للتجارة أو الاستثمار الرأسمالي.<sup>(١)</sup>

إن من أهم الأسباب التي أعطت الزخم الأساسي إلى حركة الأموال عبر الدول *Transnational* بحيث تجاوزت المستويات المطلوبة لتمويل الطفرة في الصناعة والتجارة، هو الانقال من نظام الصرف الثابت إلى نظام الصرف العائم عام ١٩٧١ و تحرير أسواق النقد العالمية من القوانين وذلك بدعة المضاربة على العملات، وقد يكون هناك أسباباً أخرى أدت إلى هذا كصدمة النفط عامي ١٩٧٣م و ١٩٧٩م بالإضافة إلى الثورة العالمية في الاتصالات الناجمة عن الأشكال التقنية الجديدة<sup>(٢)</sup>، فالمتاجرة في العملات هي أصل الاقتصاد الرمزي وهي عموده الفقري.

أصبح الاقتصاد العالمي مقسوماً بين الاقتصاد الحقيقي الذي تمثله تجارة البضائع والخدمات، والاقتصاد الرمزي الذي تمثله المتاجرة في العملات وحركة رؤوس الأموال، أما نظرية التجارة الدولية (النيوكلاسية) التي تقول أن تجارة البضائع والخدمات تحديد حركة رؤوس الأموال الدولية وأسعار الصرف لم تعد قائمة.<sup>(٣)</sup>

ويعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر *Foreign Indirect Investment(FII)* والذي يطلق عليه استثمار المحفظة من أهم ظواهر الاقتصاد الرمزي والتحرر المالي، وهو لا يتجاوز شراء الأجانب للأسهم والسنادات والعملات وغيرها من الأصول المالية التي يمكن بيعها بسهولة وفوراً في السوق المفتوحة<sup>(٤)</sup>.

يركز الاستثمار غير المباشر على المتاجرة والمضاربة بالأوراق المالية دون تملك

<sup>(١)</sup> كيندي، بول، مراجع سابق، ص ٧٤.

<sup>(٢)</sup> Drucker, The Changed World Economy, op. cit., pp 783.; ٧٣ ص.

<sup>(٣)</sup> Drucker, The Changed World Economy, op. cit., pp783 .

<sup>(٤)</sup> بيرلس، جاري، وأخرون، جنون العولمة تفكيك المخالف من التجارة المفتوحة، ترجمة كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر-القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٩م، ص ٥٠-٥١.

الأصول، وبيعها في فترة زمنية قصيرة جداً<sup>(١)</sup> تراوح بين عدة أسابيع وستين، كما باستطاعة هذا الاستثمار الخروج من البلد بنفس السرعة التي دخل بها لأنه من السهل على المستثمرين تصفيه استثماراتهم ببيع الأسهم<sup>(٢)</sup>، ويتم عادة عن طريق مؤسسات التمويل، كالبنوك وصناديق الاستثمار أو من قبل الأفراد، وأهم الآليات التي توجه تدفقات الاستثمار غير المباشر هي صناديق رأس المال المغامر (المخاطر) وصناديق الاستثمار السيادية السندات الصادرة من المصارف الأمريكية والعالمية، ووظفت معظم الشركات العابرة للقارات فوائض أموالها في الحواضر المالية<sup>(٣)</sup>، وهو حركة أموال قصيرة الأجل *short-term capital movement* ، والمotor الرئيسي لهذا الاستثمار هو فروق سعر الفائدة بين الأسواق المالية والفارق في أسعار الصرف<sup>(٤)</sup>.

إن أهم مخاطر الاستثمار الأجنبي غير المباشر أن يحدث أثاراً سلبية على الاقتصاد، لاحتمال قيام المستثمر الأجنبي بمغادرة البلد لأي سبب كان، وهو ما يطلق عليه هروب رأس المال *Capital Flight* وقد يؤدي ذلك إلى تقلبات في أسعار الأصول المالية وأسعار الصرف، ويسبب اضطرابات في الأسواق المالية المحلية، ويخفض كفاءة السياسة النقدية، ويخفض الاستثمارات المحلية وقد يسبب أزمات في ميزان المدفوعات وقد يلحق أضراراً جسيمة في النظام الاقتصادي السياسي للبلد.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> العمري، معن خليل، *اثر الاستثمار الأجنبي المباشر وتحرير التجارة على انتاج القطاع الصناعي الأردني للفترة ١٩٨٥-٢٠٠٥*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٧-١٨.

<sup>(٢)</sup> كفالجبيث، مرجع سابق، ص ٤.

<sup>(٣)</sup> السامراني، هناء عبد الغفار، *الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية الصين أنموذجاً*، بيت الحكم بغداد، العراق، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢١-٢٢.

<sup>(٤)</sup> Kojima, Kiyoshi, *Direct Foreign Investment A Japanese Model of Multinational Business Operations*, Croom Helm- London, 1978, pp 52-53.

<sup>(٥)</sup> محمد، أميرة، ص ٤٨.

- Zdanowicz, Jhon S., & others, "Capital Flight From India to the United States through Abnormal Pricing in International Trade", in *The global Structure of Financial Markets*

وأصبحت الأسواق المالية تتعاطى بمخاطر استثمار غير معروفة ولا مؤكدة، وأصبح العالم أسوأً مالياً فورية ومزادات فورية في كل ساعة من ساعات اليوم بل إن معظم المستثمرين يجهلون حقيقة ماذا يوجد وراء أسماء الشركات المدرجة في سوق الأسهم، أو بأي اتجاه تسير هذه الأسواق المالية، فهي بمثابة كازينوهات عالمية كبيرة، ويتم وضع مبالغ ضخمة من الأموال في مراهنات قصيرة المدى لا يمتلك فيها الناس ذوق الدخول المتداولة على حظوظ على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وتعزى هذه التطورات إلى عاملين هما الاضطرابات التي سادت سوق الصرف الأجنبي بسبب تعويم أسعار الصرف، والمنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية التي حاولت تجزئة المخاطر وتحسين السيولة<sup>(٢)</sup>.

ويرتبط الاقتصاد الرمزي بالعولمة المالية التي سيطرت على الاقتصاد العالمي، حيث عرف صندوق النقد الدولي العولمة "بأنها زيادة الاعتمادية بين الدول في العالم ككل عبر التوسع والزيادة في حجم المبادرات في السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال الدولية عبر الحدود وأيضاً الانتشار السريع والواسع للتقنية"<sup>(٣)</sup> وبهذا التعريف تكون العولمة مرتبطة بتحرير حركة رأس المال (بشقيها الاستثمار المباشر أو غير المباشر-المحفظة) وحركة السلع والخدمات<sup>(٤)</sup>. ويرى البعض أن بعض الدول لعبت دوراً أساسياً في ظهور العولمة المالية عن طريق:

---

an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997, pp 382-384.

(١) إسحاق، روبرت، مخاطر العولمة كيف يصبح الأثرياء أكثر ثراءً والفقراً أكثر فقراً، ترجمة سعيد الحسيني، الدار العربية للعلوم- بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٤.

(٢) عبد الله، خبابة، بوقرة رابح، الواقع الاقتصادية: العولمة الاقتصادية- التنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٥١-٢٥٣.

(٣) IMF, World Economic Outlook:Globalization Opportunities & Challenges, May 1997, pp24 .

(٤) Young, Stephens & Thomas L. Brewer, "Globalisation or De- Globalisation :What Role for the World Trade Organization", in Globalisation & Korean Foreign Investment, Edited by John Turner & Young-Chan Kim, Ashgate Publishing Company- UK, 2007, pp1.

١- عدم تطبيق ضوابط فعالة على حركة رأس المال

٢- الأفعال التحريرية وتمثل في أمرتين الأول مساندة الولايات المتحدة وبريطانيا لقيام سوق

اليورو دولار في لندن في السبعينيات والتي أوجدت بيئة خالية من الضوابط التي كانت

في تلك الفترة، والثانية قيام الدول الكبرى بإلغاء ضوابط التحكم في رأس المال حيث

قامت الولايات المتحدة عام ١٩٧٤م ثم تبعتها بريطانيا عام ١٩٧٩م والتي أنهت ٤٠

عاماً من الضوابط في ليلة واحدة، ثم تبعتها باقي الدول المتقدمة في الثمانينات.

٣- منع كوارث مالية فقد تدخلت بريطانيا والولايات المتحدة في مناسبتين لمنع حدوث

كوارث مالية عالمية، الأولى عندما منعت انهيار بنك فرانكلين الوطني والذي كان

سيؤدي إلى فوضى في النظام البنكي، والثانية عندما تدخلتا في أزمة الديون المكسيكية

عام ١٩٨٢م<sup>(١)</sup>.

ويعتبر سيمون رايش *Simon Riech* العولمة هي اللقاء سلسلة من الظواهر الاقتصادية

المتعلقة في جوهرها، تشمل هذه الظواهر تحرير الأسواق ورفع القيود عنها، وخصخصة

الأصول، وترابع وظائف الدولة (خاصة ما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية)، وانتشار التقنية، و

توزيع الإنتاج التصنيعي عبر الحدود (من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر)، وتكامل أسواق

رأس المال<sup>(٢)</sup>.

ومرت العولمة المالية بثلاث مراحل<sup>(٣)</sup>:

١- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر (١٩٦٠-١٩٧٩م) وأهم ما تميز به توسيع سوق

العملات بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وانهيار نظام الصرف الثابت ونظام

<sup>(١)</sup> Helleiner, op. cit. pp166-172.  
<sup>(٢)</sup> حشماوي، محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص ٧٠.

<sup>(٣)</sup> عبد الله، مرجع سابق ص ٢٤٨-٢٥٠.

بريتون وودز، وعودة المضاربة على العملات القوية، وسيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية، وانتشار البنوك الأمريكية عالمياً، وظهور أسواق الأوراق المالية.

٢- مرحلة التحرير المالي (١٩٨٠-١٩٨٥م): وتميزت بتحرير القطاع المالي و انتشاره بشكل واسع بعد رفع الولايات المتحدة وبريطانيا الرقابة على رؤوس الأموال، الإبداعات المالية التي جمعت كميات ضخمة من الأدخار العالمي، التوسع الكبير في أسواق السندات وصناديق المعاشات المختصة بجمع الأدخار وهي توفر أموال ضخمة وغایتها تعظيم إيراداتها في الأسواق العالمية.

٣- مرحلة الانتشار (١٩٨٦م-للان): وتميزت بتحرير الأسواق المالية وربط الأسواق المالية الناشئة بالأسواق العالمية حيث أصبحت جميع الأسواق المالية أشبه بسوق مالية واحدة وذلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، كما تتميز هذه المرحلة بالانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية وإفلاس كثير من المؤسسات المالية. وأهم العوامل التي ساعدت على العولمة المالية هي: صعود الرأسمالية المالية (الاقتصاد الرمزي) حيث أصبحت مؤشرات البورصة تحرك الاقتصاد العالمي، وزيادة الفوائض الادخارية الكبيرة، وظهور الأدوات المالية الجديدة، والتقدم التكنولوجي<sup>(١)</sup>.

وأما الدول النامية الثلاث التي خرجت بأفضل حال من سياسة العولمة خلال منتصف التسعينيات من القرن الماضي وبداية القرن الحالي، فهي الدول التي عارضت تدفق رؤوس الأموال وهذه الدول هي الصين والهند ومالزيا، وهي التي فرضت قوانين عارضت بنجاح كل غموض (رأسمالية الكازينو) التي تتصف بها رؤوس الأموال المستعجلة عالمياً<sup>(٢)</sup>.

(١) بريش، عبد القادر، التحرير المصرفى ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص ١٥-١٦.

(٢) إسحاق، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص ٢٣٣.

## المبحث الثالث

### أسواق العملات والبيع بالهامش

#### المطلب الأول: ماهية أسواق العملات وطبيعة المعاملات فيها وأغراضها

إن بورصة العملات هي المعنى الضيق لسوق تجارة العملات، وتعرف بورصة العملات بأنها: سوق منظمة، تقام في أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً لمختلف العملات بموجب قوانين ونظم تحدد القواعد والشروط التي يجب توافرها في المتعاملين<sup>(١)</sup>، وهي لا تتحصر في أماكن محددة وإنما في معاملات محددة<sup>(٢)</sup>.

ومنذ السبعينيات من القرن الماضي تغير سوق تجارة العملات في الحجم والتغطية وأسلوب العمليات، وساعد على هذا التغير عدة عوامل أهمها<sup>(٣)</sup>:

- ١- الانتقال إلى سعر الصرف العائم.
- ٢- التحرر من الأنظمة المالية عبر العالم.
- ٣- العمل على استقطاب المدخرات والاستثمارات عبر مؤسسات دولية مما وضع تحت أيدي مديري هذه المؤسسات أموالاً هائلة.
- ٤- الاتجاه نحو تحرير التجارة.
- ٥- التخفيف من القيود المفروضة على المؤسسات المالية.

<sup>(١)</sup> شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه، دار النفاث- عمان،الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٢٨.

<sup>(٢)</sup> حطاب، كمال، "نحو سوق مالية إسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، السعودية، أيلول ، ٢٠٠٥م، ص ٣.

<sup>(٣)</sup> Cross, Sam Y., All About Foreign Exchange Market in the United States, Federal Reserve Bank of New York, 1998, pp 3-4  
<http://www.newyorkfed.org/education/addpub/usf xm/>.

## ٦- التقدم التكنولوجي الهائل.

وتقسم أسواق العملات إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

١- أسواق النقد: وتحتخص بشراء العملة وبيعها (أسواق العملة الأجنبية)، واقتراض العملة

وإفراضها (أسواق العملات الأوروبية)

٢- أسواق الأدوات المشتقة: التعامل في مبادلة العملات

ويقصد بأسواق العملات الأوروبية - قد يطلق عليها أسواق العملات الدولية - : "مجموع

الودائع المصرفية بعملة دولة أخرى غير الدولة التي يوجد بها المصرف (السوق) والتي يقسم

بإفراضها للمستثمرين في جميع أنحاء العالم،... ويمكن تعريفها بأنها مجموعة معاملات

الإفراض والاقتراض بالعملات الأجنبية والتي تكون المصارف الدولية طرفاً فيها"<sup>(٢)</sup>.

تعود نشأة هذه السوق إلى نهاية خمسينيات القرن الماضي حيث كانت البنوك خارج

الولايات المتحدة الأمريكية تقوم باستثمار الأرصدة المودعة لديها بالدولار في أسواق المال

الأمريكية، ولكن بعد أن أصبح الدولار هو العملة الرئيسية ازدادت طلبات الإفراض بالدولار

من غير المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة من الأوروبيين فنشأت سوق الدولار

الأوروبية، كما شهدت هذه السوق ازدهاراً في السبعينيات والثمانينيات نتيجة فرض بعض القيود

المصرفية المحلية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، في البداية أسهمت الفروع الخارجية

للبنوك الأمريكية بإنشاء سوق الدولار الأوروبي -سوق العملات الأوروبية- ثم انضمت إليها

البنوك من الدول الأخرى خاصة الأوروبية والكندية واليابانية، وتمثل المراكز الرئيسية لأسواق

العملة الأوروبية في لندن ولوكسمبورغ وسنغافورة وهونج كونج والبحرين وناساو<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> كويل، برایان، أسواق العملات الأجنبية، ترجمة قسم الترجمة، دار الفاروق، مصر، ط١٢٠٠٥، ص٨.

<sup>(٢)</sup> عجام، ميثم، تمويل الدولي، زهران للنشر - عمان، ٢٠٠٦م، ص١٠٣.

<sup>(٣)</sup> كويل، برایان، أسواق المال، ترجمة قسم الترجمة، دار الفاروق - مصر، ٥٢٠٠٥، ص٣١-٣٢.

المركز الرئيس لهذه السوق هي لندن، وبرز دور هذه الأسواق في السينينات بسبب قيام الإتحاد السوفيتي بنقل أرصدته بالدولار الأمريكي من الولايات المتحدة إلى لندن، ووضع الإداره الأمريكية ضرائب على الفائدة للأجانب مما أدى إلى هجرة الأرصدة الأجنبية إلى أوروبا وخاصة لندن<sup>(١)</sup>.

أدى التطور التكنولوجي الهائل في الاتصالات إلى تقارب جميع أسواق العملات الرئيسية الكبرى في العالم وأصبحت تشكل في مجملها سوقاً دولياً واحداً يطلق عليه اسم الفوركس ، كما يتميز سوق العملات الأجنبية *Forex* عن غيره من الأسواق المالية بعدم وجود مكان محدد لاتصال البائعين والمشترين، إذ تتم عملياته عن طريق الاتصال الهاتفي والالكتروني<sup>(٢)</sup>، ويتم التداول على مدار اليوم بين مراكز السوق المختلفة وقد تمدد فترة التداول في غرف التداول في البنوك لتغطية أي فجوة بين إغلاق وفتح المراكز المختلفة<sup>(٣)</sup>، ويبداً التداول في ما يعرف بيوم التداول العالمي الشامل الذي يبدأ عندما تفتح بورصة نيوزلندا أبوابها وينتهي عند إغفال بورصة نيويورك<sup>(٤)</sup>.

ويكون سوق الفوركس من شبكة من المتعاملين الدوليين ومن عدد من المؤسسات تبلغ أكثر من ٢٠٠٠ مؤسسة حول العالم وحوالي ٢٠٠ من البنوك صانعي السوق،<sup>(٥)</sup> وتحتل المملكة المتحدة (سوق لندن) المركز الأول في المعاملات إذ بلغت نسبة التعامل عبرها ٤٨,١٪ من العقود واحتلت أسواق الولايات المتحدة المركز الثاني بنسبة ٢٢,٩٪ من العقود عام ٢٠٠٧، وشكل الدولار الأمريكي نسبة ٨٦,٣٪ من مجموع التعاملات وتلاه اليورو وشكل ما

<sup>(١)</sup>Drucker, Peter, " Innovate or die", *The Economist*, September 25, 1999, <http://www.highbeam.com/DocPrint.aspx?DocId=1G1:55866155>.

<sup>(٢)</sup> شكري، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.

<sup>(٣)</sup> كويل، أسواق العملات الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٨.

<sup>(٤)</sup> كفالجيث، مرجع سابق، ص ٣٠.

<sup>(٥)</sup>Cross, op. cit., pp 18.

نسبة ٣٧٪ من التعاملات لنفس العام، وكان نسبة المتعاملين غير الماليين *Non Financial Dealers* ١٧٪ ونسبة التعاملات البنية (عبر الحدود) ٦٢٪ لنفس العام<sup>(١)</sup>.

يمكن تعريف الفوركس بأنه: سوق لا مركزي تتم عمليات البيع والشراء عبر أجهزة الاتصالات الحديثة بغض النظر عن الموقع الجغرافي، يهدف المتاجرون فيه إلى تحقيق الربح عن طريق شراء وبيع العملات والاستفادة من تقلب أسعار العملات<sup>(٢)</sup>.

واستحوذ ما يعرف ببورصات التبادل عبر الشبكات *Over The Counter OTC* على الجزء الأعظم من التعاملات بدلاً من بورصات التبادل المباشر *Exchange*، وتتم المتاجرة عبر شركات الوساطة *Brokerage Firms*<sup>(٣)</sup>، ويتميز هذا السوق *OTC* بكثرة البائعين والمشترين، وبسهولة الدخول إليه، وبأنه لا يتحدد بمنطقة جغرافية واحدة، يساعد التقديم العلمي الهائل في وسائل الاتصالات بحيث أصبحت المعلومات السياسية والاقتصادية - وكذا الشائعات - تنتشر بسرعة هائلة في العالم<sup>(٤)</sup>، وهذه قد تكون ميزة ولكن في نفس الوقت تمثل خطورة كبيرة، فرغم وجود أعداد كبيرة من المتعاملين بالسوق عبر خطوط الشبكة العنكبوتية، إلا أن هناك عدداً محدوداً من المتعاملين الكبار أو صناع السوق، ويستطيع هؤلاء أن يبثوا الشائعات التي توجه السوق عبر منتديات التعامل، فليس كل ما يصل عبر الشبكة العنكبوتية دقيق أو صحيح.

ويتميز هذا السوق *OTC* بعدم وجود بيوت مقاصة *Clearing House* كما في السوق المنظم، كما أنه يخضع إلى مراقبة محدودة<sup>(٥)</sup>، وبعد الفوركس الأكبر حجماً والأسرع نمواً بين

<sup>(١)</sup>Bank of International Settlements, *BIS Quarterly Review*, Dec. 2007, pp 70,67,64 by sequence.

<sup>(٢)</sup>المتداول العربي، الفوركس خطوة بخطوة، ص ٢-١.  
<http://www.arabictreader.com/books/forex/pdf>

<sup>(٣)</sup>الفوركس للمبتدئين، ص ٢١.  
[http://www.fx4beginners.com/materials/books/ar/fx4beginners\\_v1.1.pdf](http://www.fx4beginners.com/materials/books/ar/fx4beginners_v1.1.pdf)

<sup>(٤)</sup>Cross, op. cit., pp 2.

<sup>(٥)</sup>National Features Association, *Trading in the Retail Off-Exchange Foreign Currency Market*, Chicago- USA, pp3, <http://www.nfa.features.org>.

جميع الأسواق المالية وغير المالية (انظر جدول ١-٢).

أما المتعاملون بهذه الأسواق فهم<sup>(١)</sup>:

- ١- البنوك المركزية\* التي تتدخل لمحافظة على قيمة عملتها ولتعديل كمية الاحتياط الأجنبي لديها.
  - ٢- البنوك التجارية فأغلب الأفراد والمؤسسات التي تحتاج إلى عملة أجنبية تتصل إليها عبر البنوك، كما أن هنالك سوقاً بنكياً للعملات الدولية *Interbank Market* حيث تتبادل العملات فيما بينها على أساس الأرصدة التي بينها شراء وبيعاً.
  - ٣- المؤسسات المالية المختلفة التي تناجر في العمارات ك وسيط أو بالأصلية عن نفسها.
  - ٤- المتحوطون الذين يدخلون هذه السوق عن طريق عقود التحوط خوفاً من تقلبات سعر الصرف لحماية استثماراتهم.
  - ٥- المضاربون الذين يدخلون السوق بهدف الربح والاستفادة من تقلبات سعر الصرف.
- وكانت نسبة كبيرة من التعاملات تتم عن طريق الوسطاء (السماسرة) *Brokers* إلا إن نسبة التعامل عن طريقهم قلت مع دخول التقنيات الحديثة<sup>(٢)</sup>.
- ويبين الجدول رقم (١-٢) تطور تجارة العملات في السنوات من عام ١٩٨٩ - ٢٠٠٧

<sup>(١)</sup> Lien, Kathy, & others, The Forex Market Tutorial, Investopedia.com, pp14-15, <http://i.investopedia.com/inv/pdf/tutorials /ForexMarket.pdf>.

\* انظر الفصل الثالث ص ١٤٣ - ١٤٤

<sup>(٢)</sup> Cross, op. cit., pp 23-30.

## جدول (١-٢)

### حجم تجارة العملات اليومي

الأداة	١٩٨٩**	١٩٩٢	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٤	٢٠٠٧
المبادلات الفورية <i>Spot Transaction</i>	٣٩٤	٤٩٤	٥٦٨	٣٨٧	٦٢١	١,٠٠٥	١,٠٠٧
المعاملات الآجلة <i>Outright Forwards</i>	٢٧	٥٨	٩٧	١٢٨	١٣١	٩٤٤	٣٦٢
مبادلات العملات <i>Foreign Exchange Swaps</i>	١٩٠	٣٢٤	٥٤٦	٧٣٤	٦٥٦	١,٠٧٠	١,٧١٤
الفجوة المقدرة <i>Estimated gaps in reporting</i>	٥٦	٤٤	٥٣	٦٠	٢٦	١٠٧	١٢٨
المجموع <i>Total Turnover</i>	٥٩٠	٨٢٠	١,١٩٠	١,٤٩٠	١,٢٠٠	١,٨٨٠	٣,٢١٠
نسبة الزيادة %	٣٤	٤٥	٢٥	١٣-	٥٧	٧١	
نسبة الزيادة السنوية %	١١	١٥	٨	٤-	١٩	٢٤	

المبالغ بمليار دولار أمريكي

### كفاءة الأسواق

يعتبر أي سوق كفؤاً إذا كانت أسعاره تعكس جميع المعلومات المتوفرة تماماً<sup>(١)</sup>، لذا يعتبر سوق العملات كفؤاً عندما يعكس سعر الصرف جميع المعلومات المتوفرة تماماً، وهناك ثلاثة مستويات من كفاءة السوق<sup>(٢)</sup>:

\*BIS Quarterly Review December 2007 Pp 64.

\*\*BIS Quarterly Review December 2004 pp68 .

<sup>(١)</sup> Ethier, Wilfred, Modern International Economics, W.W. Norton & Company- New York, 2<sup>nd</sup> edition, 1988, pp510.

١- الكفاءة الضعيفة *Weak*: لا يحمل تاريخ سعر الصرف معلومات يمكن استخدامها للتتبؤ بسعر الصرف العاجل.

٢- كفاءة شبه قوية *Semi-Strong* عندما تتمكن مجموعات ضخمة ومتافسة من الوصول إلى جميع المعلومات العامة المتوفرة والمتعلقة بتوقعات سعر الصرف المستقبلي.

٣- كفاءة قوية *Strongly* عندما تتضمن المعلومات المتوفرة المعلومات الخاصة والداخلية. ولكن الحصول على جميع المعلومات هو أمر مكلف ولا يمكن لمستخدمي السوق الحصول عليها مما يعني أن سعر الصرف لا يعكس كل المعلومات وإن عكس المعلومات المتوفرة، وهذا يدحض الرأي القائل بأن أسواق العملات هي أسواق منافسة تامة، فهي تفقد أهم عنصر من أهم عناصر سوق المنافسة وهو المعرفة التامة.

وأهمية الكفاءة في سوق العملات أنه إذا لم يكن السوق كفؤاً فلن تعكس أسعار سوق الصرف جميع المعلومات المتوفرة، ولن يكون القرار المتخذ معتمداً على جميع المعلومات المتوفرة ولن يكون قرار الفرد صائب اجتماعياً.<sup>(١)</sup>

وتبيّن نظرية عربة الجحوة الموسيقية *Bandwagon Theory* كفاءة سوق العملات الفعلية فهي تبيّن كيفية عمل سوق العملات وتبيّن أن هناك مجموعة صغيرة من مشاركي السوق تسمى قادة السوق *Market Leaders* يتبعها بقية السوق ويسمون أتباع السوق *Followers*، قادة السوق يمكنهم الوصول إلى معلومات دقيقة ومبكرة تتعلق بالعوامل التي تؤثر على سعر الصرف العاجلة كما يمكنهم استخدام نماذج تتبؤ متقدمة، فعندما يبدأ القادة بعملية المتاجرة بالعملات شراء أو بيعاً يتبعهم أتباع السوق فيقذرون إلى العربية فتشكل حركتهم تأثير

<sup>(١)</sup> Jacque, Laurent L., "Foreign Exchange Risk in International Portfolio Investment: When To Hedge", in *The Handbook of International Investing*, Edited by Carl Beidleman, Probus Publishing Company-Chicago, 1987, pp 218-219.

<sup>(٢)</sup> Ethier, op. cit., pp510.

على سعر الصرف مما يؤدي في النهاية إلى عكس اتجاه سعر الصرف.<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن قادة السوق يحتكرون المعلومات التي لا تصل إلى أتباع السوق، أي هذه النظرية تفترض كفاءة ضعيفة لسوق العملات.

## المطلب الثاني: عقود التداول في البورصات وأدوات التحوط

إن الزيادة المطردة في تذبذب أسعار الصرف، بعد سقوط اتفاقية بريتون وودز وسيادة سعر الصرف العائم، أوجدت مخاطر وفرص جديدة لمديري المحافظ الاستثمارية الدولية، وقد أدت هذه الزيادة إلى تطور وتوسيع أدوات التحوط *Hedging Instruments*، فظهرت عقود المشتقات *Forwards* والمستقبلات *Futures* أي شراء أو بيع كمية محددة من العملات في موعد محدد على سعر صرف متفق عليه، وعقود الخيارات *Options* تمثل الحق (وليس الإلزام) بشراء أو بيع عملات على سعر صرف محدد خلال فترة محددة من الوقت<sup>(٢)</sup>.

يفرق البعض بين استخدام هذه الأدوات للتحوط أو للمراجحة أو للمضاربة، ففي الحالة الأولى يكون الهدف الأساسي هو حماية المستورد من التغير المفاجئ في سعر الصرف عند القيام بعمليات تجارية مستقبلية، أما في المراجحة أو للمضاربة فالهدف تحقيق أرباح اعتماداً على تغير سعر الصرف<sup>(٣)</sup>، واعتبرها البعض تطور لحماية الأعمال ضد المخاطر المرتبطة بالنقلبات سعر الصرف<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> Jacque, op. cit., pp 219

<sup>(٢)</sup> Thomas, Lee R., "Managing Foreign Currency Using Forwards & Options", in The Handbook of International Investing, Edited by Carl Beidleman, Probus Publishing Company-Chicago, 1987, pp 319

<sup>(٣)</sup> Giddy, op. cit., pp 177-179

<sup>(٤)</sup> Weisweiller, Rudi, How The Foreign Exchange Market Works, New York Institution of Finance, 1990, pp175.

رأى آخرون أن هذه الأدوات الحديثة لم توجد لتقديم خدمات للزبائن، ولكن لجعل مضاربات التجار مربحة أكثر وأقل مجازفة، وأن هذه الاكتشافات "العلمية" لا تختلف عن النظام "العلمي" للربح في كازينوهات القمار في لاس فيجاس أو مونتو كارلو<sup>(١)</sup>، وشكل الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٣ لجنة لدراسة تقييد المشتقات فرأى أحد أعضاء اللجنة أنها كارثة ستؤدي إلى أزمة مالية، ووصفها آخر بأنها بيتاً جديداً للقمار طورته وول ستريت وأيده رئيس اللجنة<sup>(٢)</sup>، وأطلق عليها البعض "كمين الانهيار غير المتوقع"<sup>(٣)</sup>

ويدل الفرق الهائل بين كمية التجارة الحقيقة في السلع والخدمات وكمية العملات المتبادلة (بلغ حجم التعامل العالمي في العملات ١٣٥٠,٥ تريليون دولار عام ٢٠٠٧ مقابل ١٣,٦١٩ تريليون دولار لل الصادرات العالمية) أن الحجم الأكبر لتجارة العملات هو بهدف المضاربة وتحقيق الربح من فروق أسعار الصرف، ويمكن القول أنه بوجود قادة لسوق العملات ذوو نفوذ مالي هائل يمكنهم من تحريك أسعار الصرف صعوداً وهبوطاً باتجاه تسمين ثرواتهم، أي يمكن القول أنه لو لا المضاربات الهائلة على أسعار الصرف والمتاجرة في العملات لما كان هناك أي حافز حقيقي لعقود التحوط، حيث أن السبب الرئيس للتغيرات المفاجئة في أسعار الصرف هو المضاربة والمتاجرة في العملات.

ولتبين حقيقة هذه المشتقات وصف أحد أكبر رجال الأعمال الأمريكيين\* - في خطابه السنوي أمام الجمعية العمومية لشركته عام ٢٠٠٣م - المشتقات المالية بأنها "قابلة للفوضى"

<sup>(١)</sup>Drucker, Peter, Innovate or die, op. cit,

<sup>(٢)</sup> Rehm, Barbara, "Regulators Try to Reassure Lawmakers on Swaps(Derivatives)", American Banker, October 29, 1993,  
<http://www.highbeam.com/DocPrint.aspx?DocId=1G1:14602387>

<sup>(٣)</sup> مارتين، بيتر - هانس، وهارالد شومان، فن العولمة: الاعتداء على الديمقراطيات والرافاهية، ترجمة عدنان عباس علي، كتاب عالم المعرفة، ٢٣٨، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب - الكويت، ١٩٩٨م، ص ١٦٣.

\* وارن بافيت Warren E. Buffett - أحد أغنى أغنياء العالم ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال مدير شركة بيركشاير هاثواي Berkshire Hathaway

للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي" وأضاف: "إنها مثل جهنم: يسهل الدخول إليها ويكلد بستحيل الخروج منها"، وقال: "إن الصورة الكلية خطرة وتنتجه نحو الأسوأ"، ثم ختم تعليقه بقوله: "إننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل"<sup>(١)</sup>.

يتم التبادل في البورصات بسوقين؛ السوق العاجل *Spot*، والسوق الآجل *Forward*؛ في السوق الأول يتم التبادل مباشرة -عادة في ثاني يوم عمل-، أما في السوق الثاني يتم الاتفاق على سعر صرف يتم التبادل فيه في تاريخ محدد، فسعر الصرف يتفق عليه مسبقاً ولكن لا يتم التبادل إلا في الموعد المحدد، ولا يتتأثر سعر الصرف المتفق عليه بتغير سعر الصرف في الوقت المتفق عليه زيادة أو نقصاناً<sup>(٢)</sup>، ويرى البعض أن سوق سعر الصرف يقسم إلى ثلاثة أقسام؛ السوق العاجل، والسوق الآجل التام *Outright Forward*، وسوق التبادل *Spot*<sup>(٣)</sup>؛ أي أنه قسم السوق الآجل إلى قسمين.

### أولاً العقود الفورية *Spot*

هي عقود لشراء أو بيع كمية من العملة للتسوية الفورية أو القيمة الفورية، ويعرف سعر الصرف بالسعر الفوري *Spot Price* أو *Benchmark Price*، ويتم التسليم في العقود الفورية بعد يومي عمل من إتمام الصفقة مع مراعاة أيام العطل الرسمية<sup>(٤)</sup>، وقد تتم التسوية بعد يوم عمل إذا كان المتعاملان في منطقة زمنية واحدة، وقد تتم بعض المعاملات في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه أي قبل يوم أو يومين من موعد العقد الفوري وعادة تكون نقداً *Cash* وهي عمليات

<sup>(١)</sup> السويلم، سامي بن إبراهيم، "أسلحة الدمار المالي الشامل"، مقالة على الانترنت موقع الفقه الاسلامي –الفقه اليوم <http://www.sobe3.com/vb/showthread.php?t=30554>

<sup>(٢)</sup> Giddy, op. cit., PP16-17

<sup>(٣)</sup> Brown, Brendan, The Forward Market in Foreign Exchange, Croom Helm- London. 1983, pp 45

<sup>(٤)</sup> كويل، أسواق العملات الأجنبية، مرجع سابق، ص ٢٣

قليلة نسبياً<sup>(١)</sup>.

## ثانياً العقود الآجلة *Forward*

هي عقود مفردة لشراء أو بيع كمية من العملة على أن يتم إجراؤها في تاريخ محدد

ويتم تحديد سعر صرف ثابت، ويتضمن عقد الصرف الآجل ثلاثة بنود<sup>(٢)</sup>:

١- الإلزام ببيع أو شراء عملة معينة مقابل عملة أخرى.

٢- تحديد سعر الصرف عند إبرام العقد وهو غير سعر الصرف الفوري وعادة ما يكون أعلى

أو أقل منه حسب مدة العقد وتوقعات السوق وفرق أسعار الفائدة بين العملاتين.

٣- تسليم العملة في الموعد المتفق عليه (تاريخ الاستحقاق) سواء كان تاريخاً محدداً أم فترة تقع

بين تاريخين محددين (عقود الخيارات)، وهو تاريخ الاستلام والسداد الفعلي للعملة المتفق

عليها، ويتم احتسابه ابتداءً من تاريخ الاستحقاق الفوري، أي أن عقد مدته ٣ أشهر سيكون

تاريخ استحقاقه بعد يومي عمل وثلاثة أشهر.

وتترىق عن العقود الفورية بأن الصفقة تتم بعد أكثر من يومي عمل أي ثلاثة أيام عمل

فأكثر، وعادة ما يكون هناك سعر صرف لكل عملة رئيسة لكل فترة زمنية *Maturity* يختلف

عن سعر الصرف الفوري، وتستخدم هذه العقود لدفع ثمن مشتريات آجلة أو للتحوط أو

للمضاربة<sup>(٣)</sup>.

يعتمد سعر الصرف الآجل على سعر الصرف الحالي للعملتين وفرق سعر الفائدة بينهما

-التي تحدد بالنسبة للعملات الرئيسية في سوق العملات الأوروبية- ولكن قد ينحرف السعر

السوقى عن هذا السعر لأسباب منها القيود التي قد تفرضها الحكومات أو التكلفة العالمية أو عدم

<sup>(١)</sup>Cross, op. cit., pp 31

<sup>(٢)</sup> كويل، أسواق العملات الأجنبية، مرجع سابق، ص ٧١-١٠١

<sup>(٣)</sup> Cross, op. cit., pp 36

كفاءة السوق، ويحسب سعر الصرف الآجل كما يلي<sup>(١)</sup>:

$$\hat{E} = E + \text{points}$$

حيث:  $\hat{E}$  سعر الصرف الفوري والآجل على التوالي

$$po int s = E + \frac{\frac{D_f}{Y_f} - 1}{\frac{1+i_B}{1+i_T} - 1}$$

حيث:  $i_T$  سعر الفائدة لكل عملة،  $D_f$  أيام التأجيل

$Y_i$  عدد أيام السنة وهي ٣٦٠ لأغلب العملات و ٣٦٥ لبعض العملات كالجنيه الإسترليني.

### ثالثاً عقود المستقبلات *Futures*

عرفت بأنها "اتفاقات بين مستثمرين ومؤسسات مقاصة *Clearing Houses* لاستلام أو تسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلاً وسعر محدد سلفاً"<sup>(٢)</sup> وتتشابه مع العقود الآجلة إلا أنها تختلف عنها بأنها "عقود نمطية ومنظمة يتم تداولها في سوق منظمة وفي ظل وضع مؤسسي خاص"<sup>(٣)</sup>، وتعرف مستقبلات العملة بأنها اتفاق نمطي *Standardized* مع سوق تبادل منظم لبيع وشراء العملات على سعر ثابت في وقت محدد في المستقبل<sup>(٤)</sup>، والجدول (٢-٢) يبين الفروق بين النوعين من العقود، وقد ابتدأ العمل بهذه العقود عام ١٩٧٢ في سوق شيكاغو<sup>(٥)</sup>، وتبلغ حصة سوقي شيكاغو *Chicago Mercantile Exchange* و *Chicago Board of trade* أكثر من

<sup>(١)</sup> Cross, op. cit., pp 37-39

<sup>(٢)</sup> حطاب، كمال توفيق، "مستقبلات السلع من منظور إسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٨-٦ ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٣.

<sup>(٣)</sup> الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "مستقبلات مفترضة متواقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، م ١٥ ع ١، ص ٢٧، ٢٠٠٣ م

<sup>(٤)</sup> Giddy, op. cit., PP 191

<sup>(٥)</sup> Weisweiller, op. cit., pp 171

٥٥٪ من هذه العقود<sup>(١)</sup>.

أهم ما يميز هذه العقود أن تبادل النقد يتم يومياً في عمر العقد، ويستطيع أي شخص أن يتاجر بالمستقبلات عن طريق سمسرة معتمدين في السوق، كما يوجد في كل سوق مستقبلات مؤسسة نسوية أو تناص *Clearing House* تقوم بضمان كل عقد يتم تداوله داخل السوق<sup>(٢)</sup>.  
ويرى البعض أن لهذه السوق فوائد جمة أهمها التحوط من المخاطر غير المتوقعة من تقلب أسعار الصرف بشكل غير متوقع خاصة مع تحرير أسعار الصرف والتجارة والعولمة التجارية<sup>(٣)</sup>، لكن هذه المستقبلات أصبحت أداة مهمة من أدوات المضاربة والتي هي السبب الحقيقي وراء التقلبات الشديدة في الأسعار وأسعار الصرف كما سيأتي بيانه فأصبح الدواء هو الداء، وأصبح أكثر المتعاملين في أسواق المستقبلات هم المضاربون الذين يتداولون العقد لتحقيق أرباح سريعة بناء على تخميناتهم ولا يهمهم قبض السلعة أو العملة، ودفعوا بالتجار الحقيقيين والمنتجين إلى الصنوف الخلفية، وليس لهؤلاء المضاربين أي شيء على المحك ليخسروه في حين أن التاجر أو المنتج قد يخسر إنتاجه، أي أن أسواق المستقبلات أصبحت تتبع وتشتري العقود لا السلع ولا العملات<sup>(٤)</sup>.

يبين الجدول ٢-٢ الاختلافات الرئيسية بين العقود الآجلة والمستقبلات:

<sup>(١)</sup> Giddy, op. cit., PP 194

<sup>(٢)</sup> حطاب، مستقبلات السلع، مرجع سابق، ص.٩.

<sup>(٣)</sup> الساعاتي، مرجع سابق، ص.٢٨.

<sup>(٤)</sup>Khan, M. Fahim, "Islamic Futures & Their Market", IRTI Research Paper no. 32, 2<sup>nd</sup> edition, 2000, pp 19-20.

## جدول (٢-٢)

### الفروق بين سوق العقود الآجلة والمستقبلات \*

سوق المستقبلات Futures Market	سوق العقود الآجلة Forward Market	
سوق المتاجرة الرسمية	الشبكة العالمية باستخدام الانترنت وغيره من وسائل الاتصال	موقع السوق
مقدار نمطي (متعارف عليه) ومضاعفاته غالباً \$٥٠,٠٠٠ أو \$١٠٠,٠٠٠	أي مقدار يتفق عليه المتعاقدان غالباً ما يكون \$٥,٠٠٠,٠٠ أو أكثر	حجم المعاملة
العملات الرئيسية	جميع العملات الممكنة	العملات
تحتاج إلى عقدين	مكنة بعقد واحد	النسبة المتقاطعة cross rates
حد يومي للسعر يحدد بالتبادلات ويمكن تغييره	لا حد في أغلب العملات	تدبب السعر
مواعيد نمطية غالباً ما يمتد العقد لمدة ١٢ شهر	أي يوم عمل يتفق عليه المتعاقدان، ويمتد من أسبوع إلى ١٠ سنوات	تاريخ الاستحقاق
هناك عمولة سمسرة لسماسرة	لا رسوم وتقسم التكلفة بين المcontraدين	التكلفة
تضفي المخاطرة بشكل يومي من الهامش	المخاطرة تغطي بتدفقات الرصيد والهامش بشكل متزايد	مخاطر الرصيد
الهامش الابتدائي وفروقات الهامش والدفعة الأخيرة يوم الاستحقاق	لا شيء حتى يوم الاستحقاق	تدفقات النقد CASH FLOW

\* مصدر الجدول :

Bishop, Paul, & Don Dixon, Foreign Exchange Handbook, Managing Risk & Opportunity in Global Currency Markets, McGraw-Hill-Singapore, 1992, pp 186

مع تعديل من : Giddy, Ibid, pp 192 و Weisweiller, Ibid, pp 170-171

جلسة مداولة من ٤-٨ ساعات، وترتبط فيما بينها بشبكة اتصال عالمي	٢٤ ساعة يومياً	ساعات المتاجرة
يجب أن يكون عضواً في سوق التبادل وغير الأعضاء يستخدمون السمسارة	لا قيود رسمية	المعاملون المؤهلون
تعامل مع السوق أو مكتب التصفية Clearing House	تعامل مباشر بين طرفي الصفقة	مباشرة التعامل
تتبع أنظمة سوق التبادل	لا قيود إلا ما يتفق عليه المتعاقدون	القيود

#### رابعاً عقود المبادلة Swap

نشأت فكرة عمليات المبادلة في حقبة السبعينيات من القرن الماضي وأصبحت أداة مالية مهمة لإدارة الديون وإدارة مخاطر سعر الفائدة، وتم إنشاء سوق عمليات المبادلة من قبل كبرى البنوك التجارية والاستثمارية.<sup>(١)</sup>

تقسم عمليات المبادلة إلى نوعين مختلفين، الأول مبادلة سعر الصرف FX Swaps والثاني يسمى مبادلة العملة Currency Swap<sup>(٢)</sup>.

مبادلة سعر الصرف هي اتفاق لتبادل كمية محددة من عملة ما بعملة أخرى بسعر صرف متفق عليه مع اتفاق متزامن لإعادة تبادل الكمية نفسها من العملة الأولى بالعملة الأخرى بتاريخ لاحق وبسعر صرف آخر متفق عليه<sup>(٣)</sup>، فهي عملية مبادلة وإعادة مبادلة،

فالعقد مكون من عمليتين منفصلتين بتاريخين مختلفين ولكنهما بعد واحد ويتم إحصاؤهما كعقد واحد، وتقسم العملية إلى مبادلة فورية ومبادلة آجلة أو مبادلتين آجلتين بتاريخين

<sup>(١)</sup> كويل، برايان، مبادلة العملات، ترجمة قسم الترجمة - دار الفاروق، مصر، ط١، ٢٠٠٥م، ص٧.  
<sup>(٢)</sup> Cross,op. cit.,pp 40.

<sup>(3)</sup> كويل، أسواق العملات الأجنبية، مرجع سابق، ص١٢١.

مختلفين<sup>(١)</sup>، وإذا كان العقدان مع نفس الجهة تسمى هذه عملية مبادلة صرفية *Pure Swap* أما إذا تمت مع جهتين مختلفتين فتسمى عملية مبادلة مداربة *Engineered Swap*، وتتضمن هذه العقود خمسة عناصر<sup>(٢)</sup>:

### ١- عقداً تبادل عملة مختلفة

### ٢- تاريخ استحقاق مختلف لكل عقد

٣- يحدث العقد الأول في الوقت الأقرب وغالباً ما يكون عقداً فورياً

٤- يحدث العقد الآخر (المعاكس) في التاريخ الأبعد

٥- يوجد سعر صرف مختلف لكل عقد، وما يهم عادة هو الفرق بين سعرى الصرف وهو ما يطلق عليه سعر صفة المبادلة.

أما مبادلة العملات فتعني تبادل طرفي كمية ثابتة من عملتين بسعر الصرف الفوري ويتبادلان تدفق من أسعار الفائدة الثابتة أو المتحركة على العملات المتبادلة ثم إعادة تبادل العملتين بالتاريخ المحدد<sup>(٤)</sup>، وتشابه هذه العملية مع تبادل سعر الفائدة وتخالف عنها بأن الثانية تعتمد على تدفقات بين سعرى فائدة مختلفين (ثابتة ومحركة مثلاً) وعلى العملة نفسها ولا يوجد فيها تبادل للعملات.

### خامساً عقود الخيارات *Options*

<sup>(١)</sup> Cross,op. cit.,40-41.

<sup>(٢)</sup> يوسف، مرجع سابق، ص ١٩٩.

<sup>(٣)</sup> كويل، أسواق العملات الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٢١.

<sup>(٤)</sup> Alonso, Arturo, & Sylvia Huang, "Introduction to Cross Currency Swaps", Bank of America, Monograph Series: Number 243, pp1.

يعرف الخيار أنه عقد بين طرفين، مشتري الخيار وبائع الخيار، ويكون للطرف الأول (مشتري الخيار) الحق في شراء من *call option* أو (بيع إلى *put option*) الطرف الثاني (بائع الخيار) كمية معينة من عملة بسعر معين في تاريخ معين (أو خلال فترة زمنية معينة) حسب الاتفاق مقابل عمولة تسمى ثمن الخيار<sup>(1)</sup>. Option Premium أهم اختلافين بين الخيارات وبين عقود تجارة العملة الأخرى هما<sup>(2)</sup>:

- ١- أن هذه العقود لا تضع التزاماً وحقوقاً للطرفين كالعقود الأخرى، فالالتزام من جانب واحد (بائع الخيار) وتعطى حقاً لجانب واحد (مشتري الخيار).
- ٢- عقود الخيارات ليست عقود متاجرة عملات بالمعنى المعروف، وإنما هي عقود تأمين تعطي مشتريها (مقابل ثمن الخيار) حماية ضد مخاطر الصرف، وتوضع على بائعها التزاماً بتعويض حامل الخيار عن الخسائر التي تقع عليه بسبب الصرف.

وفي سوق الخيارات يقوم المضارب بشراء الخيار ودفع ثمن الخيار ، وبائع الخيار ملزم بشراء أو بيع كمية العملات المتفق عليها وبسعر الصرف المتفق عليه في التاريخ المحدد (ال الخيار الأوروبي) أو خلال فترة تنتهي بالتاريخ المتفق عليه (الخيار الأمريكي)، في حين أن مشتري الخيار له الحق بإنفاذ أو إيقاف البيع، وتعتبر الخيارات من أكثر أساليب التحوط أماناً بالنسبة لمشتري الخيار فهو لا يخسر أكثر من ثمن الخيار، في حين أن بائع الخيار لا يربح أكثر من ثمن الخيار<sup>(3)</sup>، ومن أهم العوامل التي تؤثر على ثمن الخيار مدة العقد والقيمة الفعلية وأسعار الفائدة والعرض والطلب على هذه العقود<sup>(4)</sup>.

<sup>(2)</sup> Weisweiller, op. cit., pp 176

<sup>(3)</sup> Giddy, op. cit., pp 207-213.

<sup>(1)</sup> يوسف، مرجع سابق، ص ١٧٥.

<sup>(4)</sup> يوسف، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩٢.

يجب التفرقة بين هذا النوع من عقود الخيار وبين عقد الخيار الزمني *Time Options* حيث يقوم المشتري بشراء عملية ما على سعر ثابت دون تحديد موعد التسليم الذي يحدده المشتري لاحقاً، مقابل دفع مبلغ كثمن لهذه الخدمة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: البيع بالهامش وصوره

عند قيام متاجر في العملات بشراء عملية ما يقوم المشتري والبائع بدفع مبلغ أولي من قيمة الصفقة وهو ما يسمى بالهامش تحفظ به سوق العملات (شركة الوساطة أو السمسار) كضمان لأي تغير في وضع العملية، ويصمم الهامش ليستطيع تحمل أكبر خسارة يومية محتملة، ويختلف حجم الهامش اعتماداً على نقلب السوق، وفي حال خسارة المتاجر و�بوط هامشه عن الحد تتوقف عملية المتاجرة له ويطلب منه دفع ما يسمى بهامش التغير *Variation Margin* لإعادة الهامش الأصلي *Initial Margin* لمستواه المتفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وتعرف المتاجرة في العملات على أساس الهامش بأنها: "شراء العملات الدولية على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً وأن يدفع الآخر بسلفة من السمسار أو البنك الممول، والانتظار حتى يرتفع سعرها لبيعها فيستفيد من فرق السعرين"<sup>(٣)</sup>.

ويعرف الهامش بأنه "ما يضعه العميل لدى السمسار من مال في حساب خاص يسمى حساب الهامش كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره ويكون هذا المال بمثابة التأمين في حال الخسارة"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> Weisweiller, op. cit., pp 30 & pp 176.

<sup>(٢)</sup> Giddy, op. cit., pp 195-196.

<sup>(٣)</sup> شبير، محمد عثمان، "المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ١٧.

<sup>(٤)</sup> الخضربي، ياسر بن إبراهيم بن محمد، المتاجرة في الهامش في الأسواق المالية دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، السعودية، ١٤٢٩هـ، ص ٦٤.

تبغ أهمية المتاجرة بالهامش من: انتشاره بشكل كبير بحيث أصبح يشكل أغلب مضاربة العملات، وقدرة هذا الأسلوب على رفع مقدرة المضارب أضعافاً عديدة قد تصل إلى مئات المرات، وهو ما يسمى بالرافعة *Leverage*، فيستطيع المضارب مقابل هامش ١٠٠٠ دينار مثلاً أن يضارب بـ ١٠٠٠٠٠ دينار، وهو ما جعل هذه التجارة تنتشر بشكل هائل.

يقسم الهامش الذي يدفع لشركات الوساطة إلى جزأين، الهامش المستخدم *Used Margin* وهو مبلغ يتم خصمته مسبقاً مقدماً عند كل عملية ويعاد كلها إلى حساب المضارب في حال الربح أو ما يتبقى منه في حال الخسارة، والهامش المتاح *Usable Margin* هو المبلغ المتبقى في حساب المضارب بعد خصم الهامش المستخدم وهو أقصى مبلغ يسمح للمضارب بخسارته<sup>(١)</sup>.

أما السمسار أو شركة الوساطة فلا تكون طرفاً في العقد، وإنما تقوم بالوساطة بين المتاجر (المضارب) والسوق، ويقوم بتنجذب المضارب مقابل عمولة، كما يحصل على فائدة المبلغ الذي قام بإفراضه للمضارب (قيمة العملية - الهامش)، إلا أن شركات الوساطة في نظام الفوركس لا تأخذ فائدة مقابل التمويل (القرض) إذا تمت العملية في نفس اليوم<sup>(٢)</sup>، وهذا يطرح تساؤلاً مهماً كيف يمكن أن تقوم هذه الشركات بافتراض المال من البنوك بفائدة عالية ثم تقوم بإفراضه مجاناً؟ إلا إذا كان هذا القرض هو قرض وهمي محاسبي<sup>(٣)</sup>، كما أنها تأخذ فائدة مقابل التبييت، بل إن بعض الشركات لا تأخذ فائدة التبييت من عملائها المسلمين<sup>(٤)</sup>.

مصدر أرباح شركات الوساطة تأتي من أربعة مصادر هي:

<sup>(١)</sup> الفوركس للمبتدئين، مرجع سابق، ص ٩

<sup>(٢)</sup> الفوركس للمبتدئين، مرجع سابق ص ٦٢؛ دنيا، شوقي أحمد، "المتاجرة بالهامش"، بحث مقدم للمجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٥.

<sup>(٣)</sup> السبهاني، عبد الجبار، تجارة العملات بنظام الهامش: نظرة تقديرية إسلامية، مقال على موقعه الشخصي، <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhan/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbea7>

<sup>(٤)</sup> الفوركس للمبتدئين، مرجع سابق ص ٦٢

١- العمولات: أو رسوم إجراء العمليات فتأخذ عمولة على كل عملية تقوم بها، وهو مبلغ مقطوع لا يعتمد على حجم المعاملة، إلا أن هناك عدد كبير من الشركات لم تعد تأخذ هذه العمولات مكتفية بأرباحها من البنود الأخرى<sup>(١)</sup>.

٢- الهامش (الفرق) بين سعر البيع والشراء *Spread* : يكون سعر بيع أي عملة *ASK* (سعر الشراء بالنسبة للعميل) أعلى من سعر الشراء *BID* (سعر البيع بالنسبة للعميل) فتربي شركات الوساطة من الفارق بين السعرتين كما تربح مكاتب الصرافة، وكون المبالغ التي يتعامل بها في نظام الفوركس مبالغ هائلة تكون أرباح شركات الوساطة من هذا الفرق مبالغ كبيرة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٣- الفوائد اليومية كما مر سابقاً.

٤- نسبة مؤدية تحصل عليها شركة الوساطة من الثمن الذي يدفعه المضارب عند شراء أو بيع العملات بالاتفاق مع الجهات التي تتبع العملات<sup>(٣)</sup>.

أما مزايا هذا النظام حسب رأي مؤيديه فهي<sup>(٤)</sup>:

أولاً بالنسبة للمضارب:

- ١- حصل على قرض بفائدة أقل مما لو حصل عليه مباشرة من البنك.
- ٢- حصل على أصول أكبر من موارده.
- ٣- اختصار الوقت مما يتاح له اغتنام الفرص لأن القرض عن طريق البنك سيستغرق وقتاً أطول.

<sup>(١)</sup> الفوركس للمبتدئين، مرجع سابق ص ٦٢؛ القرى، محمد علي، "تجارة الهامش"، بحث مقدم للمجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ١٥.

<sup>(٢)</sup> الفوركس للمبتدئين، مرجع سابق ص ٦٢

<sup>(٣)</sup> القرى، مرجع سابق، ص ١٧.

<sup>(٤)</sup> دنيا، المتاجرة بالهامش، مرجع سابق، ص ١٠.

٤- يحقق له سبولة مما يمنه قدرأً من الأمان فهو يستطيع أن يراجع قراره الاستثمارية يومياً والتخلص من قراره الاستثماري.

ثانياً بالنسبة للسمسار:

١- حصوله على عوائد وعمولات، فيربح فرق سعر الفائدة بين ما يدفعه البنك وما يأخذه من المضارب، بالإضافة إلى عمولات البيع والشراء.

٢- انتقاء المخاطرة، فالملبغ المتاجر به تحت يديه كما أن الهاشم يمثل ضمانة قوية له.

ثالثاً بالنسبة للبنك: الذي أقرض السمسار فقد وظف جزءاً من أمواله بقدر ضئيل من المخاطرة.

أما مساوى هذا النظام فعديدة منها أنه يسبب بلا داع توسيعاً في حجم الصفقات دون أي تغير فعلى في الظروف الاقتصادية المحيطة مما يعطي الأسواق بعداً آخر من الشك وعدم الاستقرار<sup>(١)</sup>، كما أن نسبة الهاشم (١٠٠٪) أو أكثر يمثل أعلى مضاعف لتوليد النقد عرفة البشر<sup>(٢)</sup> وقد بينت في الفصل الأول أضرار توليد النقود، كما أن مرجع هذا النظام عائد إلى نظام الإقراض والمداينة وهو يرفع من معدلات العائد ومن معدلات المخاطرة مما يجعل السوق قريبة من كونها داراً للقامار والرهان.

## الخاتمة

وصف أحد الاقتصاديين الاقتصاد العالمي *Global Economy* في هذا القرن كرجل يصعد جلاً فلعل في منتصف الطريق فهو لا يستطيع أن يكمل ولا يستطيع أن يرجع، وإذا بقي مكانه فإنه سيهلك<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الواقع فالاقتصاد العالمي لا يستطيع العودة إلى النظام القديم في الفترة بين بريتون وورز وحتى بداية السبعينيات التي شهدت نوعاً من الاستقرار الاقتصادي

<sup>(١)</sup> شابرا، نحو نظام نقدی عادل، مرجع سابق، ص ١٣٥.

<sup>(٢)</sup> السبهاني، عبد الجبار، تجارة العملات بنظام الهاشم، مرجع سابق

<sup>(٣)</sup> Turner, John & Young-Chan Kim, *Globalisation & Korean Foreign Investment*, Ashgate Publishing Company- UK, 2007, pp1

ال العالمي، ولا يستطيع المضي لتحقيق الأهداف المعلنة من العولمة للوصول إلى استقرار اقتصادي جديداً، وهو في وضعه الحالي عرضة لأزمات قد تُعصف بالاقتصاد العالمي - كالأزمة العالمية - وتدخل العالم ككل في كسر قاتل، فلا بد إذا من تغيير المسار كلية والتوجه وجهة أخرى تبتعد فيه عن المسار الحالي وتوصله إلى بر الأمان، والذي اعتقاداً جازماً أن في مبادئ الاقتصاد الإسلامي ما يحقق هذه الغاية، وهذا ما تحاول هذه الأطروحة أن تبين جزءاً منه.

أكثر التطورات الاقتصادية العالمية بروزاً في القرن الماضي وال الحالي هو نمو النشاطات المالية الخاصة بشكل هائل وعولمة الأسواق المالية<sup>(١)</sup>، التي كان سببها الاقتصاد الرمزي والتحرر المالي، وكان دخول العالم في نظام الصرف المرن هو الذي فتح الباب على مصراعيه لتجارة العملات أحد أهم الأسباب لولوج الاقتصاد العالمي لهذه الأطر.

وتضختمت المتاجرة في العملات بشكل أسطوري ففي عام ١٩٦٢ بلغ حجم التداول اليومي ١٩,٨٩٨ مليون دولار ووصل في عام ٢٠٠٧ إلى ٣,٧ تريليون دولار وهو رقم هائل بكل المقاييس، في حين نما حجم الصادرات الدولية من ١٢٩,٧ مليار دولار إلى ١٣,٩٦٨ تريليون دولار لنفس الفترة.

بعد أن بينت تطور المتاجرة في العملات والتطور الموازي للاقتصاد العالمي، ووضحت واقع هذه المتاجرة، سأقومها في الفصل التالي من منظور اقتصادي.

---

<sup>(١)</sup> Helleiner, From Bretton Woods op. cit, pp163-165

## **الفصل الثالث**

**المتاجرة في العملات:**

**تقدير اقتصادي**

في الفصل السابق بينت واقع المتاجرة في العملات، وفي هذا الفصل سأستكشف الآثار الاقتصادية لها، وبما أن المتاجرة تعمل من خلال سعر الصرف سأبتدئ به، وأبين كيفية تحديده نظرياً وفعلياً وعلاقته مع المتاجرة في العملات، ويكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: سعر الصرف ومحدداته

المبحث الثاني: المضاربات وعلاقتها بالمتاجرة في العملات

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للمتاجرة في العملات

المبحث الرابع: أزمات العملات

# المبحث الأول

## سعر الصرف ومحدداته

### المطلب الأول: كيفية تحديد سعر الصرف

يعرف سعر الصرف الأجنبي بأنه سعر العملة المحلية مقابل وحدة واحدة من العملة الأجنبية *Foreign Exchange Rate* أي أنه سعر إحدى العملات مقوماً بسعر عملة أخرى<sup>(١)</sup>، فسعر الصرف الأجنبي للدينار الأردني هو ٧٢٤ دينار للدولار بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٨ مثلاً. ويمكن تحديد سعر العملة المحلية في نفس السوق بعده من وحدات العملة الأجنبية وهو معكوس أو مقلوب السعر الأول ويسمى السعر التبادلي *Reciprocal Rate*<sup>(٢)</sup>. ويتحدد سعر الصرف بناءً على سعر العرض والطلب عليه في حال عدم ثبيته، وهناك عوامل عديدة تؤثر على العرض والطلب يمكن تحديد أهمها فيما يأتي<sup>(٣)</sup>:

أولاً- العوامل الفنية:

١- ظروف السوق: الطريقة التي يتجاوز بها السوق مع الأخبار والتقارير والمعلومات والشائعات التي يستلمها، فقد يكون شديد الحساسية والتاثير لأوضاع معينة في وقت ما وقد يكون عكس ذلك في وقت آخر، وقد تكون الأخبار لا علاقة لها بالمعطيات الاقتصادية، فمثلاً بعد الإعلان عن قيام الرئيس الأمريكي عام ١٩٨٦ بعملية جراحية بسيطة بأربع دقائق هبط سعر الدولار مقابل المارك الألماني من ٢,٨٤ إلى ٢,٨١،

<sup>(١)</sup> هالورد، مرجع سابق، ص ٤٠٠-٣٩

<sup>(٢)</sup> يوسف، مرجع سابق ص ٦٣

<sup>(٣)</sup> شكري، مرجع سابق، ص ٣٣٤ - ٢١٨؛ يوسف، مرجع سابق، ص ٧٦ - ٨٣

Graziano, Loretta, Currency Fluctuations & the Perception of Corporate Performance, Quorum Books- New York. 1986, pp43-45

هذا يدل على هلع السوق وعدم استقراره.

٢- خبرة المتعاملين وأوضاعهم: فمهارتهم ودرايتهم بأحوال السوق وقراراتهم التفاوضية

وسياساتهم فيما يتعلق بالعملات الأجنبية من حيث الاحتفاظ بها وحجمها.

٣- الكميات المتعامل بها ودرجة السيولة المطلوبة: تلعب دوراً كبيراً في التأثير على سعر العملة.

٤- مدى الحاجة للعملة المطلوبة ومدى التنويع في العمليات.

٥- التغيرات في الأسواق المالية والأسواق الأخرى غير سوق العملات: تؤثر تأثراً مباشراً على العرض والطلب لهذه العملات.

٦- التحليل الفني (بالخرائط Charts)

ثانياً- العوامل الأساسية:

١- تأثير حسابات ميزان المدفوعات على العرض والطلب على العملات

أ- الاستيراد والتصدير: في حال تصدير أو استيراد أي سلعة يتم دفع ثمنها أما بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، وفي حال التصدير سيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العملة المحلية مما يؤدي إلى رفع سعرها، والعكس تماماً في حال الاستيراد.

ب- النفقات السياحية: نفقات السياح في بلد ما تتم بعملاته المحلية مما يعني زيادة الطلب على العملة المحلية.

ج- تصدير واستيراد الخدمات الأخرى

د- أرباح الاستثمارات: عندما يحقق المستثمرون أرباحاً خارج دولهم ويرغبون في تحويل هذه الأرباح إلى بلادهم، يؤدي هذا إلى زيادة الطلب على العملة المحلية وزيادة العرض على عملة البلد المضيف.

٥- حوالات المغتربين: التحويلات التي يقوم بها المغتربون والعاملون في الخارج إلى

بلدانهم، مما يزيد الطلب على العملة المحلية.

و- المساعدات الخارجية: المساعدات التي تصل إلى البلد من الخارج دون مقابل.

ز- التحويلات الرأسمالية والاستثمارات الخارجية

خ- القروض الدولية: من المؤسسات الخاصة أو الدولية أو حكومات الدول الأخرى.

ط- تحويل الأموال بقصد المضاربة: حيث يقوم المضاربون بتحويل أموالهم إلى عملة

بلد ما لاعتقادهم بأن قيمة تعادل العملة سوف يرتفع خلال فترة زمنية قصيرة مما

سيمكّنهم من تحقيق أرباح رأسمالية، مما يزيد الطلب على هذه العملة، كما يقوم

المضاربون بتحويل أموالهم من عملة بلد ما لتوقعهم انخفاض قيمة التعادل لهذه

العملة مما يؤدي إلى زيادة عرض هذه العملة وبالتالي انخفاض سعرها.

ي- التحويلات الرأسمالية والاستثمارات الخارجية: انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى

آخر لتصبح موجودات في البلد الأجنبي ذات عائد، وتمثل هذه التحويلات نوعان

رئيسان هما:

- الاستثمار المباشر في الأصول العينية كالمصانع والعقارات وغيرها

- الاستثمار غير المباشر أو المالي على شكل ودائع لأجل وسندات وأسهم

وغيرها.

وهذه التحويلات هي من الأسباب الرئيسة وراء التقلبات قصيرة الأجل في أسعار

الصرف الأجنبي.

٢- سياسة الدولة الاقتصادية: قد ينظر إلى سياسة الدول الاقتصادية من جانبيين، الجانب

الأول تأثيرها غير المباشر على سعر الصرف، فقد تكون هذه السياسات طاردة أو

جاذبة للاستثمار المالي ولرؤوس الأموال، كما أنها قد تؤثر على توقعات المضاربين

حيث يلمحون فرصة للربح مما يشكل هجمات مضاربية على العملة مما يتسبب بآثار

دمقرة للاقتصاد كما سيتمن في المطلب اللاحق عن الأزمات، الجانب الثاني هو

استخدام الدول سياسات عدة للتحكم في سعر الصرف كالسياسة النقدية والمالية<sup>(١)</sup>.

وقد تكون هذه من أكثر البنود تأثيراً على سعر العملة فقد أصبحت تشكل الجزء الأعظم

من حركات رؤوس الأموال ولا تشكل البنود الأخرى إلا جزءاً بسيطاً من رؤوس الأموال

المخصصة للمضاربات.

دراسة العوامل الأساسية أنها خلا التحويلات للمضاربة والاستثمار غير المباشر

تمثل طلباً وعرضًا حقيقيين، حيث أن الطلب أو العرض على العملة يكون بسبب الحاجة إليه،

وليس العملة فيها هي الهدف الأساسي فهي لا تمثل متاجرة في العملات، ولا يمكن الاستغناء

عن عمليات الصرف من العملات المحلية إلى العملة الأجنبية، كما أنها خلا السببين

المذكورين لا تهدد بتقلبات حادة بأسعار الصرف إلا في حالات الأزمات الاقتصادية التي

تسبب ركوداً في الاقتصاد.

أما الاستثمار المباشر في الأصول العينية، وهو عادة ما يكون استثماراً طويلاً الأجل،

فلا يشكل أي تهديد حقيقي لأسعار الصرف، لاستقرار مثل هذه الاستثمارات نسبياً وعدم

سهولة تسليمها فلا يمكن أن تؤدي إلى عرض كبير من العملة المحلية وطلب كبير على العملة

الأجنبية. أما الاستثمارات المالية غير المباشرة، وهي استثمارات قصيرة الأجل، فإنها تحمل

<sup>(١)</sup> انظر: يوسف، مرجع سابق، ص ٧٩-١٠٠

Bishop, Paul, & Don Dixon, Foreign Exchange Handbook, Managing Risk & Opportunity in Global Currency Markets, McGraw-Hill-Singapore, 1992, pp33-34;  
RoyalForex, op. cit., pp22;

في طياتها مخاطرة الانتقال السريع من وإلى البلد تشعر بأي مخاطرة حتى تهرب مسرعة، مما يؤدي إلى التغير السريع في العرض والطلب على العملة المحلية والأجنبية مما قد يسبب أزمة صرف.

ويؤثر سعر الفائدة على سعر الصرف حيث يرى بعض الاقتصاديين أن تغيرات الطلب على الأصول المالية، المرتبط بشكل كبير بسعر فائدته<sup>(١)</sup>؛ من أهم أسباب التقلبات قصيرة الأجل في أسعار صرف العملات، فانخفاض سعر الفائدة سيؤدي إلى تخفيض الطلب على هذه الأصول، ومن ثم زيادة عرض النقود المحلية وزيادة الطلب على النقود الأجنبية، وهذا سيؤدي إلى انخفاض سعر العملة المحلية.

ومن أشهر النظريات التي تحدد سعر الصرف هي نظرية تعادل القوى الشرائية Purchasing Power Parity Theory وتنص على أن سعر الصرف التوازنی بين عملتَي دولتين إنما يعكس التغيرات النسبية في مستوى الأسعار العام في كل من هاتين الدولتين<sup>(٢)</sup>، وأول من تبه لهذه العلاقة هو جوستاف كاسل Gustav Cassel عام ١٩١٨ الذي أطلق هذا المصطلح، حيث بين أن سبب اختلاف سعر الصرف بين الدول الأوروبية المختلفة يعود لاختلاف نسبة التضخم بينها، وفي نظرية تعادل القوى الشرائية المطلقة أو النسبية يساوي سعر الصرف بين دولتين نسبة مستوى الأسعار لكل منها:

$$Er = \frac{P}{P_1}$$

حيث:  $Er$ ،  $p$ ،  $p_1$ ، هي سعر الصرف بينهما ومستوى الأسعار في كل منها على الترتيب. وعند وجود عوامل أخرى تؤثر في سعر الصرف يكون سعر الصرف:

<sup>(١)</sup> يوسف، مرجع سابق، ص ٩٣.

<sup>(٢)</sup> شكري، مرجع سابق، ص ٢١٦-٢١٧.

$$Er = \frac{kp}{P_1}$$

حيث أن:  $k$  هو رقم ثابت <sup>(١)</sup>.

تدلل هذه النظرية على أن حركات أسعار الصرف تعكس الفروقات في نسب التضخم بين الدول المختلفة <sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على وجود علاقة طردية بين التغير في سعر الصرف والتغير في مستوى الأسعار (التضخم)، ورغم أن واضع النظرية أراد الدلالة على تأثير التضخم المحلي على سعر الصرف، وخلص في هذه النظرية إلى أن مستوى الأسعار يؤثر على سعر الصرف، ولكن في اعتقاد سعر الصرف من المتغيرات الاقتصادية التي تحدده كالتضخم وغيره، وأصبحت المضاربة والمتاجرة في العملات هي أحد أهم المحددات لسعر الصرف، يمكن النظر إلى النظرية من الناحية الأخرى فنقلب سعر الصرف يؤثر على مستوى الأسعار المحلي (التضخم) في أي اقتصاد مفتوح خاصة في الاقتصاديات النامية التي تعتمد على الاستيراد بشكل واضح.

## **المطلب الثاني: الصرف والمتاجرة في العملات**

بعد اعتماد نظام الصرف العائم أصبح التأرجح في أسعار الصرف الاسمية كبيراً بأكثر مما توقعه مؤيدو أو معارضو نظام الصرف العائم، وأثبتت نظريات تحديد سعر الصرف عدم كفايتها في تفسير حقيقة تحرّكات أسعار الصرف <sup>(٣)</sup>، وبينت دراسة حديثة أن

<sup>(١)</sup> Copeland, Laurence S., Exchange Rates & International Finance, Addison-Wesely Publishing Company- England, 1989, pp 65-66.; Isard, Peter, Exchange Rate Economics, Cambridge Survey of Economic Literature, Cambridge University Press, 3rd edition, 1999., pp 57.; Ethier, op. cit., pp 395-404.; Sodersten, Bo, International Economics, The Macmillan Press- USA, 2<sup>nd</sup> edition, 1980, pp 380-388.

<sup>(٢)</sup> Dornbusch, Fischer, & Startz, op. cit., pp 514

<sup>(٣)</sup> Koundinya, Ramakrishnan S., "Exchange Rate Theories & the Behavior of Exchange Rates The Record Since Bretton Woods", in The Global Structure of

الدراسات الاقتصادية بينت أن التغيرات الاقتصادية الكلية لا تستطيع تفسير التقلبات في أسعار الصرف، إلا أن محلى الأسواق المالية يعزون التغير في أسعار الصرف دائمًا إلى تغيرات اقتصادية معينة، فنسبوا سبب تراجع اليورو أمام الدولار عام ١٩٩٩م لنمو الاقتصاد الأمريكي بشكل أكبر من الأوروبي، وفي عام ٢٠٠٣م عزوا ارتفاع اليورو مقابل الدولار بسبب العجز في ميزان الحساب الجاري، ووجدت الدراسات الحديثة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية و تقلبات أسعار الصرف غير مستقرة<sup>(١)</sup>.

كما وجدت دراسة قياسية على نماذج تفسر تقلبات سعر الصرف اعتماداً على متغيرات اقتصادية كليلة، أنها قد تتجزأ أحياناً في تفسير أسباب التغيرات في سعر الصرف لحالة ما ولكنها لا تتجزأ في حالات أخرى<sup>(٢)</sup>، وفي دراسة تطبيقية على ٢٠ دولة نامية لدراسة قدرة نماذج سعر الصرف على التنبؤ بأزمات العملات وجدت أن النماذج أقدر على التنبؤ بالأزمات الأقدم<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أنه كلما ازداد حجم المتاجرة في العملات أصبح من العسير التنبؤ بهذه التقلبات.

إن المتغيرات الاقتصادية كعجز الميزان التجاري تستخدم ككبش الفداء لتبيين أسباب تقلب العملة، وهو ما يسمى بأثر كبش الفداء *Scapegoat Effects*، أي إعطاء بعض

---

Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge-London, 1997, pp 188

<sup>(1)</sup>Bacchetta, Philippe, & Eric van Wincoop, " On The Unstable Relationship Between Exchange Rates & Macroeconomic Fundamentals", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 15008, May 2009, pp 32,  
<http://www.nber.org/papers/w15008>.

<sup>(2)</sup>Cheung, Yin-Wong, & Menzie D .Chinn, & Antonio Garcia Pascual, "Empirical Exchange Rate Models of The Nineties: Are Any Fit To Survive?", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 9393, Dec 2002,pp19,  
<http://www.nber.org/papers/w9393>.

<sup>(3)</sup> Al-Najjar, Dana Mohammad, Leading Indicators for Predicting Currency Crises (A sample of Emerging Countries), MBA Thesis, Yarmouk University,2002, pp 95-97.

المتغيرات أو المؤشرات وزناً زائداً فيتهم أنها هي سبب تقلبات سعر الصرف -فتصبح كبس فداء-، وسبب ذلك أن هنالك اضطراباً في الأسواق حول المصدر الحقيقي لتقلبات أسعار الصرف ، حيث أن "المستثمرين" لهم وجهات نظر مختلفة في أهمية مختلف المتغيرات الكلية<sup>(١)</sup>.

وإذا استطعنا لغة الأرقام نجد أن أكبر مؤثر على الطلب على النقود هو المتاجرة في العملات إذ تبلغ كماً هائلاً تتضاعل أمامه كل المؤشرات الأخرى التي كانت في السابق تؤثر على سعر الصرف، ولا شك أن للمتغيرات الاقتصادية تأثيراً على سعر الصرف ولكنه يتضاعل أمام التأثير الهائل للمتاجرة في العملات، وتوصلت دراسة عبر بناء نموذج رياضي بسيط لتقلبات سعر الصرف، إلى أن المضاربة -على العملات- هي سبب تقلب سعر الصرف، وعادة ما يكون الطلب المرتفع على النقود هو كبس الفداء<sup>(٢)</sup>.

وبين المطلب السابق<sup>\*</sup> العوامل الفنية والأساسية التي تؤثر في سعر الصرف، ومن الواضح أن العوامل الفنية تابعة للمتاجرة في العملات، وأن تأثيرها أصبح كبيراً جداً ويفوق تأثير العوامل الأساسية، أما العوامل الأساسية فأصبح تأثيرها يكاد ينحصر في إعطاء مؤشرات للمضاربين لاستغلال أي ضعف في عملة ما فيشنون عليها هجوماً ما يؤدي إلى ابتلاعهم نسبة كبيرة من احتياطات الدولة.

أما العامل الأخير؛ وهو محور دراستنا؛ فيوجد طلباً وعرضًا غير حقيقين وغير مرتبطين بأنشطة الاقتصاد الفعلي، وتلاعب المضاربين خاصة الكبار منهم قد يوجد أزمات حقيقة في أسعار الصرف مما تعكس آثاره السلبية على اقتصاد الدول المعنية كما سأبين لاحقاً.

<sup>(١)</sup>Bacchetta, Philippe, & Eric van Wincoop, "A Scapegoat Model Of Exchange Rate Fluctuations", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 10245, January 2004, pp2. <http://www.nber.org/papers/w10245>

<sup>(٢)</sup>Bacchetta, "A Scapegoat Model Of Exchange Rate Fluctuations", op. cit., pp11.  
<sup>\*</sup> انظر ص ١١٤-١١٧

## المبحث الثاني

### المضاربات وعلاقتها بالمتاجرة في العملات

لم تعد المتاجرة في العملات تحويل النقود إلى سلعة للاتجار بها، بل أصبحت مضاربات على العملات بشكل كبير، وللرابط بينهما سيكون هذا المبحث عن المضاربات.

#### المطلب الأول: تعريف المضاربات وخصائصها

أن من أهم أسباب التشوهات التي أدت إلى زيادة عدم الاستقرار الاقتصادي، تحول الأسواق المالية من التوسط *Intermediation* إلى المضاربات *Speculations*<sup>(١)</sup>، والمضاربة ترجمة للكلمة الإنجليزية *Speculation* والتي تعني التنبؤ أو التخمين وعرفها قاموس إنكارنا بالتعريفات التالية:

١- رأي أو نظرية أو استنتاج يعتمد على حقائق أو معلومات غير كاملة.

٢- منطق يعتمد على حقائق أو معلومات غير كاملة.

٣- تعامل مالي مبني على المجازفة ولكن له احتمالية الربح.

المضاربة في حقيقتها مجازفة وهي "شراء شيء رخيص في وقت ما بغرض بيعه لاحقاً بسعر أعلى وقد توصف بأنها مراجحة عبر الوقت"<sup>(٢)</sup>، أو افتراض *assumption* لمخاطر (مجازفة) محسوبة *calculated risk* يقوم بها مستثمر (فرد أو مؤسسة) بهدف تحقيق أرباح من أحوال السوق المستقبلية التي يتوقع أن تحصل، وقد يقوم بهذه المضاربة بدون

<sup>(١)</sup> Machado, Carlos A.P., "Paradoxes of Globalisation: Some Thoughts on a Much Abused Concept", in *Globalisation & Korean Foreign Investment*, Edited by John Turner & Young-Chan Kim, Ashgate Publishing Company- UK, 2007, pp52

<sup>(٢)</sup> البراوي، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر - دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

حماية فتسمى مضاربة عارية *naked speculation* أو يتخذ بعض الإجراءات لحماية نفسه إذا

تبين خطأ توقعاته (كالخيارات) فتسمى المضاربة المغطاة *covered speculations*<sup>(١)</sup>.

يقول لودفيغ فون ميسن: "المضاربة هي التعامل مع الظروف المتقلبة في مستقبل غير معروف"<sup>(٢)</sup>، وهي "بيع وشراء صوريين لا بغرض الاستثمار ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الحقيقة من الناحية الأخرى"<sup>(٣)</sup>.

والتعريف المختار لهذا البحث أنها "عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية لا يقصد بها التقابض، بل يقصد بها الانقاض من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة والأرباح الرأسمالية إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة"<sup>(٤)</sup>.

أما المضارب فهو "شخص يحاول توقع تغير الأسعار ويحاول، من خلال بيع وشراء عقود مستقبلية، تحقيق أرباح، وبعيداً عن إنتاج أو تسويق أو تعامل مع أي منتج"<sup>(٥)</sup>، ويعرف المضارب على العملات (المتاجر في العملات) على أنه أي عميل في السوق سوق

<sup>(١)</sup> Ghosh, Dilip K., "Naked & Covered Speculation in Foreign Exchange Markets", in The global Structure of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997, pp119

<sup>(٢)</sup> كوفيل، ميشال، أسرار البورصة كيف يصنع كبار المضاربين ملايين الدولارات مع صعود الأسواق وهبوطها، ترجمة رشا جمال، الدار العربية للعلوم- بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٢١.

<sup>(٣)</sup> أحمد، أحمد محى الدين ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، السعودية، ط٢، ١٩٩٥، ص ٤٧٩.

<sup>(٤)</sup> المصري، رفيق، "المضاربة على الأسعار بين المؤيددين والمعارضين" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، م ٢٠٠٧، ع ١، ص ٦٧.

<sup>(٥)</sup> Khoury, Sarkis J., Speculative Markets, Macmillan- New York, 1984,pp193.

العملات- يتوقع انهيار نظام الصرف القائم في المستقبل القريب فيتخذ موقعاً قصيراً Short Position ضد العملة لتحقيق الأرباح<sup>(١)</sup>.

خصائص المضاربة:

١- أنها مباعات على الورق للكسب عن طريق فروق الأسعار، فالمضارب ليس له أي رغبة في بقى ما يبيع ويشتري<sup>(٢)</sup>.

٢- لا تدخل إلا في عمليات قصيرة الأجل<sup>(٣)</sup>.

٣- مراهنة على الأسعار<sup>(٤)</sup> فأضحت العالم كازينو رحب يراهن فيه على العملات وعلى الأسهم، ولا تتوقف المزایدات والمراهنات يشترك فيها ملايين اللاعبين<sup>(٥)</sup>.

٤- تعول على تقلب الأسعار، بل لا مضاربة في وجود استقرار سعري.<sup>(٦)</sup>

٥- التلاعب في الأسعار عن طريق الصفقات الوهمية والإشاعات وغيرها<sup>(٧)</sup>، ومن أصناف التلاعب<sup>(٨)</sup>:

أ. التلاعب المؤثر في السعر من خلال بث معلومات مضللة.

ب. التلاعب المؤثر في السعر من خلال تداولات مغrrرة.

<sup>(١)</sup> Lall, Subir, Speculative Attacks, Forward Markets Intervention & Classic Bear Squeeze,

<sup>(٢)</sup> Samuelson, op. cit, pp 493.

<sup>(٣)</sup> شابرا، نحو نظام نقدi عادل، ص ١٣٣

<sup>(٤)</sup> المصري، المضاربة على الأسعار، مرجع سابق، ص ٦٨.

<sup>(٥)</sup> آليه، مرجع سابق، ص ١٤.

<sup>(٦)</sup> المصري، المضاربة على الأسعار، مرجع سابق، ص ٦٨.

<sup>(٧)</sup> المصري، المضاربة على الأسعار، مرجع سابق، ص ٦٨.

<sup>(٨)</sup> السحبياني، محمد بن إبراهيم، "التلاعب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي"، ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨-٣-٥م، ص ١٣.

وهي لا تختلف في رأي الكثرين عن المقامرة فهي صورة حديثة عنه وتوادي إلى فلة تربح ثروات هائلة وكثرة خاسرة لا تخسر ثمن الورقة (ورقة البانصيب) فقط بل قد تخسر ثروتها كاملة<sup>(١)</sup>.

وقد لخص حكم القاضي في إسقاط القضايا الجماعية المرفوعة ضد شركة ميريل لينش عام ٢٠٠٣ حقيقة المضاربات وأنها عبارة عن مقامرة كازينوهات: "إن المدعين يريدون من المحكمة أن تستنتج أن قوانين السنادات الفيدرالية وضعت لتضمن وتقدم العون المالي وتشجع مضاربهم الطائشة في الانضمام لказينو حر أغوى ألف مشغولي الذهن بالثروة الخيالية، ولكن ذلك حول الثروات إلى عدد قليل يعودون على الأصابع من الرابحين المحظوظين الذين يمتلكون الأموال التي خسرها المدعون غير المحظوظين"<sup>(٢)</sup>، ويؤكد البعض أن سوق الأوراق المالية ما هو إلا ناد للقمار تجمع فيه الثروات وتتخر في لحظات<sup>(٣)</sup>، ولا يمكن تميز المقامرة عن المضاربة<sup>(٤)</sup>.

ويصف كينز الأسواق المالية أنها: "صالة قمار تنتقل فيه الأموال من غير المحظوظ إلى المحظوظ ومن صاحب القرارات البطيئة إلى صاحب القرارات السريعة"<sup>(٥)</sup>، وفي الدليل لفهم النقود والأسواق في مجلة وول سترييت: "إن المضاربين في سوق المال ربما يكونون أكبر المقامرين"، وأصبح المختصون لا يسألون فيما إذا كانت المضاربة قماراً إنما السؤال "ما

<sup>(١)</sup> المصري، المضاربة على الأسعار، مرجع سابق، ص ٧٠.

<sup>(٢)</sup> كوفيل، مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>(٣)</sup> عويضة، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٠: عن، W. King, The Stock Exchange

<sup>(٤)</sup> عويضة، مرجع سابق، ص ٢٥٠: عن، Gilbert Cooke, The Stock Markets

<sup>(٥)</sup> Keynes, op cit., pp 159.

هو نوع القمار الأفضل للمستثمر<sup>(١)</sup>.

ويرى أنصار المضاربة أنها تختلف عن المقامرة فهي تنقل المخاطرة بتحمل مخاطر موجودة في حين أن المقامرة تخلق المخاطرة، وأنها تقوم على الخبرة والدراسة<sup>(٢)</sup>، وأن المهارة فرق بين المضاربة والمقامرة، فالثانية لا تعتمد على إيه مهارة عكس المضاربة التي تحتاج إلى مهارة لاتخاذ قرارات بناء على تقديرات المضارب التي قد تختلف تقديرات الآخرين أو السوق، فالمضاربة نشاط يعتمد على دراسة وخبرة ومهارة<sup>(٣)</sup>.

وتدلل نظرية لوحة الأسهم<sup>\*</sup> على عدم صحة الإدعاء بأن المضاربة تعتمد على دراسة وخبرة عكس المقامرة فلا فرق حسب هذه النظرية- بين من يضارب بناء على دراسة أو يضارب بشكل عشوائي فالنتيجة واحدة، وتفسر نظرية السوق الكفاءة<sup>\*\*</sup> سبب السلوك الشاذ لأسعار الأصول المالية بأن الأسعار في أسواق المضاربات كسوق الأسهم والعملات يجب أن تتحرك بعشوائية، أو ما يسمى المشي العشوائي *Random Walk*<sup>\*\*\*</sup>، ودور الأخبار والشائعات في أسعار الأسهم يدل على عدم القدرة على التغلب على السوق لأنك في هذه

(١) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "المضاربة والقامر في الأسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي شرعي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، م ٢٠٠٧، ع ٢٠، ص ٢٠.

(٢) المصري، المضاربة على الأسعار، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) الساعاتي، المضاربة والقامر، مرجع سابق، ص ١٢.

\*نظرية لوحة الأسهم *Dart Board Theory*: قام الفرد كاولز *Alfred Cowels* بدراسة ميدانية على الذين يتبعون نصائح السماسرة فوجد أن أداء مضارباتهم لا يختلف شيئاً عن الذين قاموا بالمضاربة بشكل عشوائي وقد هذا إلى نظرية لوحة الأسهم والتي تتضمن على أنه يمكنك أن ترمي سهماً على جريدة وول ستريت لاختيار سهم، أو تستطيع أن تشتري القليل من كل شيء في السوق، هذا سيتركك بحال أفضل من يتبع نصيحة السماسر لأن أسهمكما ستؤدي نفس الأداء وهو سيدفع للسمسار، ينظر: Samuelson, op. cit., pp288

\*\* يوصف سوق العملات بأنه يتسم بكفاءة المعلومات إذا كان سعر الصرف يعكس دائماً جميع المعلومات المتاحة. انظر: هالود، مرجع سابق، ص ٣٩.

\*\*\* يرى أصحاب هذه النظرية أن الأسعار تتذبذب حول السعر الحقيقي للأصل المالي فيما اصطلاح على تسميته المشي العشوائي *Random Walk* بين ما يسمى الجدار العاكس *Reflecting Barrier*، انظر:

الحالة تحاول أن تتنبأ المستقبل لا بل أن تتنبأ بالأحداث غير المتوقعة في المستقبل، مما يعني

أن تنبؤات السوق غير موثوقة حيث أن الأحداث المتنبأ بها غير متوقعة<sup>(١)</sup>.

وأثبتت دراسة قياسية حديثة استخدمت كماً كبيراً من المعلومات، أن أسعار

الصرف، بوجود المتأخرة في العملات، غالباً ما تتبع أسلوب المشي العشوائي مع

وجود فقاعات صغيرة أحياناً عند ارتفاع أو انخفاض السعر<sup>(٢)</sup>، وبينت دراسة أخرى

أن سعر البارحة لا يساهم في سعر اليوم بالنسبة للأسواق المالية إلا بنسبة ١,٥٪ وتبقى

٩٨,٥٪ من سعر اليوم أحداثاً غير متوقعة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستنتاج أن أهم تطابق بين المقامرة والمضاربة يكمن في:

١- النتيجة، حيث يكسب القلة ويخسر الأغلب غالباً ما يكون الرابحون هم المحكمون

في النشاط في كلا العمليتين، وبينت بعض الدراسات أن كبار المضاربين يربحون

دوماً على حساب صغار المضاربين، وبينت دراسة أخرى أن ٧٥٪ من يدخلون

الأسواق المالية ويطلق عليه لقب القطيع قد خسروا ثرواتهم<sup>(٤)</sup>.

٢- أما التطابق الثاني فهو اعتمادهما على الحظ والمصادفة فكل النظريات التي وضعت

للمضاربات لم تخلص إلا إلى أنه لا يمكن التنبؤ بحركات المضاربة مما يجعلها

خاضعة للحظ والمصادفة.

---

Tag El-Din, Seif I., "The Stock-Exchange from an Islamic Perspective", J.KAU: Islamic Economics, vol. 8 issue 1, 1996, pp 34.

<sup>(١)</sup> Samuelson, op cit., pp 290.

<sup>(٢)</sup> Hashimoto, Yuko, & others, " Random Walk or A Run: Market Microstructure Analysis of The Foreign Exchange Rate Movements Based on Conditional Probability", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 14160, July 2008, <http://www.nber.org/papers/w14160>.

<sup>(٣)</sup> Tag El-Din,op.cit., pp 42.

<sup>(٤)</sup> شابر، نحو نظام نقدی عادل، مرجع سابق، ص ١٣٦ ، عن:

Tewles & Harlow & Stone, The Commodity Futures Game

٣- شيوخ التلاعب في النشاطين فمن المعتقد أن الأسعار في الأسواق المالية خاضعة للتحكم والتلاعب<sup>(١)</sup>، وهناك "مكائد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متواترة، ومقامرات هائلة، وحيل، وعمليات إخفاء، وأرباح ضخمة مما يجعل الول ستريت أكبر ملعب

في العالم"<sup>(٢)</sup>، أما في وقتنا الحالي فقد توسع الملعب ليشمل كل العالم الافتراضي على شبكة الانترنت، وأصبح الدخول إلى هذا الملعب أسهل منه في أي وقت مضى.

٤- الرغبة في الربح والثراء السريع بدون مشقة، كما أنه في كلا النشاطين يمكن أن يؤدي مبلغاً صغيراً إلى مكاسب كبيرة<sup>(٣)</sup>.

٥- أنهما لعبه صفرية المجموع فما يكسبه شخص يخسره شخص آخر.

## المطلب الثاني: آثار المضاربات

تؤثر المضاربة تأثيراً مباشراً سلبياً على النظام المالي ، فهي تقوم أساساً على المتاجرة بالعملات الأجنبية والأوراق المالية؛ التي أصبحت من أهم وسائل ضخ التمويل بين وحدات الفائض ووحدات العجز، وتؤثر المضاربة تأثيراً سلبياً على هذا النظام فتولد تحركات شاردة وغير صحية في أسعار العملات والأوراق المالية مخلة بالاستقرار، كما أن المشتريات والمبيعات بالهامش تسبب بلا داع توسيعاً أو تقليداً في حجم الصفقات، ومن ثم ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار العملات والأوراق المالية دون إي تغيير حقيقي في عرضها، أو في

<sup>(١)</sup> شابرا، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق، ص ١٣٦ .

<sup>(٢)</sup> شابرا، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق، ص ١٣٦ - ١٣٧ عن:

Marchand Sage, Street Fighting in Wall & Broad: an insider's tale of stock manipulation

<sup>(٣)</sup> زيدان، أكرم، سيكولوجية المقامر التشخيص والتبيؤ والعلاج، كتاب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨

\* النظام المالي هو النظام الذي يسمح بانتقال الأموال بين وحدات الفائض (المقرضين) ووحدات العجز (المقترضين) ويشمل مجموعة معقدة ومترابطة من المؤسسات والأسواق والأدوات والخدمات المالية.  
Sullivan, arthur, & Steven M. Sheffrin, Economics: Principles in action, : Pearson Prentice Hall-New Jersey, 2003, pp. 551.

الظروف الاقتصادية المحيطة بها، كما وتقوم الشائعات التي يعتمد نشرها أحياناً أصحاب المصالح، بتأجيج عمليات البيع أو الشراء مما يؤدي إلى زيادة تذبذب الأسعار زيادة كبيرة<sup>(١)</sup>.

فالأصل في سعر صرف العملة أن يعبر بحق عن الظروف الاقتصادية السائدة المحلية والدولية وعن الطلب والعرض الحقيقيين، إلا أن عمليات المضاربة جعلت أسعار الصرف غير مرتبطة بالأمور المذكورة أعلاه<sup>(٢)</sup>.

فعدم الاستقرار في أسواق الأوراق المالية سيؤدي إلى عدم استقرار النظام المالي، إذ أن المؤسسات المالية مكتشوفة أمام الأسواق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، فالتكامل المتزايد بين المؤسسات المالية أوجد اعتمادية بيئية، وضخم المخاطرة على النظام ككل، فالتغيرات الكبيرة في أسواق الأوراق المالية تتسبب بأضرار أكبر بكثير في النظام المالي والاقتصادي<sup>(٣)</sup>.

كما أوجدت المضاربات - عن طريق تدفق رؤوس الأموال الفصيرة الأمد - أوضاعاً أدت إلى أزمات في عدة دول ومناطق كالأزمة النقدية في المكسيك عام ١٩٩٤م، وجنوب شرقي آسيا عام ١٩٩٧م، وكون هذه الأموال سريعة التقلب بطبيعتها تسببت في تأرجح أسعار الصرف وأرصدة الحسابات الجارية، واستطاع المضاربون التغلب حتى على البنوك المركزية في الدول المتطرفة كما حصل مع بريطانيا عام ١٩٩٢، وحتى لو قدمت هذه الأموال المضاربة طريقة أسهل للحصول على رؤوس أموال أجنبية، فإنها تبقى غير مستقرة بدرجة عالية، وستحاول هذه الأموال الخروج بسرعة مسببة هبوط الأسعار، ومن الخطأ الاعتقاد أن

<sup>(١)</sup> شابرا، نحو نظام نقدi عادل ، مرجع سابق ص ١٣٥

<sup>(٢)</sup> شابرا، نحو نظام نقدi عادل ، مرجع سابق ص ١٣٥

<sup>(٣)</sup> شطناوي، زكريا،  الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، دار النافاش - عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٩٣

هذا النوع من الاستثمار يجلب رأس مال جديد أو يخلق استثمارات ذات قيمة اجتماعية<sup>(١)</sup>,

وتوارد النقلات التي تسببها المضاربات موجات من التفاؤل أو الشاؤم ذات أثر كبير على الاقتصاد الحقيقي<sup>(٢)</sup>.

كما أن المضاربين الذين يعيشون على المضاربة لديهم القدرة المالية والإعلامية للتحكم بالأسعار واتجاهات السوق، فينشئون الفقاعات حتى يجذبوا الأموال من الأسواق المحلية حتى يحققوا أضعاف استثماراتهم الأصلية، والتي هي في شكل مضاربات لا استثمارات إنتاجية وتبقى على شكل أموال ساخنة، بحيث يمكنها مغادرة البلد ببضة زر كمبيوتر في ثوانٍ معدودة، وعندما يرى هؤلاء المستثمرون العالميون أن مصلحتهم تقضي مغادرة البلد فيقومون ببيع أصولهم، مما يجعل الدولة وفي وقت قصير جداً تتزلف مواردها وتقع في أزمة مالية<sup>(٣)</sup>.

إن التغير المفاجئ في أسعار الصرف والذي لا يكون مبنياً على تغيرات اقتصادية يربك واضعي السياسات النقدية لأنّه يحتاج إلى سبولة مفاجئة تضاف إلى النظام المالي، هذا الأمر يخلق صعوبات لدى صانعي السياسة الاقتصادية بتقويض جهودهم في مجالات أخرى، كما أنه يؤدي إلى تركيز في التوزيع حيث أنه سينقل الأموال من صغار المضاربين إلى المحترفين منهم<sup>(٤)</sup>.

وتبقى المضاربات من أخطر آفات السوق وكانت ولا تزال سبباً في الكثير من الكوارث والأزمات، وكما وصفها الرئيس الفرنسي السابق شيراك بأنها "وباء الأيدز في الاقتصاد

<sup>(١)</sup> كفالجيت، مرجع سابق، ص ٢١٣-٢١٤.

<sup>(٢)</sup> آليه، مرجع سابق، ص ٣٥.

<sup>(٣)</sup> Zalloum, Abdulhay, The Globalization Gospel, 1998, pp 100-101.

<sup>(٤)</sup> الساعاتي، المضاربة والقمار، مرجع سابق، ص ٣٠؛ Kia, Amir, "Speculative Activities, Efficiency and Normative Stock Exchange", J.KAU: Islamic Econ., Vol. 13, 2001, pp31.

ال العالمي"<sup>(١)</sup>، وبعد كارثة تسونامي أصدرت هيلجا لاروش مديره معهد شيلر العالمي بياناً بعنوان "ما هو أجدى من المساعدات: نظام اقتصادي عالمي عادل جديد" وكان من توصياته: "إن المضاربات في المشقات المالية والعملات والتي وصلت مؤخراً وفق آخر إحصائية لبنك التسوية العالمي إلى ٢٠٠٠ تريليون دولار يجب مسحها كليةً وجعلها غير قانونية وعن طريق اتفاقية بين الدول"<sup>(٢)</sup>.

وجعلت الأزمات الاقتصادية التي سببتها المضاربة كينز يقول: "منظر أسواق الاستثمارات المعاصر وجهني لاستنتاج أنه يجب جعل ملكية الاستثمار دائماً وأبداً كالزواج لا ينفك إلا بالموت، قد يكون هو العلاج النافع لشروطنا الحالية"<sup>(٣)</sup>، ويرى موريس آليه أنه يجب التقيد بتسعيرة واحدة لكل ورقة مالية في اليوم<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> مارتين، مرجع سابق، ص ٩٨.

<sup>(٢)</sup> فياض، عطية، "أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، في، الراصد المالي الإسلامي للأزمة المالية العالمية تحليل ومعالجات رؤية إسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠٠٩م.

<sup>(٣)</sup> Keynes, op cit., pp 160.

<sup>(٤)</sup> آليه، مرجع سابق، ص ٣٥.

## **المبحث الثالث**

### **الآثار الاقتصادية للمتاجرة في العملات**

أن استقرار أسعار الصرف من المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تمكن المستثمرين من اتخاذ قرارات استثمارية مربحة، وفي ظل تقلب أسعار الصرف وعدم استقراره تؤدي إلى بيئة غير ملائمة للاستثمار خاصة الأجنبي منه<sup>(١)</sup>، وسبعين في هذا المبحث آثار المتاجرة في العملات حتى على الدول الصناعية التي لم تعد قادرة على التصدي للهجوم على عملاتها.

#### **المطلب الأول: آثار المتاجرة في العملات على المؤسسات الخاصة**

إن الهدف الأساسي لأي مؤسسة تجارية هو تحقيق الربح وتجنب الخسارة، ويعتمد نجاح هذه المؤسسة على مدى تحقيق هذا الهدف الأساسي، ومن المؤكد أن تتأثر أرباح المؤسسات التي تتعامل مع القطاع الخارجي مباشرة بتقلبات أسعار الصرف، فالمؤسسات التي تعتمد على المستورادات -حال أغلب البلد الإسلامية- يؤدي انخفاض قيمة العملة المحلية إلى زيادة التكلفة أي إلى انخفاض الأرباح، أما في حال ارتفاع قيمة العملة المحلية فهذا يؤثر على المؤسسات المصدرة مما يخفض إيراداتها ويخفض أرباحها<sup>(٢)</sup>، ولا تستطيع المؤسسات في وقتنا الحالي أن تخطط لتقلبات سعر الصرف حتى ولو حصلت على الاستشارة، لذا كان على المؤسسة أن تخطط لمجموعة من الخيارات تحسباً لأي تقلب في أسعار الصرف<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> محمد، أميرة حسب الله، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥ م ، ص ٥٣ .  
\* إلا إذا كان الطلب على الصادرات غير مرن.

<sup>(٢)</sup> Pfeil, Enzio von, Effective Control of Currency risks, Macmillan Publishers-London, 1988, pp2-3.

<sup>(٣)</sup> Graziano, op.cit., pp 63.

وتنشأ مخاطر تقلب سعر الصرف على المؤسسات أثر التحركات التكسيية لسعر الصرف،

وتقسم هذه المخاطر إلى ثلاثة أنواع: <sup>(١)</sup>

١- مخاطر الصفقات: وتكون عند التزام المؤسسة بصفقة ما للحصول على دخل بعملة أجنبية أو سداد مبلغ بالعملة الأجنبية، في تاريخ محدد في المستقبل، على أن يتم تحويل العملة الأجنبية إلى عملة أخرى وغالباً تكون العملة المحلية، وذلك عن طريق شراء العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية، وأي ارتفاع لأسعار الصرف سيؤدي إلى تقليل الدخل الناتجي المتوقع بالعملة المحلية، أو زيادة كمية المدفوعات بالعملة المحلية أكثر من المتوقع، وقد يكون لهذه الخسائر أثر ملحوظ على صافي الأرباح، كما قد تكون المخاطرة قصيرة الأمد وقد تستمر لفترات طويلة، وستظل هذه المخاطرة موجودة ما دامت المؤسسة تتعامل بالعملات الأجنبية.

٢- مخاطر التحويل: تنشأ في حال وجود فروع أجنبية للشركة الأم يتطلب التقرير المالي الخاص بالفروع الأجنبية تحويل هذه الاستثمارات إلى مبلغ مكافئ لعملة الشركة الأم، فإذا انخفضت قيمة عملة أحد الفروع فيتعين أن يذكر في التقرير وقوع خسارة للشركة في استثماراتها بالعملة الأجنبية، كما أن تحويل الأرباح من الفرع إلى عملة الشركة الأم سيتأثر بتقلب سعر الصرف.

٣- المخاطر الاقتصادية: تنشأ عندما يكون الوضع التجاري لأحد الأنشطة معرضًا لمخاطر التحركات العكسية لأسعار الصرف، وهذه المخاطر إما أن تكون مباشرة وتمثل في إيرادات الشركة ومدفوّعاتها المستقبلية المتوقعة بالعملة الأجنبية، ومخاطر غير مباشرة

---

<sup>(١)</sup> كويل، بريان، الحماية من مخاطر العملة، ترجمة قسم الترجمة، دار الفاروق - القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٧-٢٠.

وتمثل في المخاطر طويلة الأجل لأي نشاط تجاري بسبب التحركات الاقتصادية السلبية

في البلد الموجود به ذلك النشاط مما يؤدي إلى تقلب سعر الصرف الذي يؤدي إلى إفادة المنافسين الأجانب.

وبسبب هذه المخاطر وبسبب الأزمات المالية وتقلب سعر الصرف الذي انتشر منذ سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، ازداد اهتمام المؤسسات بالأسواق الآجلة والمستقبلات *Futures & Forward Markets*، فتحوطت لنفسها من أي تقلب مفاجئ في أسعار الصرف<sup>(١)</sup>، فزادت هذه الأسواق أعباء جديدة على هذه المؤسسات، وازدهرت هذه الأسواق وازدهر معها عمل المضاربين، فزادت حدة التقلبات السعرية بسبب المضاربات، وازدادت تكلفة التحوط على هذه المؤسسات.

## المطلب الثاني: أثر المتاجرة في العملات على المستوى العام للأسعار

خلصت نظرية تعادل القوى الشرائية إلى وجود علاقة طردية بين التغير في سعر الصرف والتغير في مستوى الأسعار (التضخم)، ووضعت النظرية للدلالة على تأثير التضخم المحلي على سعر الصرف.

ولكن في اعتقاد سعر الصرف من المتغيرات الاقتصادية التي تحدها كالتضخم وغيره، وأصبحت المضاربة والمتاجرة في العملات أهم المحددات لسعر الصرف، يمكن النظر إلى النظرية من الناحية الأخرى فارتفاع سعر الصرف يؤدي إلى انخفاض القيمة الخارجية للعملة، مما يؤثر على مستوى الأسعار المحلي، ويؤدي إلى التضخم في أي اقتصاد مفتوح خاصه في الاقتصاديات النامية التي تعتمد على الاستيراد بشكل واضح.

<sup>(١)</sup> Malliaris, Marry E., "Forward & Future Markets Conceptual Differences & Computational Illustrations", in The global Structure of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997, pp 192

لذا نجد أن محاربة التضخم المحلي هو أحد الأسباب التي تدعو الدولة للتدخل في سوق العملات للمحافظة على سعر صرف عملتها<sup>(١)</sup>، وبينت مجموعة من الدراسات أثر تقلب سعر الصرف على التضخم؛ فدللت على وجود ارتباط تاريخي بين سعر الصرف والتضخم في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>، وأنه السبب الحقيقي وراء التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩<sup>(٣)</sup>، وأثبتت وجود علاقة سلبية ومعنوية بين تقلب سعر الصرف وبين أسعار الصادرات في بريطانيا وألمانيا<sup>(٤)</sup>، وفي دراسة على ٦٤ دولة موزعة على الدول الصناعية والبترولية تبين أن تقلب أسعار الصرف يؤثر مباشرة على أسعار الواردات ومن ثم يؤثر على التضخم، وأن تغيرات أسعار الصرف لها علاقة مباشرة بزيادة التضخم العالمي<sup>(٥)</sup>.

تقلب سعر الصرف يؤثر على مستوى الأسعار، وذلك بخفض القيمة الشرائية للنقد، وبما أن المتاجرة في العملات هي السبب الأهم والرئيس في تقلب سعر الصرف فتكون المسئولة عن التضخم الذي يحصل بسبب تقلب سعر الصرف.

<sup>(١)</sup> Dornbusch, Rudiger, Stanley Fischer & Richard Startz, pp 520.

<sup>(٢)</sup> Dornbusch, Rudiger, "Inflation, Exchange Rates and Stabilization", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 1739, Oct 1985, pp 33  
<http://www.nber.org/papers/w1739> .

<sup>(٣)</sup> Gordon, Robert J., " Inflation, Flexible Exchange Rates, and The Natural Rate of Unemployment ", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 708, July 1981, pp 78 <http://www.nber.org/papers/w708> .

<sup>(٤)</sup> Feenstra, Robert C., & Jon D. Kendall, "Exchange Rate Volatility & International Prices", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 3644, March 1991, pp 24-25, <http://www.nber.org/papers/w3644>

<sup>(٥)</sup> Fair, Ray C., "Estimated Output, Price, Interest Rate, And Exchange Rate Linkages Among Countries", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 677, May 1981, pp 38, <http://www.nber.org/papers/w0677> .

## المطلب الثالث: أثر المتاجرة في العملات على ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل يبين المبادلات التي يقوم بها مواطنو الدولة مع باقي العالم<sup>(١)</sup>، وينطوي على مجموعة معقدة من الأنشطة، باب الحساب الجاري يدخل فيه تدفق أموال الاستثمار وتتدفق السلع (ال الصادرات والواردات) والخدمات والإنفاق الحكومي ودفعات الأرباح والفوائد، ويطلق على الصادرات والواردات ميزان التجارة.

يتضمن باب حساب رأس المال ثلاثة أنواع من التدفقات؛ الحساب الطويل الأجل كالاستثمارات الأجنبية داخل البلد والاستثمارات الخارجية وقروض المصارف الخارجية والقروض للأجانب، والحساب قصير الأجل، فيقيس ما يعرف بالأموال الساخنة التي تنتقل بين بلد وأخر بحثاً عن الأرباح السريعة، وحساب الاحتياطي الرسمي الذي يتتألف من شراء وبيع الذهب والعملات الأجنبية من جانب البنوك المركزية ومن النقود التي تحافظ بها البنوك المركزية في البلدان الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وتكون القيود الدائنة مساوية للمبيعات الفعلية من العملة الأجنبية أي عرض العملة الأجنبية، وتكون القيود المدينة مساوية للمشتريات من العملة الأجنبية أي الطلب على العملة الأجنبية<sup>(٣)</sup>، وفي حال تساوي القيود الدائنة والمدينة يكون الميزان في حالة توازن، ويمثل ميزان المدفوعات في الجانب المدين عرض العملة الوطنية، وفي جانب الدائن يمثل الطلب الأجنبي على العملة المحلية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني - عمان، الأردن، ١٩٨٧م، ص ١٧، و Sodersten, op cit., pp332-333.

<sup>(٢)</sup> القريشي، محمد صالح، المالية الدولية، الوراق للنشر والتوزيع -الأردن، ط١، م٢٠٠٨، ص ٥٨.

<sup>(٤)</sup> عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٦٥.

ومن مشاكل معطيات ميزان المدفوعات<sup>(١)</sup>:

- ١- تيار رأس المال المعلن لا يحتسب فيه النشاطات غير المشروعة، ويمكن لكميات كبيرة من النقود الانتقال من بلد لأخر خارج الطرق الاعتيادية، وفي بعض الدول تكون نسبة هذه النشاطات عالية جداً.
- ٢- العقود الآجلة لا تضمن في ميزان المدفوعات، ففي عمليات تبادل العملة الفورية -غير المحوطة- يكون التأثير فورياً على العملة المحلية، فيها يتم اقتراض العملة الأجنبية ثم تحويلها إلى العملة المحلية مما يزيد الطلب على العملة المحلية ويقويها، وعند دفع الفوائد والسداد يتم بيع العملة المحلية لشراء الأجنبية فتضعف العملة المحلية، أما في حالة العملات المحوطة فيتم تنفيذ جميع العمليات أعلاه، والمحصلة الصافية تكون بيع العملة المحلية بمقدار الفائدة فيتسبب بضعف العملة المحلية بدلاً من تقويتها كما في النظرية، حيث أن ميزان المدفوعات سيبين عملية الاقتراض ولا يبين العقود الآجلة فيعطي انطباعاً خاطئاً في حال عمليات التحوط الكاملة.
- ٣- لا يعكس ميزان المدفوعات العقود الآجلة ذات الأجل الطويل والتي أنشئت في سوق العملات للتحوط في المعاملات التجارية الآجلة، وهذه العقود يظهر تأثيرها في سوق تبادل العملات الفوري قبل أن تشحن البضائع وتظهر في ميزان المدفوعات بوقت طويل.

ومن أهم وظائف ميزان المدفوعات هو توقع أماكن الضعف لعملة البلد المعنى في سوق الصرف الأجنبي مما يسمح للدولة أن تتخذ إجراءات في سياستها الاقتصادية لمنع

---

<sup>(١)</sup> Bishop, op cit., pp27-28.

اضطراب مفاجئ و حقيقي في أدائها الاقتصادي.<sup>(١)</sup>

و تحاول الدول إدارة ميزان المدفوعات بشكل يحقق أهدافها الاقتصادية ومن أهم العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار<sup>(٢)</sup>:

١- القيمة الحالية للاستثمارات بالعملة المحلية: أصبحت أسواق رأس المال العالمية مفتوحة ذات سيولة عالية، ووجود فروق معتدلة في العائد الحقيقي على ودائع البنوك أو في عوائد السندات ذات الدخل الثابت طويلة أو قصيرة الأجل، ستجذب كمية معتبرة من رؤوس الأموال، وأيضاً عامل المضاربة له أثر فعال في انتقال الأموال حسب توقعاتهم بالنسبة للعملة، كما أن الاضطراب السياسي والاقتصادي في كثير من الدول يؤثر في اتجاه هذه الأموال، وحركة الأموال بشكل كبير إلى دولة قد يكون مساعداً أو عائقاً في موازنة ميزان المدفوعات على المدى القصير والطويل، والمضاربون لهم أثر كبير أيضاً في هذا الأمر.

٢- وضع الاستثمار الصافي للدولة: وفي هذه الحالة ينظر إلى أمرين وضع صافي الاستثمار عجزاً أو فائضاً فإذا كان هناك عجز فهذا يضغط على سعر الصرف باتجاه الأسفل، والأمر الآخر نسبة هذه الاستثمارات للناتج المحلي الإجمالي  $GNP$ ، وتزداد أهمية هذا البند للدول ذات المديونية الخارجية العالية حيث تكون خدمة الديون مرتفعة.

٣- تحكم الحكومة عن طريق عمليات البنك المركزي: في حال أن كان سعر الصرف مثبتاً أو عائماً *Floating* يتدخل البنك المركزي، في حدود الاحتياطات الأجنبية وطاقته للاقتراض، بيعاً أو شراءً محاولاً إبقاء استقرار قيمة العملة.

<sup>(١)</sup> Gray, H. Peter, International Trade, Investment, & Payments, Houghton Mifflin Company- Boston, 1979, pp441.

<sup>(٢)</sup> Bishop, op cit., pp29-32.

وعندما تتعرض عملة ما إلى هجمة مضاربة، تقع أزمة ميزان المدفوعات - Balance-

*of-Payments Crises* ، حيث يستحوذ المضاربون على جزء كبير من الاحتياطيات الأجنبية

للبنك المركزي وهو يحاول إنقاذ عملته، ويعزي كثيرون من الاقتصاديين هذه الهجمات إلى

السياسات الخاطئة التي ينتهجها البنك المركزي خاصة في محاولته لثبت عملته مما يعطي

فرصة للمضاربين على الرهان من جانب واحد<sup>(١)</sup>، ويرى البعض أن هذه المضاربات رشيدة

*Rational* حيث أنها تغير في نسب الاستثمارات المالية بين العملة المحلية والأجنبية بعد أن

تكون الدولة قد عجزت عن المحافظة على سعر صرف ثابت<sup>(٢)</sup>، ويرى آخرون أن هذه

الهجمات قد تحدث حتى بدون هذه السياسات الخاطئة وحتى لو كان الاحتياطي كافياً لمعالجة

أي عجز طبيعي في ميزان المدفوعات، وبينت بعض الدراسات عن طريق نماذج رياضية أن

هذه الهجمات يمكن أن تكون مكتفية ذاتياً *Self-fulfilling* أي أنها لا تعتمد على الوضع

الاقتصادي للبلد صاحب العملة المعنية، فيقوم المضاربون بهجمات المضاربة مراهنين على

رد فعل البنك المركزي في صالحهم<sup>(٣)</sup>.

إن ميزان المدفوعات يجب أن يعطي انطباعاً عن قوة العملة أو ضعفها، كما أن

التحكم فيه خاصية ميزان التجارة من المفترض أن يؤثر في سعر الصرف، ولكن الهجمات

المضاربية على أي عملة - خاصة إن لم تكن من العملات الرئيسية - تفقد هذا الميزان اتزانه

وقوة تأثيره على سعر الصرف.

كما أن تقلبات سعر الصرف - التي تسببها المتاجرة في العملات - لها آثار سيئة على

<sup>(١)</sup>Obstfeld, Maurice, "Rational Mid Self-Fulfilling Balance-Of-Payments Crises", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 1486, Nov 1984, pp13  
<http://www.nber.org/papers/w1486>

<sup>(٢)</sup>Krugman , Paul, "A Model of Balance of Payments Crises", Journal of Money Credit & Banking Vol.11 No.3, Aug 1979, pp324

[http://www.columbia.edu/~rhc2/Spring2006/G6904/Papers/Krugman\\_79.pdf](http://www.columbia.edu/~rhc2/Spring2006/G6904/Papers/Krugman_79.pdf)

<sup>(٣)</sup>Obstfeld, "Rational Mid Self-Fulfilling Balance-Of-Payments Crises", op cit., pp16.

التجارة الخارجية خاصة في الدول التي اصطلح على تسميتها الأسواق الناشئة Emerging Markets<sup>(1)</sup>، ففي دراسة قياسية على الأردن بينت الأثر السلبي لتقلب سعر الصرف على

الميزان التجاري الأردني، وعلى تدهور شروط التبادل التجاري<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: أثر المتاجرة في العملات على السياسات الاقتصادية

تشمل السياسات الاقتصادية كلاً من:

١- السياسة النقدية: عن طريق:

أ- التحكم بعرض النقد، فيؤثر على الأسعار والتي تؤثر على الصادرات والواردات، فإذا قامت السلطة النقدية بتقليل عرض النقد سيؤدي إلى خفض الأسعار، مما يقلل الواردات ويزيد الصادرات، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة مما يؤدي إلى رفع سعرها.

ب- التحكم بسعر الفائدة: فتغير سعر الفائدة يؤدي إلى تغير الطلب على الأصول المالية فيؤثر على سعر الصرف، ويعتبر التقلب في سعر الفائدة أحد أهم الأسباب للتقلبات قصيرة الأجل في أسعار الصرف، ويعتمد تأثير التغير في سعر الفائدة على التغير في أسعار الفائدة للعملات الأخرى فإذا كان اتجاه التغير في سعر الفائدة للعملات المرتبطة بالعملة المحلية متشابهاً فإن أثراًها سيكون محدوداً أو حتى معذوماً.

٢- السياسة المالية فالفوائض المالية تؤدي إلى انخفاض النشاط الاقتصادي وانخفاض الدخل، فيقل الطلب على الواردات وتحرر موارد لسوق الصادرات. وتعتمد كفاءة هذه السياسات على مرونة الطلب على البضائع المعدة للتجارة.

<sup>(1)</sup>Calvo, & Carmen, pp 25-27

<sup>(2)</sup> طلفاح، احمد علي، أثر سعر صرف الدينار على الميزان التجاري الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٤م، ص ٨٥.  
\* بافتراض بقاء الأمور الأخرى على حالها .

٣- التحكم بالأسعار والأجور: فتؤثر الحكومة بالأسعار والأجور عن طريق التعليمات

والقوانين فتؤثر على سعر الصرف عن طريق تعادل القوة الشرائية كما مر سابقاً.

٤- ضوابط التبادل، التعرفة الجمركية والكوتا: تقوم الحكومة بوضع الضوابط للتحكم في

خروج العملة الأجنبية، والتحكم بالواردات عن طريق الحواجز الجمركية وغير الجمركية.

هذه الضوابط جميعها تؤثر على مكونات التجارة والاقتصاد الحقيقي وهي تشكل جزءاً بسيطاً

مقابل الاقتصاد الرمزي الذي تشكل تجارة العملات أحد أعمدته الرئيسة، وتبلغ نسبة تداول

العملة القائم على المضاربة وتداول العملة الأجنبية بين البنوك بين ٩٠-٩٨٪ من إجمالي

حركة العملة الأجنبية، أي أن تداول العملة الأجنبية القائم على التجارة وتدفقات استثمار المال

يتراوح بين ٢-١٠٪<sup>(١)</sup>، لذا عند تعرض إحدى العملات لهجمة مضاربية فإن جميع هذه

الضوابط تفشل كما سنعرض له في مطلب أزمات العملة.

وقد تستخدم الحكومة إجراءات قانونية للتحكم بسعر الصرف مثل<sup>(٢)</sup>:

١- تثبيط خروج رأس المال والمضاربات بشكل غير رسمي.

٢- المنع الرسمي لخروج رأس المال والمضاربات، ويطبق بواسطة السلطة أو البنوك.

٣- السماح للمستوردين باستخدام العملة الأجنبية بترخيص.

٤- إجبار الأفراد بتسلیم العملة الأجنبية التي بحوزتهم.

٥- المنع القسري للتباينات الحرة.

ولكن مع التطور الهائل في تجارة العملات واتفاقيات منظمة التجارة الدولية أصبح من

الصعب استخدام هذه الوسائل، وقد يكون تأثيرها سلبياً على الاقتصاد المحلي.

<sup>(١)</sup> كويل، أسواق العملات الأجنبية، مرجع سابق، ٣٨.

<sup>(٢)</sup> Shekhar, K.C, & Lekshmy Shekhar, Banking Theory & Practice, Vikas Publishing House- New Delhi, 18<sup>th</sup> edition, 2000, pp 670

## المبحث الرابع

### أزمات العملات

في هذا المبحث سنستعرض أثراً مدمراً للمتاجرة في العملات على الاقتصاد حتى على الدول ذات الاقتصاد القوي.

#### المطلب الأول ماهية الأزمات

لم يظهر مفهوم أزمة العملات في أدبيات الاقتصاد إلا في نهاية السبعينيات من القرن الماضي، أثر تعويم سعر الصرف وبده ظهور الأزمات المرتبطة بالعملات كأزمة المكسيك عام ١٩٧٣ والارجنتين عام ١٩٧٨<sup>(١)</sup>، وطورت نماذج لمعرفة أسباب الأزمات وسميت نماذج الجيل الأول ثم الثاني ثم الثالث، وعززت هذه النماذج الأسباب لأكثر من عامل اقتصادي كسياسة نقدية توسيعية في ظل تثبيت سعر الصرف أو ضعف في بنية المؤسسات المالية، ولكنها تتفق أن هذه الأسباب هي محفزات لهجمات مضاربية التي لولاها لما حدث هذه الأزمات<sup>(٢)</sup>، وتبدأ الهجمة عندما يعتقد المضاربون أنه يمكنهم الربح من هبوط قيمة العملة المعنية عن طريق بيع وشراء العملة ما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مما يضطر السلطات النقدية للتدخل لإنقاذ عملتها فتخسر احتياطاتها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup>Krugman, A Model of Balance of Payments Crises", op. cit., pp:311-325.

وكان هذا أول بحث كتب في الموضوع

<sup>(٢)</sup>Liargovas , Panagiotis, & Dimitrios Dapontas, "Currency Crises in Transition Economies: some further evidence", University of Peloponnese, Working Paper #2007-11, pp 16, 2007, <http://econpapers.repec.org/paper/uopwpaper/2007-11>

<sup>(٣)</sup> The World Bank, "Reducing Vulnerability to Speculative Attacks", Premnote 16, feb 1999, pp 1-2

وتعزف أزمة العملات على أنها هبوط حاد في قيمتها، أو هبوط في الاحتياطات الأجنبية، أو كلاماً، عند تعرض أي دولة لهجمة مضاربة على عملتها، ولا يوجد في التاريخ الاقتصادي أي حادث كان ممكناً أن تحدى الاقتصاديين مما حصل في التسعينيات من القرن الماضي، فالهجمات المضاربة على العملات الأوروبية ثم المكسيكية ثم الآسيوية فاجتاحت الجميع، وأصبحت أزمات العملة قوة مؤثرة في السياسة الاقتصادية في أغلب دول العالم<sup>(١)</sup>، واحتار الاقتصاديون طويلاً أمام أسباب وخطورة أزمات العملات، وبدلاً من أن تركز الأبحاث عن مصادر الاضطراب في العملات ركزت على كيفية التنبؤ بهذه الأزمات<sup>(٢)</sup>.

أما أسباب هذه الأزمات فتنقسم إلى: أسباب خارجية وأسباب داخلية؛ و أهم الأسباب الخارجية: الهجمات المضاربة على عملة ما، فالمضاربة على عملة أي دولة تؤدي بالسلطات النقدية إلى محاولة الدفاع عن عملتها والمحافظة على سعر صرفها، عن طريق شرائها بما تملك من احتياطات أجنبية حتى تخسر جزءاً كبيراً منها، مما يؤدي إلى هبوط حاد في سعر عملتها، ويؤدي فقدانها احتياطاتها الأجنبية أو جزءاً كبيراً منها، إلى عجزها عن دفع التزاماتها، حتى القروض القصيرة الأجل، وقد يقوم المضاربون على المضاربة (المراهنة) على عملة الدولة المحاصرة وعلى هبوط قيمتها مما يجعلهم يكسبون أموالاً أكثر في عملية تدهور اقتصاد الدولة<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> Krugman, Paul, Currency Crisis, edited by Paul Krugman, National Bureau of Economic Research, 2000, pp 1-2,  
[http://books.google.com/books?id=fcK03MB8qewC&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs\\_v2\\_summary\\_r&cad=0#v=onepage&q=&f=true](http://books.google.com/books?id=fcK03MB8qewC&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_v2_summary_r&cad=0#v=onepage&q=&f=true)

<sup>(٢)</sup> Choueiri, Nada, & Graciela Kaminsky, " Has The Nature of Crises Changed? A Quarter Century of Currency Crises in Argentina", IMF Working Paper no. WP/99/152, Nov. 1999

<sup>(٣)</sup> Zalloum, op cit., pp101

وعادة تبدأ الأزمة بعد تدخل السلطة النقدية عبر عمليات السوق المفتوح، أو التدخل المباشر في السوق الآجلة للعملات، أو غيرها من السياسات المؤثرة على سعر الصرف، كرفع سعر الفائدة، بغية المحافظة على سعر صرف ثابت، هذا يغري -في رأي بعض الباحثين- المضاربين بالبدء بهجمات مضاربية على العملة حتى يجف الاحتياط الأجنبي أو تصل الحكومة إلى الحد الأعلى في الافتراض، فتصبح عاجزة عن الدفاع عن عملتها مما يؤدي إلى انهيارها<sup>(١)</sup>.

وقد تستدعي الحكومة احتياطاتها الثانوية وتزيد افتراضها ولكن هذا سيستدعي هجمة مضاربة جديدة، وكلما أعادت الحكومة الكرة عاد المضاربون بالهجوم، وأحداث خطيرة كهذه تعتمد على نفسية وتوقعات المضاربين، وحتى لو لم تتدخل السلطات النقدية عن سعر صرف ثابت فالمضاربون لن يخسروا بمضاربتهم ضد هذه العملة<sup>(٢)</sup>.

وأثبتت دراسة تطبيقية على أزمات العملات منذ السبعينيات من القرن الماضي وحتى أزمة العملات الأوروبية ١٩٩٢، أن أهم أسباب الأزمات هي هجمات المضاربة على العملات<sup>(٣)</sup>.

أما أهم العوامل الداخلية فهو: وجود قطاع مصرفي هش وضعيف ذي ديون بعملات أجنبية، وهذا يقوى تأثير الأزمة على الاقتصاد الحقيقي، فأي تخفيض للعملة المحلية سيؤدي

انظر :<sup>(١)</sup>

Krugman, A Model of Balance of Payments Crises, op. cit., pp311., Aghion,Philipe, Philippe Bachetta & Abahijiti Banerjee, "Currency Crises and Monetary Policy in an Economic with Currency Constraints", European Economic Review, # 45, 2001, pp 1135-1141, Obstfeld, Maurice, " The Logic of Crunccy Crises", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 4640, Feb 1994, <http://www.nber.org/papers/w4640>.

<sup>(٢)</sup>Krugman, A Model of Balance of Payments Crises, op. cit., pp 312.

<sup>(٣)</sup> Saxena, Sweta Chaman, "The Changing Nature of Currency Crises since the 1970s", Bank for International Settlements (BIS) -Monetary and Economic Department, working paper posted on [http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=500625](http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=500625), January 2004

إلى اختلال موازنة البنوك وقد يؤدي إلى انهيارها، ويؤدي أيضاً إلى زيادة هشاشة وضعف النظام المالي ككل، وبينت الدراسات أنه كلما كان النظام المصرفي أقوى كانت آثار الأزمة أخف على القطاع الحقيقي<sup>(١)</sup>، كما أن وجود كمية عالية من الاحتياطات الأجنبية، واقتصاد قوي وتكلفة أقل للتمويل الأجنبي، يقوي مركز العملة وتجعل حجم الهجوم المطلوب كبيراً، أما عدم وجود احتياطي كافٍ فسيؤدي إلى انهيار العملة<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم نتائج أزمات العملات تقلص الاحتياطات الأجنبية واضطراب الميزان التجاري وباستثناء الولايات المتحدة -كون عملتها هي العملة الاحتياطية الرئيسة في العالم- أي هبوط في الاحتياطات الأجنبية سيؤدي إلى عواقب وخيمة، تحتاج إلى إعادة هيكلة صعبة وتخفيض التضخم عن طريق سياسات اقتصادية مالية أو تمويلية انكمashية، وهذا العلاج يكون أحياناً أشد من المرض<sup>(٣)</sup>.

ولتوقعات المضاربين أثر كبير في إنشاء الأزمات فقد وضح أحد نماذج الأزمات *Endogenous Public Signal(EPS)* أهمية المعلومات التي تصل إلى المضاربين والإشارات التي يمكن أن تعطيها عن أساسيات الاقتصاد<sup>(٤)</sup>.

ولكن يبقى السؤال هل يمكن للمضاربين إيجاد أزمة حتى لو كان الاقتصاد مستقر؟ فنظرياً وحسب نظرية تعادل سعر الفائدة فإذا تحدد سعر الفائدة والصرف وفقاً للسوق فسيتحرّك بشكل متّافق، ولكن في الواقع يستطيع المضاربون خلق عدم الازان حتى لو كان

<sup>(١)</sup>Disyatat, Piti, "The Currency Crises & The Real Economy: The Role of Banks", IMF Working Paper no. WP/01/49, May 2001, pp21.

<sup>(٢)</sup>Disyatat, Piti, "The Currency Crises & the Foreign Reserves: A Simple Model", IMF Working Paper no. WP/01/18, Feb. 2001, pp3.

<sup>(٣)</sup> Weisweiller, op cit., pp 117-118.

<sup>(٤)</sup>Tarashev, Nikola A, "Currency Crises and the Informational Role of Interest Rate", Bank for International Settlements, BIS Working Papers 135, Sep. 2003

السعaran متوازنين بسبب السيولة الهائلة في سوق الصرف الأجنبي<sup>(١)</sup>، ويمكن لهؤلاء المضاربين - خاصة صناديق التحوط ذات الإمكانيات المالية الهائلة - أن يعملا على خلق الأجواء المناسبة للهجمات المضاربية، لأن تقوم بالاقتراض بشكل كبير من العملة المقصودة فيرتفع سعر الفائدة ثم تقوم بإفراض هذه المبالغ بأسعار فائدة أعلى لأجل قصير، ثم تقوم بهجمتها ببيع العملة المحلية بسعر صرف أعلى مما يؤدي إلى انخفاض قيمة سعر الصرف وارتكاك في السوق وفرار رؤوس الأموال وهكذا تندحر كرة الثلج، وعلى كل الأحوال فإن هؤلاء المضاربين هم الراغبون مقابل خسارة الاقتصاد الوطني<sup>(٢)</sup>.

وتنتقل الأزمات من بلد إلى آخر كالعدوى، وأحد الأسباب أن المضارب عندما يهاجم فإنه يهاجم مجموعة من الدول المجاورة كما حصل مع أزمة نمور آسيا ١٩٩٧ م ، وأزمة الروبل الروسي عام ١٩٩٨ م حيث تبعتها عملات دول الاتحاد السوفيتي السابق<sup>(٣)</sup>. ويساعد المضاربين لأحداث هذه الأزمات وجود سيولة هائلة في سوق الصرف الأجنبي والتي سماها البعض " بالنقود الخيالية Virtual Money" ولا وجود لها خارج أسواق النقد العالمية، وليس لها أي دور اقتصادي، ولا تتوافق مع أي تعريف تقليدي للنقد كمقاييس للنقد أو مخزن لقيمة أو وسيط للتداول، فما هي إلا حجم إجمالي يتجاوز بشكل كبير كمية النقود المستخدمة في الأنشطة الاقتصادية التقليدية كالاستثمار والتجارة والتي أنشئت النقود من أجها، ولأنها لا تخدم أي نشاط اقتصادي ولا تمول شيئاً فهي لا تتبع أي منطق أو رشد اقتصادي، وهي تتقلب وتسبب الهلع بسهولة وبتحركاتها تسبب انهياراً اقتصادياً<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup>Sikorski, Douglas J., " Global Capitalism and the Financial Crisis", in Globalisation & Korean Foreign Investment, Edited by John Turner & Young-Chan Kim, Ashgate Publishing Company- UK, 2007, pp 65.

<sup>(٢)</sup> Sikorski, op. cit., pp 66.

<sup>(٣)</sup> Liargovas ,& Dapontas, op. cit., pp 16.

أما في المطلب التالية سأشعر أهم ثلاثة أزمات عملات وقعت في نهايات القرن الماضي.

## المطلب الثاني: أزمة سعر الصرف الأوروبي ١٩٩٢ م

واجهت الدول الأوروبية عدة أزمات بسبب الهجمات المضاربة على عملاتها كالهجمة على الجنيه الإسترليني عام ١٩٧٢ والتي أرغمت بريطانيا على ترك نظام "الأفعى في النفق" بعد ٨ أسابيع فقط من المشاركة فيه<sup>(١)</sup>، ولكن أبرز هذه الأزمات هي أزمة ١٩٩٢-١٩٩٣ والتي شملت عدة دول أوروبية وإن كانت أقوى على بريطانيا وإيطاليا.

في ١٩٩٢٦١٢ م صوت الدنماركيون ضد معاهدة ماسترخت *Maastricht*\*، ومع التخوف من نتيجة تصويت الفرنسيين على المعاهدة جعل المضاربين على العملات يعيدون تقييم الاتحاد النقدي الأوروبي (*European Monetary Union(EMU)*، وضغطت المضاربات على مجموعة من العملات الأوروبية آنذاك مثل المارك الألماني والفرنك الفرنسي والليرة الإيطالية والجنيه الإنجليزي الذي تعرض لهجمات قوية عليه، لم تفلح الإجراءات الأحادية التي

<sup>(١)</sup> Drucker, Peter, "The Global Economy and the Nation-State", *Foreign Affairs*, Vol. 76, no. 5, 1997, pp 163.

<sup>(٢)</sup> Buiter, Willem, Giancarlo Corsetti & Paolo A. Pesenti, *Financial Markets & European Monetary Cooperation The Lessons of the 1992-93 Exchange Rate Crisis*, Cambridge University Press, 2001, PP24

في عام ١٩٦٩ م وفي اجتماع القمة لدول الاتحاد الأوروبي أعلن أن إتحاد نقدi بين دول الاتحاد من الأهداف طويلة المدى، وبعد انهيار نظام بریتون وودز عانت الدول الأوروبية من مشاكل تقلب أسعار الصرف فأنشئ نظام اصطلاح على تسميته الأفعى في النفق بحيث تبقى أسعار الصرف بين كل دولتين بين سفينتين إلا أن هذا النظام انهار تدريجياً وخرجت منه الدول الأوروبية الواحدة ثلو الأخرى وفي عام ١٩٧٩ م أنشئ نظام ميكانيكية الصرف *ERM* وواجه هذا النظام تحديات عديدة كان أخطرها أزمة ١٩٩٢-١٩٩٣ م، وفي كانون ١ ١٩٩١ م وبعد مفاوضات عامية وقعت اتفاقية ماسترخت والتي كان من أهم نتائجها إنشاء العملة الأوروبية الموحدة اليورو،

عن: Buiter, op cit. pp 19-33

اتخذتها الدول منفردة، مما استدعي الدول الأوروبية لإعادة العمل بنظام آلية أسعار الصرف.

أسعار صرف ثابتة وقابلة للتغير بين عملاتها، هذا يستدعي أن تحافظ الدول الأعضاء على *The Exchange Rate Mechanism(ERM)*

أسعار صرف ثابتة وقابلة للتغير بين عملاتها، هذا يستدعي أن تقوم البنوك المركزية بعمليات شراء وبيع واسعة لعملاتها للمحافظة على هذا النظام<sup>(١)</sup>.

ومع استمرار الهجمات تم تخفيض قيمة الليرة الإيطالية بمقدار ٧٪ كأول تعديل على أسعار الصرف البيانية منذ ١٩٨٧م، هذا لم يكن كاف لتهيئة أسواق العملات الأوروبية، واستمر الهجوم على الليرة والجنيه الإسترليني في اليوم الذي يعرف في بريطانيا يوم الأربعاء الأسود ٦ ١٩٩٢م، مما أجبر إيطاليا وبريطانيا على الانسحاب من نظام *EMR*، وقدرت خسارة بنك إنجلترا بـ ١٥ مليار دولار أي تقريباً نصف احتياطيها، وفي نفس العام خفضت قيمة كل من البيزتا الإسبانية والاسكودو البرتغالي والبونت الإيرلندي، وفي عام ١٩٩٣م استمرت الأزمة وتتركز الهجوم على الفرنك الفرنسي بسبب الإشاعات بأنه سيكون العملة الرئيسية في نظام *EMR*، وعلى مدى عدة أشهر كان البنك المركزي الفرنسي يقارع المضاربين فيشتري الفرنك بسعر الصرف المعن، وفي يوم ٢٩/٧/١٩٩٣م انفق البنك المركزي الفرنسي في دفاعه عن سعر صرف الفرنك ٥٠ مليار دولار، وواجهت البيزتا الأسبانية هجوماً أدى إلى تخفيضها وانخفضت الاحتياطيات من ٥٠ مليار إلى ٢٠-١٥ مليار،

---

*ERM* يعتمد على مبدأ الهوامش الثابتة لأسعار الصرف، أي أن هناك سعر أعلى وسعر أدنى ويسمى هذا الأسلوب أحياناً التثبيت الجزئي لأسعار الصرف *Semi-Pigged*، واستخدمته الدول الأوروبية لتخفيف حدة تقلب أسعار الصرف وإيجاد استقرار نفدي.

عن: Investopedia

<http://www.investopedia.com/terms/e/exchange-rate-mechanism.asp?partner=TOD01>

<sup>(١)</sup>Etbari,Ahmad, & Fred R. Kaen, "European Equity Market Reactions to the 1992-1993 ERM Crisis", in in The global Structure of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997, pp 288-290

وفي ١٩٩٣/٨ تم الإعلان عن مراجعة نظام ميكانيكية الصرف وأصبح أقرب إلى التّعويم<sup>(١)</sup>.

إن الأزمة التي استمرت عامين في أقوى الاقتصاديات بدأت عندما رأى المضاربون فرصة للمضاربة، بسبب السياسات التي اتخذتها بعض الدول في النظام كبريطانيا وإيطاليا، مما دعاهم لشن هجمات على العملات الأضعف مما أدى إلى تأجيج الأزمة<sup>(٢)</sup>، واستخدمت شتى الأساليب لتحقيق الربح السريع دون الاهتمام بالآثار المدمرة التي يمكن أن تسببها هذه المضاربات.

في هذه الأزمة استطاع رجل واحد هو جورج سوروس في اللّاعب بالجيئه الإسترليني الذي يعد من العملات الرئيسيّة في العالم، ولقب بـ"الرجل الذي حطم الجنيه"، فقد قام بالمضاربة على الجنيه بـ ١٠ مليارات دولار مما وضع الاقتصاد البريطاني في وضع صعب، وأدى في النهاية إلى خروج بريطانيا من العملة الأوروبيّة الموحدة، ولخص سوروس فكر المضاربين في مقابلة معه عندما سُئل عن التأثيرات السلبية التي تسبّبها لعبه بأن أي نتائج سلبية هي تداعيات غير مقصودة لتصرّفه، وهو ليس من وظيفته كمشارك في السوق حساب التداعيات وهو فقط لاعب في السوق<sup>(٣)</sup>، ويقول في كتابه أزمة الرأسمالية العالميّة: "كان بنك إنجلترا على الجانب الآخر من صفقاتي، وكانت أخذ المال من جيوب دافعي الضرائب البريطانيين، وبالنسبة لي أصبحت نتائج نقل هذه الثروة أمراً لا مفر منه"<sup>(٤)</sup>، وقد حقق

<sup>(١)</sup> مارتين، مرجع سابق، ص ١١٥-١٢٠.

Buiter, op cit. pp 54-66 ; Etbri, op cit., pp 288-290

<sup>(٢)</sup> Frattianni, Michele & Michale J. Artis, "The Lira & The Pound in The 1992 Currency Crisis: Fundamentals or Speculation?", Open Economies Review, Issue 7, 1996, pp 579.

<sup>(٣)</sup> كوفيل، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

<sup>(٤)</sup> كوفيل، مرجع سابق، ص ١٤٩.

سوروس في هذه المقامرة مiliar دولار أمريكي وكلف كل مواطن بريطاني ١٢ جنيه إسترلينيًّا من الاحتياطي النقدي الذي خسره بنك إنجلترا وأخرج إنجلترا من نظام الصرف الأوروبي وخارج العملة الموحدة فيما بعد<sup>(١)</sup>.

هذه الأزمة أثبتت قوة المضاربين بحيث هدموا نظام الصرف الأوروبي الذي استمر ١٤ عاماً، أما رؤساء الحكومات الأوروبية فلم يكن بأيديهم إلا الشكوى، ففي عام ١٩٩٥ اشتكى رئيس وزراء بريطانيا جون ميجر بأنه لا يجوز ترك العملات في أسواق المال تتم بسرعة وبحجم كبير بحيث لم تعد تخضع لرقابة الحكومات أو المؤسسات الدولية، أما رئيس وزراء إيطاليا لامبرتو ديني فقال أنه يجب منع الأسواق من تقويض السياسة الاقتصادية للبلاد بأكمله، أما الرئيس الفرنسي جاك شيراك فإنه يرى أن القطاع المالي بأجمعه مدعوة للاستقرار وسمى المضاربين فيه وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي<sup>(٢)</sup>، أما رئيس المصرف الألماني فقد صرخ عام ١٩٩٦: "إن غالبية السياسيين لا يزالون لا يدركون أنهم قد صاروا يخضعون لرقابة أسواق المال، لا بل إنهم صاروا يخضعون لسيطرتها وهيمتها"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: أزمة المكسيك

بدأ عقد التسعينيات من القرن الماضي والاقتصاد المكسيكي في أحسن حالاته، ضخت إلى البلاد مليارات الدولارات عبر المستثمرين الأجانب، وصل الاحتياطي إلى مستويات عالية، بدأ تطبيق اتفاقية النافتا NAFTA اعتباراً من بداية عام ١٩٩٤م والتي دعمت التجارة مع الولايات المتحدة الشريك الأكبر للمكسيك، ولكن بعد بدء العمل باتفاقية النافتا بأقل

<sup>(١)</sup> هيرتس، نوريتا، السيطرة الصامتة الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية، ترجمة صدقى حطاب، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب - الكويت، سلسلة عالم المعرفة عدد ٣٣٦، أيار ٢٠٠٧م، ص ١٨١-١٨٢.

<sup>(٢)</sup> مارتين، مرجع سابق، ص ٩٨.

<sup>(٣)</sup> مارتين، مرجع سابق، ص ١٢١.

من سنة وفي ٢٠/١٢/١٩٩٤م دخلت البلاد في أزمة اقتصادية واضطرت السلطات النقدية إلى تخفيض قيمة البيزو إلى النصف، ووقعت المكسيك في تضخم وكسراد<sup>(١)</sup>، وهبط صافي الاحتياطيات الدولية عام ١٩٩٤ أثناء محاولة الدولة للتصدي لهجمات المضاربة على البيزو من ٢٥,٥ مليار دولار إلى ٦,١ مليار دولار واحتاج إلى نهايات عام ١٩٩٨ حتى يعود لما هو عليه<sup>(٢)</sup>

وّقعت عدة أحداث اقتصادية سياسية أدت إلى هذه الأحداث، ثورة جيش التحرير الانفصالي EZLN في إحدى ولايات الإتحاد المكسيكي شیباس Chiapas وكانت اتفاقية النافتا والتحرر الاقتصادي هي الأسباب المعلنة لهذا الانفصال، ثم في العام نفسه تم اغتيال مرشح الحزب الحاكم للرئاسة، أما من الناحية الاقتصادية فارتفاع أسعار الفائدة في الولايات المتحدة بدت أكثر جاذبية للاستثمارات قصيرة المدى فانسحب من المكسيك إلى جارتها الشمالية، وخسر البيزو ٤٠٪ من قيمته وقامت الولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي بتقديم إنقاذ بقيمة ٥٠ مليار دولار، ولكن هذا لم يساعد المكسيكيين إذ تم فقد ٢,٤ مليون فرصة عمل واعلن ٦٠ ألف شركة بناء الإفلاس، ونقص الناتج المحلي الإجمالي ١٠٪ وارتفع معدل التضخم<sup>(٣)</sup>.

**أسباب الأزمة:** يمكن تحديد أسباب الأزمة في ثلاثة محاور:

- **الأول الأسباب السياسية:** الثورة الانفصالية والإغتيالات المتعددة، ويرى البعض أن هذه

<sup>(١)</sup> Whitt, Joseph A., Jr., "The Mexican Peso Crisis", Federal Reserve Bank of Atlanta Economic Review, January February 1996, pp 4.

<sup>(٢)</sup> كوي fas، الفريدو، واليخندرو ورنر، "تجربة المكسيك مع نظام الصرف المرن"، في نظم وسياسات أسعار الصرف، وقائع الندوة المنعقدة في ١٦-١٧ كانون ٢٠٠٢ في أبو ظبي في إطار التدريب المشترك بين صندوق النقد الدولي العربي، تحرير علي الصادق وأخرون، صندوق النقد العربي - معهد السياسات النقدية، ٢٠٠٣، ص ١٢١-١٢٢.

<sup>(٣)</sup> عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٩٨-٣٠٠.

الأزمة افتعلت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خوفاً من قيام المكسيك على حدودها الجنوبية بقيادة اقتصادية لأمريكا اللاتينية وخروجها عن سيطرتها الاقتصادية والسياسية<sup>(١)</sup>.

#### - الثاني الأسباب الاقتصادية:

- الثالث المضاربات على البيزو: إن الوضع السياسي والواقع الاقتصادي أدى إلى موجات مضاربة على البيزو وأدت إلى تفاقم هذه الأزمة<sup>(٢)</sup>.

أما خطة الإنقاذ التي سميت درع البيزو فيرى بعض الاقتصاديين أنها كانت لإنقاذ المضاربين، كما قال مدير صندوق الدولي "طبعاً استفاد المضاربون من قرض المليارات، إن العالم يقع في قبضة هؤلاء الصبية"<sup>(٣)</sup>، وقال أحد الاقتصاديين "إن الهدف كان إنقاذ المضاربين"، وقال آخر "إن هذه العملية برمتها لم تكن سوى هدية قدمها دافعو الضرائب إلى الأثرياء"<sup>(٤)</sup>.

لم يتوقف تأثير الأزمة على البيزو المكسيك فقد ازداد الضغط على مجموعة من العملات فانخفضت قيمة الزولتي البولندي والباهت التايلندي والبيزو الأرجنتيني والروبية الاندونيسية و العملة المجرية والريال البرازيلي<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الرابع: أزمة نمور آسيا

ارتبطة عملات دول نمور آسيا بالدولار الأمريكي وأدى ارتفاعه عام ١٩٩٦ إلى

<sup>(١)</sup> القرنشاوي، حاتم عبد الجليل، "التفسير الاقتصادي للأزمة"، في أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧ م الأسباب، النتائج، تحليل اقتصادي وشرعي، سلسلة المنتدى الاقتصادي - المنتدى ٣، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م، ص ٢٠.

<sup>(٢)</sup> Ötker, Inci, & ceyla Pazarbaşioğlu, " Speculative Attacks & Currency: The Mexican Experience", IMF Working Paper, WP/95/112, Nov. 1995, pp 23

<sup>(٣)</sup> عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٠١.

<sup>(٤)</sup> مارتين، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦

<sup>(٥)</sup> مارتين، مرجع سابق، ص ٩١

ارتفاع قيمة عملات هذه الدول، أدى هذا إلى ارتفاع أسعار منتجات هذه الدول في السوق العالمية، فانخفضت صادراتها، وبسبب التضخم ارتفعت تكلفة العمل، وأدى هذا إلى اختلال ميزان المدفوعات وأصبح يعني عجزاً، وقد أعطى هذا للمضاربين فرصة للهجوم على هذه العملات والمرادفة على عدم قدرتها على استمرار الارتباط بالدولار، وهكذا في ١٩٩٧ بدأ الهجوم على الباهت التايلندي وخلال شهور خسر ٧٠٪ من قيمته وربح المضاربون أرباحاً خيالية، وأدت إلى أضرار هائلة بالاقتصاد التايلندي، ثم انتقلت حمى المضاربة إلى الدول الآسيوية الأخرى كوريا الجنوبية ومالزيا والفلبين وأندونيسيا التي خسرت ٨٠٪ من قيمة عملاتها، وكانت أندونيسيا من أشد الدول تضرراً، وطالت الأزمة اليابان، واتهم نائب رئيس وزراء ماليزيا التجارة غير الأخلاقية لتجار العملات كسوروس وغيره بهدم جهود استمرت ٤ عاماً لبناء اقتصاد وطني<sup>(١)</sup>.

كانت تايلاند تعاني من تراجع في القطاع الزراعي وعجز في الميزان الجاري، أما باقي المؤشرات كانت تعمل بشكل جيد، في بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٥ كان معدل النمو في الناتج المحلي ٩,٨٪، وكان هناك انخفاض تدريجي في جميع مؤشرات المديونية الخارجية فانخفضت نسبة خدمة الدين من ٣١٪ إلى ١١٪، وانخفضت نسبة جميع الديون إلى إجمالي الناتج المحلي من ٤٥,١٪ إلى ٤٢,٥٪، وانخفضت نسبة الدين إلى الصادرات من ١٧١٪ إلى ١٠٢٪ لنفس الفترة، وأبقت السلطات النقدية على احتياطي من العملات الأجنبية كاف لتسديد الاستيراد لمدة ٥,٥ أشهر على الأقل، في عام ١٩٩٦ انخفض معدل النمو في الصادرات لأسباب عديدة منها ارتفاع أسعار الصادرات وانخفاض الطلب بصورة عامة في

---

<sup>(١)</sup> عبد الله، مرجع سابق، ص ٣٠٢ - ٣٠٥

الأسوق الإلكترونية، وارتفاع سعر الدولار مما أدى إلى ارتفاع سعر الباht<sup>(١)</sup>.

ولكن كانت هناك مشاكل اقتصادية عديدة - كما سيأتي أدناه - فبدأت بوادر الأزمة مع انخفاض الصادرات وانخفاض أسعار العقارات التي ضخت بشكل كبير خلال الفترات الماضية، وازدياد العجز في الميزان التجاري، وبعد سلسلة من الهجمات المضاربية المتلاحقة على الباht التايلندي مما أدى في النهاية إلى انهياره وتخلّي السلطات النقدية عن تثبيته مع الدولار فانخفض في ٢٧/٧/١٩٩٧ م ٢٠٪ دفعه واحدة وبلغ انخفاضه حتى عام ١٩٩٨ ٤,٨٪، وعانت تايلاند أسوأ ركود من منتصف الثمانينيات<sup>(٢)</sup>.

وانتقلت الأزمة إلى باقي الدول وكان تأثيرها الأشد في إندونيسيا وكوريا ومالزيا والفلبين، فانهار الوان الكوري بنسبة ٨٩,٩٪ والروبيه الأندونيسية بنسبة ٣٢٩,٥٪، والرينغيت الماليزي بنسبة ٦٨,٢٪، وأدت المضاربات إلى مشاكل اقتصادية عديدة لهذه المنطقة بل إن تأثيرها طال كثيراً من دول العالم<sup>(٣)</sup>، فقد خسرت البنوك المركزية في عملية الدفاع عن عملاتها الوطنية ما يزيد على ١٠٠ مليار دولار، وتزعزع الاقتصاد الوطني لهذه الدول وتم إغلاق عدد كبير من المؤسسات المالية، وأغلقت مئات الشركات أبوابها، واعتبر رئيس وزراء ماليزيا أن التلاعب بعملة أي بلد لتحقيق الأرباح إنكاراً خطيراً لحقوق الدول المستقلة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> كفالجيت، مرجع سابق ص ١٠٨-١١٠

<sup>(٢)</sup> كفالجيت، مرجع سابق ص ١٢٠

<sup>(٣)</sup> كفالجيت، مرجع سابق ص ١٢٧

<sup>(٤)</sup> شوسودوفسكي، ميشيل، علوم الفقر: تأثير إصلاحات صندوق النقد والبنك الدوليين، ترجمة جعفر علي السوداني، بيت الحكمـبغداد، العراق، ط١، د.ت، ص ٤١٧

وأثرت الأزمة على الاقتصاد العالمي فتأثر الاقتصاد الأمريكي والاقتصاد الياباني، ولكن أكبر المتضررين كان الاقتصاد الروسي فانهار الروبل الروسي في عام ١٩٩٨ وأفلست غالبية المصادر التجارية الروسية<sup>(١)</sup>.

### أسباب الأزمة: يمكن تحديد في ثلاثة محاور:

-الأول الأسباب السياسية أو نظرية المؤامرة، أي أنه درس مقصود اتخذته مراكز القرار العالمية لردع دول منظمة الآسيان التي كانت تردد بأن القرن القادم هو القرن الآسيوي<sup>(٢)</sup>، حيث تشكل هذه الدول نواة المنظمة، ورفضها للانصياع للحصار الأمريكي على بورما حيث قبلتها عضواً في المنظمة، كما أن هذه الدول رحبـت بدور إقليمي وأسيوي للصين بعد رجوع هونج كونج لها<sup>(٣)</sup>، وقد يوحـي عدم توقع الأزمة رغم المؤشرات من قبل صندوق النقد الدولي أو من قبل المؤسسات المالية العالمية، بل إن بنك التنمية الآسيوي في أحد تقاريره قبيل الأزمة اعتبر أن التباطؤ في النمو هو ظاهرة مؤقتة وأن الوضع الاقتصادي سليم بشكل عام وأن الخطوات التي اتخذـت كفيلة بمنع أزمة مشابهة لأزمة المكسيك<sup>(٤)</sup>.

### الثاني أسباب اقتصادية تتعلق بوضع هذه الدول، وأهمها:

<sup>(١)</sup> شوسودوفسكي، مرجع سابق، ص ٤١٦

<sup>(٢)</sup> القرنشاوي، مرجع سابق، ص ٢٠

<sup>(٣)</sup> عمر، محمد عبد الحليم ، "التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية" ، في أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م الأسباب، النتائج، تحليل اقتصادي وشعري، سلسلة المنتدى الاقتصادي - المنتدى ٣، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م، ص ٩٢

<sup>(٤)</sup> كفالجيـث، مرجع سابق ص ١١٩

١- التسعيـر الخاطـئ لـأسعار الـصرف *Exchange Rate Misalignment*<sup>(١)</sup> الـذـي أدى إلـى عـدم

توازن الأسواق مما دعا المضاربات المدمرة، وتلاعـب المضاربة في الأسواق يـحـث جـزـئـياً

من قـبـل الإقـراضـعـنـدـتـثـيـتـسـعـرـالـصـرـفـفـيـهـيـنـيـتـبـاـيـنـسـعـرـفـائـدـةـالـسـوـقـيـمـنـبـلـدـ

لـأـخـرـ، وـقـدـقـامـتـبـنـوـكـالـدـولـيـةـبـاقـرـاضـعـلـمـاتـرـئـيـسـةـبـسـعـرـفـائـدـةـمـنـنـخـفـضـةـثـمـإـعـادـةـ

إـقـراضـهـلـأـجـلـقـصـيرـبـسـعـرـفـائـدـمـرـتـقـعـإـلـىـبـنـوـكـالـمـحـلـيـةـفـيـدـوـلـجـنـوبـشـرـقـأـسـيـاـ

الـتـيـقـامـتـبـإـقـراضـهـبـدـورـهـلـلـمـسـتـمـرـيـنـالـمـحـلـيـنـ، وـعـنـدـانـخـافـضـقـيـمـةـعـلـمـاتـالـمـحـلـيـةـ

أـصـبـحـالـسـدـادـمـكـلـفـاـجـداـوـغـيـرـمـسـطـاعـ<sup>(٢)</sup>.

٢- تـبـاطـؤـالـصـادـراتـ، كـمـاـبـيـنـتـسـابـقاـ.

٣- مؤـسـسـاتـمـالـيـةـضـعـيفـةـ:ـالـمـراـقبـةـالـضـعـيفـةـأـدـتـإـلـىـإـقـراضـداـخـليـطـوـيلـالأـمـدـمـقـابـلـ

إـقـراضـخـارـجيـقـصـيرـالأـمـدـ، بـإـلـاـضـافـةـلـذـلـكـفـإـنـأـسـوـاقـهـالـمـالـيـةـغـيـرـمـنـطـوـرـةـ، كـمـاـنـ

الـقـرـارـاتـالـمـالـيـةـتـنـأـبـالـاعـتـارـاتـغـيـرـالـمـالـيـةـبـمـاـفـيـذـلـكـالـفـسـادـ<sup>(٣)</sup>.

٤- عـجـزـمـيزـانـيـالمـدـفـوعـاتـوـالـحـسـابـالـجـارـيـحيـثـبـلـغـفـيـتـايـلـنـدـعـامـ١٩٩٧ـمـ٤١ـمـلـيـارـ

دوـلـارـ<sup>(٤)</sup>ـ، وـأـدـىـهـذـاـعـجـزـمـعـتـثـيـتـعـلـمـاتـمـعـدوـلـارـعـمـلـعـلـىـتـحـفيـزـالـمـضـارـبـةـعـلـىـ

عـلـمـاتـهـذـهـدـوـلـ<sup>(٥)</sup>.

٥- حـجمـالـدـيـونـالـخـارـجـيـةـحـيـثـبـلـغـتـعـامـ١٩٩٧ـمـ٨٩ـمـلـيـارـدوـلـارـ٨٠ـ٪ـمـنـهـاـلـلـقـطـاعـ

<sup>(١)</sup> Noland, Marcus "The Financial Crisis In Asia", Testimony before the Subcommittees on Asian and Pacific Affairs, and International Economic Policy and Trade, International Relations Committee, United States House of Representatives Washington, DC, February 3, 1998,pp3,  
<http://www.piie.com/publications/papers/paper.cfm?ResearchID=304>

<sup>(٢)</sup> Sikorski, op cit., pp 65.

<sup>(٣)</sup> Noland, op cit. pp5

<sup>(٤)</sup> عمر، مرجع سابق ص ٩٣

<sup>(٥)</sup> Sikorski, op cit., pp 62

الخاص كما أن البنوك الدولية سوفقاً لبنك التسويات الدولي - تجاهلت إشارات الأزمة واستمرت بتقديم القروض للمنطقة ولم يتوقف إلا بعد الهجوم الشرس على الباهت التايلاندي، وتوجه جزء كبير من هذا الإقراض إلى مجالات الترفيه والعقارات ووصلت الديون المعدومة بعد الأزمة إلى ٧٣ مليار دولار تقريباً<sup>(١)</sup>.

٦- النمو غير المتوازن، حيث نما قطاع الصناعة إلا أنه لم يصاحبها اهتمام في تحسين مستوى الخدمات الأساسية مثل التعليم والنقل وغيرها، ففي تايلاند مثلاً لم تستفد إلا الفئة الأغنى من الازدهار الاقتصادي فهبيط في عام ١٩٩٢ حصة أقر ٥٢٠% من الشعب إلى أقل من ٤% بينما بلغت حصة أغنى ٦٠% حوالي ٢٠%， انعدم الفقر في بانكوك تقريباً وازداد في المناطق الريفية التي عانت معاناة شديدة<sup>(٢)</sup>،

٧- الإفراط في الاستهلاك وتمويله بالديون، وازداد استهلاك السلع الكمالية بالنسبة للنخبة التي استفادت من فترة النمو والازدهار ، وتوجه جانب كبير من الإنفاق إلى استثمارات بالغة الترف كالإسكان فوق الفاخر وانتشار أنماط استهلاكية غريبة عن المنطقة كملعب الجولف مثلاً<sup>(٣)</sup>.

٨- سرعة افتتاح أسواق هذه الدول على الأسواق العالمية دون أن تكون مهيأة ولم تكن لها القدرة على مجاراة الكبار في لعبتهم<sup>(٤)</sup>.

٩- المخاطر الأخلاقية *Moral Hazard*: تعني توقعات إنقاذ المستثمرين من أي أزمة مالية، وتتمنى البنوك المحلية في حال وقوع أزمة أن تقوم الحكومة بإإنقاذ المؤسسات المحلية،

<sup>(١)</sup> كفالجيث، مرجع سابق ص ١١٢؛ القرنشاوي، مرجع سابق، ص ٢٣.

<sup>(٢)</sup> عمر، مرجع سابق ص ٩٣؛ كفالجيث، مرجع سابق، ص ١٠٨.

<sup>(٣)</sup> عمر، مرجع سابق ص ٤٩؛ القرنشاوي، مرجع سابق، ص ٢٢؛ كفالجيث، مرجع سابق، ص ١٠٨.

<sup>(٤)</sup> القرنشاوي، مرجع سابق، ص ٢٥.

وعلى المستوى الدولي تتوقع البنوك الدولية أن يجبر صندوق النقد الدولي الدول المدينة

بدفع ديونها<sup>(١)</sup>.

- الثالث المضاربات على عملات هذه الدول وقد اتهم رئيس نائب رئيس الوزراء الماليزي صناديق التوفير والاستثمار والتحوط الأمريكية والمضاربين وعلى رأسهم سوروس بالتدخل المباشر والمضاربة على عملات دول المنظمة بهدف الضغط على هذه الدول لكي لا تقبل بورما عضواً فيها<sup>(٢)</sup>، وقدرت المبالغ التي تمت المراهنة بها لاسقاط الباهت التايلاندي بعشرة مليارات دولار<sup>(٣)</sup>، والواضح أن السبب المباشر للأزمة هو المضاربات المحمومة على عملات هذه الدول كما في الأزمات الأخرى، إن كانت هذه المضاربة استحدثت بسبب الأوضاع الاقتصادية، أو لأسباب سياسية، أو لمجرد الربح، وأثبتت دراسة تطبيقية أن نجاح الهجوم على العملة التايلاندية أدى إلى الهجوم على عملات البلدان المجاورة بما يشبه العدوى<sup>(٤)</sup>.

#### الخاتمة

إن سعر الصرف يتحدد من تقاطع العرض والطلب على العملة، وكان يتهددان من قبل المتغيرات الاقتصادية كالتضخم وسعر الفائدة وحجم التجارة الدولية والسياسات الاقتصادية للدولة وغيرها، إلا أنه بعد تعويم أسعار الصرف دخل متغير جديد وهو المتاجرة في العملات وبكميات هائلة لم يُرَى مثلاً من قبل، فأصبحت المتغيرات الأخرى أمامها صغيرة، فأصبحت المتاجرة في العملات هي المؤثر الفعلي على سعر الصرف، وأصبح سعر الصرف مؤثراً في المتغيرات الاقتصادية المختلفة بعد أن كان متاثراً بها.

<sup>(١)</sup> Sikorski, op cit., pp 62.

<sup>(٢)</sup> عمر، مرجع سابق، ص ٩٣.

<sup>(٣)</sup> كالجيث، مرجع سابق، ص ٢٢.

<sup>(٤)</sup> Zhang, Zhiwei, " Speculative Attacks in the Asian Crises", IMF Working Paper no. WP/01/189, Nov. 2001, pp 17.

انتهت المتأخرة في العملات أسلوب المضاربات مما جعل الاقتصاد الحقيقي في مهب ريح توقعات وجشع حفنة من المضاربين الكبار، وأدت هذه المضاربات إلى آثار سلبية على الاقتصاد وتسربت بأزمات عديدة ذكرت ثلاثة منها، مما لا يدع مجالاً للشك أن هذه المتأخرة لا تحمل في طياتها إلا الضرر الشديد على الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

وبعد تقويم هذه المعاملة اقتصادياً، سأقومها من الناحية الشرعية من حيث مبناهما وباعثها ومالها، في ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة.

## الفصل الرابع

# المتاجرة في العملات: تقدير شرعاً

في هذا الفصل سأقوم المتاجرة في العملات من حيث مبناهَا وباعثها ومآلها، مقارنة مع عقد الصرف، في ضوء الأصول الشرعية المرعية، ويتألف هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: تقويم مبني المتاجرة في العملات وباعثها.

المبحث الثاني: تقييم مآلات المتاجرة في العملات.

# المبحث الأول

## تقويم مبني المتاجرة في العملات وباعثها

في هذا المبحث سأقوم المبني العقدي للمتاجرة في العملات مقارنة مع مبني عقد الصرف في ضوء الأحكام الشرعية، ثم أقوم الباعث في العقددين لإظهار أوجه المقاربة والمناقضة بين العقددين.

### المطلب الأول: مبني عقدي المتاجرة في العملات والصرف

الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، هو بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: بيع الأثمان بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>، وفي عصرنا الحاضر ينصرف معنى الصرف إلى أحد معنيين لا يختلفان عن هذا المعنى:

الأول: استبدال عملة بفئاتها المختلفة كصرف دينار أردني ورقى بقروش أردنية معدنية.

الثاني: استبدال عملة بأخرى كاستبدال دنانير أردنية بدنانير كويتية، وهذا المعنى هو المتعلق بالدراسة.

المتاجرة في العملات هي: "طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح ، وهي أيضاً

<sup>(١)</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ١٨٩/٩.

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ٣٨٧/٦.

عرض العملة لهدف محدد هو تقادم الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها<sup>(١)</sup>.

أركان العقد: وهي عند الجمهور ثلاثة: العقدان والصيغة والمعقود عليه:

١- العقدان: هما الموجب الذي يصدر منه الطلب والقابل الذي يستجيب للطلب، ويمكن أن يكون أحد العقدان أو كلاهما شخصاً حقيقياً أو معنوياً أو أكثر، ويتعدد أطراف المتاجرة في العملات، وقد يكونون أفراداً أو مؤسسات أو أممأً ودولأ، وهم: المضاربون، والمصارفون الذين يتبعون صرف العملة من أجل استخدامها في حاجات حقيقة كالتجارة أو السفر مثلاً، المحتوطون الذين يتاجرون بالعملة تحسباً لخسارة بسبب التقلب في سعر الصرف، والبنوك المركزية التي تتدخل لإنقاذ عملتها من هجمة مضاربة<sup>(٢)</sup>، أو تحسباً لمثل هذه الهجمة، والطرف الأخير هو طرف غير مباشر لا يدرى عن الموضوع شيئاً إلا أنه أكبر الخاسرين وهم الشعوب فتتسرع القوة الشرائية لما معها دون أن يكون لها بد في الأمر.

أما في عقد الصرف الحقيقي (في غياب المتاجرة في العملات) فأطراف العقد لا تتعدى الصراف (فرداً أو مؤسسة) والصارف مبتغي العملة الأجنبية.

٢- صيغة العقد: ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجيه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه<sup>(٣)</sup>، وهو الإيجاب والقبول، والكلام أو التعبير هو ترجمان الإرادة فينبغي أن يكون معتبراً للإرادة.

والإرادة نوعان:

أ. الإرادة الباطنة : النية أو القصد.

<sup>(١)</sup> دنيا، المضاربة على العملة، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

\* انظر الفصل الثاني ص ٩٤.

\*\* انظر الفصل الثالث ص ١٤١ - ١٤٤ و ١٣٩ - ١٣٨.

<sup>(٢)</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر - دمشق، ط ٣، ١٩٨٩، ٩٤/٤.

بـ. الإرادة الظاهرة: الصيغة التي تعبّر عن الإرادة الباطنة أو ما يقوم مقامها كالتعاطي.

فإذا تطابقت الإرادتان وجد العقد، وتبيّن في صيغة العقد ما تعتقد به الإرادة الظاهرة أما الإرادة الباطنة فتُعتقد بالرضا والاختيار<sup>(١)</sup>.

والرضا أساس العقود قال ﷺ: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ كُوْنَتْ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِّكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: ٢٩، وقال الرسول ﷺ: "إنما البيع عن تراضٍ"<sup>(٢)</sup> وقال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس"<sup>(٣)</sup>، فانتفاء الرضا من أهم عيوب العقد، ومن أهم صوره التي تنتقض العقد بالإكراه، والإكراه هو: "الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة أو بتهدیده بها لإجباره على فعل أو ترك"<sup>(٤)</sup>.

والإكراه كما يكون على الفرد يكون أيضاً على مؤسسة أو أمة، ولا شك أن هذا الإكراه أخطر آثاراً وأشد حرمة من إكراه الفرد، والإكراه إما أن يكون حسياً أي أن يُوقع بالمستكروه فعل مضر فياتمس الخالص عن طريق فعل ما، أو أن يكون نفسياً أي تهدیده بيقاع هذا الضرر، ويقسم أيضاً إلى إكراه تام ملجي وهو ما يكون به الضرر شديداً، وإكراه غير تام

<sup>(١)</sup> الزحيلي، مرجع سابق، ١٨٩/٤.

<sup>(٢)</sup> ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٦م، حديث رقم ٢١٨٥، ٧٣٧/٢، صحيح، ورواه ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، صحیح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٣م، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

<sup>(٣)</sup> مسند أحمد، مرجع سابق، حديث رقم ٢١٠٨٢، ٥٦٠/٢٤، صحيح، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ٥/٢٢٩.

<sup>(٤)</sup> الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي، مطبعة جامعة دمشق ، ط٧، ١٩٨٣م، ١/٣٦٠.

أو غير ملحوظ وهو ما يكون به الضرر بسيراً<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأطراف البنوك المركزية؛ حيث هي مكرهة على الدخول في هذه الم التجارية<sup>\*</sup> ومر معنا أقولاً لمسؤولين في الفصل الثالث<sup>\*\*</sup> تدل بوضوح على هذا الإكراه، وهو في حالات يكون إكراهاً حسياً فتدخل البنوك المركزية في هذا العقد محاولة إنقاذ عملتها من هجمة مضارببية، وفي حالات يكون نفسياً فتدخل في هذه التجارة تحسباً وتحوطاً من وقوع هجمة مضارببية، وهو إكراه ملحوظ ويدخل في حفظ المال كما سيأتي؛ لأن ضرره شديد على البلاد والعباد، وشره مستطير، وهذا إكراه أشد من إجبار شخص على بيع أو شراء عقار مثلاً.

أما الشعوب فهي طرف في هذه الم التجارية دون أن ترغب ودون أن تدري، فالبنوك المركزية إنما تتجه بأموال الشعوب، وأي انخفاض في قيمة العملة يعني خسارة لهذه الشعوب في تجارة لا تدري عنها شيئاً، فهي طرف فيها دون إدراك ولا رضى، فلا يرضى أي شخص أن يخسر جزءاً من ثروته دون أن يكون له تصرف أو يد في ذلك.

أما المتحوطون فهم يدخلون هذه التجارة بعقود التحوط خوفاً من الخسارة بسبب المضاربة والمتجارة في العملات، فالإكراه واضح، فلو لم تكن هنالك متجارة في العملات لما كان هذا التقلب الشديد في أسعار الصرف ولما كان هنالك داع للتحوط.

أما المصارفون فهم قد يخسرون كثيراً من أموالهم ولم يكن هدفهم الدخول في هذه التجارة ولا الربح منها، وإنما الحصول على عملات أخرى فأنى يكون لهم الرضا.

<sup>(١)</sup> الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي، مطبعة جامعة دمشق ، ط٧، ١٩٨٣م/٣٦٠.

\* انظر الفصل الثالث ص ١٤٣ - ١٤٤.

<sup>\*\*</sup> انظر الفصل الثالث ص ١٢٩ - ١٢٨ وص ١٥١ - ١٥٠.

والواضح أن الرضا مدعوم من جزء كبير من أطراف هذه المعاملة والتي لا حد لأطرافها، وقد يقول قائل: هذا ذنب الدول التي حررت تجارتها وفتحت أسواقها المالية، فعليها أن تحمل هذا الضرر، ولكن أليس في ظل هذا النظام العالمي الظالم والمترتب على عرشه ملوك المال لا تستطيع أغلب الدول أن ترفض الدخول فهي مكرهة مهددة بكثير من العقوبات والحرمان، فهو إكراه من ورائه إكراه والرضا لم يعد له قيمة أو وجود.

### ٣- محل العقد أو المعقود عليه: المعقود عليه وهو ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحكامه وأثاره<sup>(١)</sup>.

ومحل العقد في الصرف هي العملة الأجنبية، أما في المتاجرة في العملات وإن نص العقد على أن محله العملة إلا أن الحقيقة أن محل العقد هو اتجاه أسعار الصرف، فالعقد لا ينتهي شراء العملة ولا البائع ينتهي بيعها، فغاية عقد الصرف هو امتلاك عملة أجنبية، أما غاية المتاجرة في العملات فهو المراهنة على تغير سعر الصرف، وهذا فرق جلي واضح بين العقدين.

الصرف عقد استثمار أم عقد خدمة  
روي عن النبي ﷺ: " ولو اتجر أهل النار في النار ما اتجروا إلا في الصرف"<sup>(٢)</sup>، ويقول الغزالى: "كرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصبر في ربح إلا باعتماد جهالة معامله

<sup>(١)</sup> الزحيلي، مرجع سابق، ١٧٢/٤

<sup>(٢)</sup> الديلمي، أبو منصور، شهردار بن شروبة، مسند الفردوس، تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية حديث رقم ٥١٣٢، ٣٧٣/٣، وقال العراقي: رواه الديلمي من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار تخریج أحاديث الاحیاء، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية- الرياض، ١٩٩٥م، ٤٢٩/١.

بِدَائِقِ النَّفْدِ فَلَمَا يُسْلِمَ الصِّيرَفِيُّ وَإِنْ احْتَاطَ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْحاوِيِّ: "إِنَّمَا سُمِيَ الصرافُ صرفاً

لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع، وقيل : بل سمي صرفاً لصرف المسامحة عنه في زيادة أو

تأخير، وقيل : بل سمي صرفاً لأن الشرع قد أوجب على كل واحد منها مصارفة صاحبه أي

مضايقه<sup>(٢)</sup>، وقال "أن الصرف أضيق حكماً من البياعات"<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْمَنْتَقِيِّ: "يَقْتَضِي جُوازُ الْمَصَارِفَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَخَذْ ذَلِكَ مَتْجَراً، وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ

مَتْجَراً أَوْ صَنَاعَةً فَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ الْمَسْلِفِ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلَ بِالصَّرْفِ إِلَّا

أَنْ يَتَقَىَ اللَّهُ تَعَالَى"<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْتَلَفَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَصْلِ فِي الْصَّرْفِ، هُلُّ الْأَصْلُ فِي الْجُوازِ أَمُّ الْأَصْلِ

فِي الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا جَازَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، أَيْ هُوَ جَائزٌ بِشُرُوطٍ، أَمْ مَنْعُ إِلَّا

بِشُرُوطٍ<sup>(٦)</sup>، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَكْثَرُ اتَّسَاقاً مَعَ أَقْوَالِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، فَهُوَ قَدْ جَوزَ لِحَاجَةِ النَّاسِ

إِلَيْهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّضِيقِ عَلَيْهِ لَا أَنْ يَصْبَحَ تِجَارَةٌ تَطْغَى عَلَى كُلِّ تِجَارَةٍ.

وَالصَّرْفُ مَتْعَلِقٌ بِالنَّفْوِ وَبَيَّنَتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالَّذِينَ تَبَنَّتْ هَذِهِ

الدِّرَاسَةَ رَأَيْهُمْ لَا يَقْرُونَ تَسْلِيعَ النَّفْوِ، فَالنَّفْوُ خَلَقَتْ لِغَایَاتٍ وَمَقَاصِدَ مُحَدَّدةَ لَا يَجُوزُ

الْخَرُوجُ عَنْهَا، وَهِيَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِوْظَائِفِ النَّفْوِ، وَالْوُظُوفَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلنَّفْوِ بِإِجْمَاعٍ

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٧٩٥/٥.

(٢) الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب، الحاوى في فقه الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ١٤٦/٥.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ١٤٦/٥.

(٤) الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبى، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣١هـ، ٤٠٤/٣.

(٥) الصديق، الضرير، مناقشة بحثي المتاجرة في العملات لشوفى ومحى الدين سر ذكرهما -، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١١، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٦) دنيا، المضاربة على العملة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

علماء المسلمين وغيرهم هي أنها وسیط للتبادل، وأي عَد يخرج النقود عن وظيفتها هذه فقد أخل بمعنى النقود وغایتها، فالصرف تبعاً لذلك وجد لتسهيل هذه الغاية، وهي تحقيق النقود لمقصدها، ولا شك عندي أن جعل الصرف استثماراً يخل بهذه المعانى، ويحول النقود متجرأً ويبعدها عن مقصودها كما هو حاصل الآن، يقول ابن القيم: "ويمعن المحاسب من جعل النقود متجرأً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها بحيث تكون أماناً - ولا يتجر فيها بحيث تكون سلعاً" <sup>(١)</sup>، ويقول: "حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح عم الضرر وحصل الظلم" <sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن الاستغناء عن الصرف كنشاط أساسى للاقتصاد، لكن لا ينبغي أن يكون مجالاً للتجارة <sup>(٣)</sup>، كل هذا يؤشر بوضوح إلى أن الفقه الإسلامي يجعل الصرف عقد خدمة لا عقد استثمار، يقول شوقي دنيا: "وهكذا نجد الاتساق في أقوال وموافق الفقهاء؛ إذ يقولون بجواز الصرف وبحرمة التجارة في النقد، وهذا ما ينادي به اليوم الفكر الاقتصادي الحكيم" <sup>(٤)</sup>.

### المتاجرة في العملات نوع من أنواع القمار

فعقد المتاجرة في العملات نوع من أنواع القمار، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَتْرُ وَالْمُتَبِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَالُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>٩٠</sup>، يقول الذهلي "اعلم أن الميسر سحت باطل؛ لأنه احتطاف لأموال الناس عنهم، معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعه هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون،

<sup>(١)</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبو الزرعى ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازى، مطبعة المدنى - القاهرة، د.ت.، ص ٣٥٠.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم، أعلام المؤugin، مرجع سابق، ١٥٦/٢.

<sup>(٣)</sup> دنيا، المضاربة على العملة، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

<sup>(٤)</sup> دنيا، المضاربة على العملة، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

فإن سكت المغبون سكت على غيظه وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتصر

فيه بقصده، والغائب يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه، وعما

قليل تكون الترة<sup>\*</sup> عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال

للاتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغريك عن الخبر،

هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

و هذا القول ينطبق على المتاجرة في العملات، والعجيب أن أهل الغرب يعترفون بأنها

ميسر وقامار كما ذكرنا بعض أقوالهم في هذا، إلا أن كثيراً من أهل الإسلام يرفضون هذا.

كما أن المضاربة في العملات تتم عن طريق تعريض الأموال إلى الخسارة العالية في

سبيل الحصول على أرباح عالية إن صدق الحدس، فهو يراهن على اتجاه الأسعار،

والمتاجرة في العملات هي قمار من عدة وجوه منها، الاعتماد على نتائج في المستقبل

المجهول، الاعتماد على مخاطر الخسارة الكبيرة بغية الحصول على الأرباح الكبيرة،

والاعتماد على خلق مخاطر لا وجود لها لولاهما<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: شروط صحة عقد المضاربة في العملات والصرف

في هذا المطلب سأعرض شروط صحة عقد المضاربة في العملات بحسب أحكام

الصرف، وأبين الاختلاف مع عقد الصرف.

\* الترة النقص، وفي الحديث من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة أبي نقصاً، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٢٧٣/٥، مادة ترر.

(١) الدھلوی، شاه ولی الله أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حِجَةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ، تَحْقِيقُ سَيِّدِ سَابِقٍ، دَارُ الْجَيْلِ - الْقَاهِرَةُ، ١٤٦/٢، ٢٠٠٥

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "من صور البورصة القسم الثاني"، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض العدد ٤٧، ذو القعدة - صفر، ١٤١٦ - ١٤١٧، ص ١٠٠.

ويعرف الشرط: "كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته"<sup>(١)</sup>

أي عدم وجود الشرط يؤدي إلى بطلان العقد.

وبين الرسول الكريم ﷺ شروط صحة بيع الأموال الربوية بما فيها الذهب والفضة والنقود فقال ﷺ: "لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشْفِوْا" بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>(٤)</sup> ونقل ابن المنذر الإجماع في ذلك<sup>(٥)</sup>

فاشترط في عقد الصرف ما يلي :

١. المساواة بين البدلتين عند اتحاد الجنس، ونقل ابن المنذر<sup>(١)</sup> والنwoي<sup>(٦)</sup> الإجماع على ذلك.
٢. قبض بدلٍ عقد الصرف في مجلس العقد، واجمع الفقهاء على ذلك، لأن افتراق العاقدين قبل القبض يفسد العقد، يقول ابن المنذر، "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

<sup>(١)</sup> الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ٢٨٩/١

\* لا تُشْفِوْا أي لا تفضلوا، والشف يكون للزيادة والنقصان، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٧٩/٩، مادة شف.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٢١/٢

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحرارة، ١٦/٢

<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣

<sup>(٥)</sup> ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، كتاب الإجماع، تحقيق أبو محمد محمد صغير بن حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، ط٢، ١٩٩٩م، ص ١٣٣.

<sup>(٦)</sup> ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٣٣.

<sup>(٧)</sup> النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدب، دار الفكر، د.ت.، ٤٠/١٠.

**المنصاريين إذا افترقا قبل أن يتقابضاً أن الصرف فاسد<sup>(١)</sup>، وفي بدائع الصنائع: "بيع**

**الجنس بالجنس وبخلاف الجنس كالذهب بالفضة سواء لا يختلفان في حكم القبض، لأن**

**كل ذلك صرف فيشترط فيه التقادم<sup>(٢)</sup>.**

**٣. أن لا يكون فيه خيار شرط، جاء في الحاوي: "أن يعقد ناجزاً من غير خيار مشروط فيه**

**فإن شرطاً فيه خيار الثلاث كان باطلأ<sup>(٣)</sup>، وفي المسوط: "والحكم الذي يختص به**

**الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين في المجلس وإنه لا يكون فيه شرط**

**الخيار<sup>(٤)</sup>، لأن الخيار يخل بالقبض الذي هو شرط لصحة الصرف.**

**٤. ألا يكون فيه تأجيل، لأن الأجل يؤخر القبض فيفسد العقد، ففي الحاوي: "إطلاق العقد من**

**غير أجل مشروط فيه . فلو شرطاً فيه أجلاً كان باطلأ<sup>(٥)</sup>.**

**وبناءً على أحكام الصرف فإن جميع المعاملات الآجلة والمشتقات التي تعتمد الآجل، أما عقود**

**خيارات العملة هي من ربا النساء، وذلك ما جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في**

**القرار رقم: ٩٣ (١١/٥) الصادر عن دورته الحادية عشر الدورية في المنامة ١٩٩٨/١٩١٤**

**تنص الفقرة الثانية:**

**"لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا**

**بدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة"<sup>(٦)</sup>.**

<sup>(١)</sup> ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٣٣.

<sup>(٢)</sup> الكاساني ، مرجع سابق، ١٧٧/٧

<sup>(٣)</sup> الماوردي ، مرجع سابق، ١٤٧/٥

<sup>(٤)</sup> السرخسي ، مرجع سابق، ٤/١٣.

<sup>(٥)</sup> الماوردي ، مرجع سابق، ١٤٦/٥

<sup>(٦)</sup> رابطة العالم الإسلامي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ، ع ١١، ١٩٩٨م، ص ٣١٩

كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المتاجرة في

العملات هذه الحقيقة<sup>(١)</sup>:

"٢/ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

"٣/ يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملية يتوقع انخفاض قيمتها".

وهذه القرارات متوافقة مع أحكام الشريعة، ومجمع عليها بين العلماء المعاصرين، الآراء التي تحاول أن تجيز هذه المتاجرة بعقود آجلة هي أراء فردية لا يعتد بها، لا يبقى للنقاش إلا البيع العاجل للعملات spot.

وأما عقود الخيارات والمستقبليات، فيدخل في بعضها بيع ما ليس عندك، ويصطدم بالحديث " لا تبع ما ليس عندك"<sup>(٢)</sup>، وأغلبها تعتمد نقل الضرر على الآخرين ببقاء الربح لأحدهما وهذا يتنافي مع القواعد الفقهية لا ضرر ولا ضرار و الغنم بالغرم، وأحياناً يكتفها ببيع المجهول وهذا ما يتنافي مع قاعدة المجهول في الشريعة كالمعدوم"<sup>(٣)</sup>.

أما عمليات التحوط بالعقود الآجلة ممنوع من وجوهه، الأول ربا النساء فلا يجوز التأجيل كما مر، ومن جهة أنه لا يجوز نقل الضرر من شخص لأخر، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر

<sup>(١)</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١)، المتاجرة في العملات، ٢٠٠٢م، فقرة ٢/٢ و ٣/٢، ص.٥.

<sup>(٢)</sup> عن حكيم بن حزام رض، مسند أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للنشر، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧/٢م، ١٩٩٩م، باب لا تبع ما ليس عندك، قال الألباني صحيح، إرواء الغليل، مرجع سابق، ١٣٢/٥.

<sup>(٣)</sup> كامل، عمر عبدالله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه، دار الكتبى - القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٩١/٢.

لا يزال بالضرر، ثم إن توقع ارتفاع وانخفاض سعر الصرف أمر متواهم قد يقع أولاً يقعه  
والقاعدة الفقهية تقول: "لا عبرة بالتوهم" و"ما ثبت باليقين لا يرفع إلا باليقين" وسعر صرف  
يوم الشراء يقين فهو أولى أن يتخذ<sup>(١)</sup>، وهذا يبين أن عمليات تحوط العملة غير جائزة للوجوه  
التي تقدمت ولا عبرة لمن يرى أن التحوط ضرورة<sup>(٢)</sup>.

أما تجارة الهاشم بكل أنواعها فقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي  
في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة المكرمة بين ١٤٠٦/٤/١٢-٨ م<sup>(٣)</sup> عدم جواز هذه  
المعاملة شرعاً لما اشتملت عليه من ربا صريح، وأنها تجمع بين سلف وبيع، وأنها غالباً ما  
تشتمل على عقود محرمة شرعاً كبيع وشراء العملات بدون قبض شرعي يجيز الصرف،  
والوسط في بعض الحالات ببيع ما لا يملك وهو من نوع شرعاً لما تشتمل عليه من أضرار  
اقتصادية خاصة وعامة، لأنها تقوم على التوسيع في الديون، وعلى المجازفة.  
وأما المتاجرة في العملات الفورية Spot فهي موضوع الخلاف الفعلي، فإذا تحققت  
الشروط الأربع التي بينتها فإن عقد الصرف صحيح، ولكن هل يكون عقد المتاجرة في العملات  
صحيحاً؟ أي إذا وجد ربا الصرف بشقيه فإن المعاملة باطلة بالإجماع، ولكن إذا انتفى هذا المانع  
فهل المعاملة - صرفاً أو تجارة - جائزة؟ هذا ما سأحاول تبيانه إن شاء الله.

<sup>(١)</sup> كامل، مرجع سابق، ٢٨٤/٢.

<sup>(٢)</sup> كامل، مرجع سابق، ٢٩١/٢.

<sup>(٣)</sup> رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الثامنة عشر والمنعقدة في مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

**يقول الرسول الكريم ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان بـ"**

بيـ<sup>(١)</sup>، فهل هذه الإباحة تعني جواز البيع مطلقاً إذا انتفى ربا الصرف؟، الجواب على ذلك من

عدة وجوه:

**الوجه الأول** إن هذا الحديث مقيد بعلة ربا الصرف، إذا وجدت حرم البيع وإذا انتفت  
أجيز البيع، ولكن إذا وجد مانع آخر لهذا البيع كأن يكون المال مغصوباً مثلاً فلا يمكن الاحتياج  
بهذا الحديث الشريف لجازته، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥ ، فأجاز  
البيع ما لم يخالطه ربا، ولكن حينما خالف مقاصد الشريعة حرم، فمن أجل الضرر نهي عن بيع  
الرجل على بيع أخيه، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان، ولهذا جعل الإمام مالك من  
أصوله في البيوع رعاية المقاصد والمصالح<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن المتاجرة في العملات أشد ضرراً  
من هذه البيوع مجتمعة، وتخالف مقاصد الشريعة كما سيأتي.

**الوجه الثاني:** هو مسألة تأجيل القبض كما ورد في الفصل الثالث، فإن معاملات  
الصرف الفورية يتم القبض فيها بعد يومي عمل، وقرر مجمع الفقه الإسلامي أنه يغتفر التأخير  
في القبض ليومي عمل، حسب قرار المجمع رقم ٤٥٥/٤/٦ عام ١٩٩٠م ونصه: "ويغتفر تأخير  
القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في  
أسواق التعامل . على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغفلة إلا بعد  
أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"<sup>(٣)</sup>، وخالف البعض بأن هذا مخالف

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه.

<sup>(٢)</sup> بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، رسالة دكتوراه، دار النهايس - عمان، ط ١٨، ٢٠١٠م، ص ١١٠-١١١.

<sup>(٣)</sup> مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص ٥٩٢.

**لنصوص الشريعة فلا يجوز أن تردد نصاً بسبب الظروف والأعراف الدولية<sup>(١)</sup>، وأنه بالتطور**

**الهائي لوسائل الاتصال لا يجوز التأخير<sup>(٢)</sup>**

ولكن الصرف لا بد منه ولا تستقيم حياة الناس بدونه، والعالم الإسلامي اليوم لا يملك شيئاً لتغيير هذه الأعراف والأنظمة فهي واقع لا يمكن تغييره الآن، فإن قرار المجمع صائب لأنه لا سبيل إلا هذه، ولكن هل ينسحب هذا القرار على المتاجرة في العملات؟، إذا كان الصرف ضرورة لا يستغني عنها فالمتاجرة في العملات ضرر يجب التحذز عنه، فلا يعقل أن يطبق عليه نفس الحكم، فإن كان يغتفر في الصرف فلا يغتفر في المتاجرة والله أعلم.

**الوجه الثالث:** هي مسألة الرضا، وبينت في المطلب السابق أن الصرف لا إكراه فيه، أما المتاجرة فيها إكراه لكثير من الأطراف، ولا شك أن الإكراه وانتفاء الرضا يبطلان العقد.

**الوجه الرابع:** هذا الحديث يتناول سلعاً وأثماناً، فالتمر والبر والملح والشعير هي سلع، أما الذهب والفضة فهي أثمان، ورجحت في الفصل القول إن الذهب والفضة هما أثمان بالاصطلاح لا بالخفة، والأمر فيه -أي التبر- موكول إلى تعامل الناس ، فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة ، ... وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها حكم العروض<sup>(٣)</sup>، فالذهب والفضة كباقي النقود السلعية على مر العصور - لهما قيمة ذاتية غير قيمتها كأثمان، إذا فلهمَا في التشريع الإسلامي صفتان، صفة النقدية وصفة السلعية، فهما وإن كانوا نقدين في فترات طويلة إلا أنهما كانا أيضاً سلعتين، ولذا عملاً في أحيان كثيرة على هذا الأساس فرأى

<sup>(١)</sup> المرزوقي، صالح، مناقشة بحثي المتاجرة في العملات لشوقي ومحى الدين سر ذكرهما - ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١١، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

<sup>(٢)</sup> عمر، محمد عبد الحليم، "المتاجرة في العملات" بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ٢٠٠٦

[http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA\\_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1168265581989](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1168265581989).

<sup>(٣)</sup> الكاساني، مرجع سابق، ٨٠/١٣.

كثير من الفقهاء مثلاً أنهم إذا اتّخذوا زينة فلا زكاة عليهما، وفي هذه الحالة لا مانع من بيعهما إذا اجتنبت الموانع المذكورة في الحديث، أما إذا كانا نقدين كأن يكونا مضرورين鄧نانيز ودرارهـ ففيختلف بذلك وضعهما وتبرز الصفة الثمنية لهما.

أما الذهب والفضة في عصرنا فعادا إلى صفتهم الأصلية وهي السلعية فلم يعودا نقوداً البتة، حتى إن بعض الدول كسوريا مثلاً منعت التعاقد بالنقود الذهبية واعتبرته باطلة، وأصبحت بعض السلع كالبترول أكثر منها أهمية وقيمة، فلا ضير من بيعهما كيما شئتم إن اجتنب ربا الصرف فيهما.

والنقود في عصرنا لا قيمة ذاتية لها وليس لها إلا صفة النقدية، فلو أراد شخص أن يتّخذ منها زينة لم يعفه ذلك من زكاتها، وإن فقدت صفتها الثمنية (النقدية) لم يعد لها قيمة أبداً.

### المطلب الثالث: الباعث في عقدي المتأخرة في العملات والصرف

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(١)</sup>، فالبواعث والنيات هي الأصل عند البت في مشروعية المعاملة، وعلى هذا كانت القاعدة الفقهية الكلية: "الأمور بمقاصدها؛ أي أن أحكام الأمور بمقاصدها، لأن الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا ذواتها، وفسرت مجلة الأحكام القاعدة بقولها: يعني الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من الأمر"<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ، ٦/١.  
• تعرف القاعدة الفقهية بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، الندوى، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلة مهنتها، تطبيقاتها، رسالة ماجستير، دار القلم - دمشق، ط٣، ١٩٩٤، ص ٤٥.

<sup>(٢)</sup> الزرقا، أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

و تفرع منها قاعدة أخرى هي "العبرة في العقود للمقاصد والمعانى وليس للألفاظ والمبانى"، فعند حصول العقد ينظر إلى مقاصد المتعاقدين الحقيقية لا الألفاظ التي يستخدمونها<sup>(١)</sup>، ويقول ابن القيم: "إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"<sup>(٢)</sup>، "فإن تطابقت نية المتعاقد مع مقصد العقد وأثاره، سلمت المعاملة، وإلا ... فلا، كما هو الحال في عموم الحيل المحرمة، مثل بيع العينة ونکاح المحل وهدية المتهرب من الصدقة ووصية المشرف على الموت، فهذه عقود صحيحة المبنى ولكن النية التي استهدفت بها غير صحيحة،... فبطل البيع لهذه النية الفاسدة"<sup>(٣)</sup>.

وتشير هذه المعانى بوضوح إلى إشكالية هامة، وتفرق بين معاملتين متداخلتين اختلطتا بعضهما حتى توهם الكثيرون أنهما معاملة واحدة، رغم فوائد المعاملة الأولى وأضرار الثانية، وهو الصرف والمتجارة في العملات، مع أن هدف المشتري في المعاملة الأولى الحصول على العملة الأخرى لحاجته إليها، في حين أن في الأخرى ليس هدفه الحصول على العملة وإنما المضاربة على ارتفاعها وانخفاضها لتحقيق ربح سريع، ففي الأولى يكون النقد مقصداً للمتجارة به، وفي الثانية يكون النقد مقصداً للمتجارة فيه، فالمعاملتان مختلفتان اختلافاً مبيناً ولذا يجب أن تكون أحكامهما مختلفة.

<sup>(١)</sup> كامل، مرجع سابق، ٩٥/١.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم، أعلام المؤمنين، مرجع سابق، ٩٦-٩٥/٣.

<sup>(٣)</sup> السبهانى، عبد الجبار، "الأصول السبعة لمشروعية المعاملات"، مقال على موقعه الشخصى، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١.

ويختلف الباعث في كل منها: فالباعث في الصرف هو باعث اقتصادي بحت، كالحصول على عملة أجنبية لدفع ثمن بضائع، أو للسياحة، أو للعلاج، أو غيرها من الأسباب التي استوعبها الفصل الثاني في المبحث الأول.

أما بواعث المتاجرة في العملات، دل الفصل الثالث في المبحث الرابع عن الأزمات بعض البواعث على هذه المتاجرة ويمكن إجمال أهمها بما يلي:

- ١- سبب اقتصادي وهو الربح السريع.
- ٢- أسباب سياسية وأيديولوجية كمعاقبة الدول التي تختلف توجهات سياسية معينة، أو تدمير اقتصاد دولة لأسباب أيديولوجية أو سياسية أو حتى اقتصادية.

و يتبع أن الباعث في البند الثاني هو محض ضرر، فعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>، وهذه البواعث التي تمحض للإضرار تخالف هذا الحديث النبوي الشريف، لذا اعتبرت نظرية التعسف في استعمال الحق أن قصد الإضرار يكون من عدة جوانب منها:

<sup>(١)</sup> مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم ٢٨٦٥، ٥٥/٥، تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن، وصححه الألباني وقال: ورد مرسلًا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ص أخرجه مالك في الموطأ، وورد موصولاً عن أبي سعيد الخدري رض وآخرجه الحاكم والبيهقي، وله طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً كما ذكر النووي وابن الصلاح ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف - الرياض، د.ت. ٤٩٨/١.

تعرف النظرية الفقهية بأنها: "مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين بحيث يتكون من كل أولئك نظام شرعي ملزم يشمل بأحكامه كل ما يتحقق في مناطق موضوعه"، الدرینی، فتحی، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٨١م، ص ١٤٠، وتعنى نظرية التعسف باستعمال الحق: "مناقشة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"، الدرینی، فتحی، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، جامعة دمشق، ١٩٦٧م، ص ١٩٣.

أ- تمضي الإضرار: أي استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار دون تحقيق أي مصلحة وهذا مناقضته لقصد الشارع واضحة، فالحقوق شرعت لجلب المنافع لا للإضرار.

ب- جلب منفعة مرجوحة أو تافهة: يكون قصده تحقيق مصلحة له مع علمه بوجود ضرر على غيره ويختلف عن السابق بوجود مصلحة ولو كانت مرجوحة.

فإذا قلنا -جدلاً- إن المتاجرة في العملات تستلزم حقاً مشروعاً على الوجه المعتمد، نجد أن قصد الإضرار موجود إذ أن المضاربين الكبار يعلمون الأضرار التي تسببها هذه المضاربات، بل إن ضررها لم يعد يخفى على أحد، وتنهدى بين مصلحة غير جائزة كاتخاذ النقود متجرأً أو إيقاع الضرر في بعض البلدان (لأسباب سياسية أو أيدلوجية)، وبين مصلحة تافهة مرجوحة وهي الربح لبعض المضاربين.

وعلى هذا فإن البواعث لهذه التجارة -خلا باعث الربح الذي سنعرض له في البحث الثاني - هي بواعث غير مشروعة، وبناء على ما ورد من أحاديث وقواعد مستتبطة منها فتكون المتاجرة في العملات بهذه البواعث مخالفة للشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني

### تقويم مآلات المتاجرة في العملات

في هذا المبحث سأقوم المتاجرة في العملات في ضوء مآلاتها، وفي ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة.

#### المطلب الأول: مكانة المآلات في الشريعة

نظرت الشريعة ابتداءً إلى المبني والباعث لتقرير مشروعية العقد من عدمها، ولكن لا يكفي مشروعية النية أو صحة مبني العقد لتحقق كمال المشروعية، فيلزم النظر إلى مآل هذه المعاملة ونتائجها، فإن كانت تؤول إلى واقع ومصلحة مشروعين تمت المشروعية، ولكن إن آلت إلى حرام أو مفسدة وضرر بين اخترمت مشروعيتها، حتى وإن كان الباعث والمبني صحيحين<sup>(١)</sup>.

والنظر في المال يعني: "تحقيق مناط الحكم في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"<sup>(٢)</sup>، ويقول الشاطبي : "النظر في مآلات الأفعال معنبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعأً لمصلحة فيه تستجيب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به،

(١) السبهاني، "الأصول السبعة لمشروعية المعاملات"، مرجع سابق.

(٢) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتيجة التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، رسالة ماجستير، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١٩.

ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة<sup>(١)</sup>.

والمآلات منها ما هو قطعي التحقق، أي يترتب على العمل مآل على وجه القطع واليقين<sup>(٢)</sup>، أي ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك<sup>(٣)</sup>، فيمنع هذا الفعل مهما كان الباعث أو المبني<sup>(٤)</sup>، ويتحقق في هذا ما كان ظني التتحقق ظناً غالباً، أي يغلب على الوسيلة إفضاؤها إلى المال الممنوع<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك منع بيع السلاح لأهل الحرب كما نص الإمام مالك<sup>(٦)</sup>، ومنها ما هو ظني التتحقق ظناً غير غالباً، أو كان نادراً التتحقق<sup>(٧)</sup>.

اعتبار المآلات هو مبدأ واقعي، فهو يقوم على معطيات الواقع دون التركيز على بواعث المسألة التي نتج عنها نتيجة سيئة<sup>(٨)</sup>، وبين ابن القيم أهمية إدراك واقع المسألة فيقول تحت فصل "لا يجوز للمفتى إطلاق الفتوى في مسألة فيها تفصيل": "... فإن لم يقتضن لحقيقة

<sup>(١)</sup> الشاطبي، مرجع سابق، ٥ / ١٧٧-١٧٨.

<sup>(٢)</sup> السنوسي، مرجع سابق، ص ٢٧.

<sup>(٣)</sup> الشاطبي، مرجع سابق، ٣ / ٣٥.

<sup>(٤)</sup> ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، ٣ / ٧٣.

<sup>(٥)</sup> السنوسي، مرجع سابق، ص ٢٨.

<sup>(٦)</sup> مالك، المدونة، مرجع سابق، ٣ / ٢٩٤.

<sup>(٧)</sup> السنوسي، مرجع سابق، ص ٣٠-٣٢.

<sup>(٨)</sup> السنوسي، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

السؤال وإلا هلك وأهلك فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف ... فيذهب بالصورة عن الحقيقة<sup>(١)</sup>.

وهو مبدأ غائي، ذلك أن فاعليته تردى الغايات الكلية والمقاصد العامة للشريعة<sup>(٢)</sup>، ويقول الشاطبى: "حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يقول إليه من المفسدة أو من نوعًا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة"<sup>(٣)</sup>، وقد تضافرت الأدلة على مراعاة المال ومن ذلك عدم قتله للمنافقين لئلا يقول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه<sup>(٤)</sup>.

ويعتمد النظر في المآلات على تحقق مقاصد الشريعة، فمقاصد الشريعة هي "علم يدرس غايات وتصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها"<sup>(٥)</sup>، ويعوص على المعاني والأسرار والحكم التي يتضمنها النص ولا يقف عند ظاهره ولفظه، ويغفل ما وراء ذلك<sup>(٦)</sup>.

ومن أهم قواعد الاجتهاد المقاصدي مراعاة مآلات الأفعال أي النظر في نتائج الأفعال وأثارها ولهذا أهمية كبرى خاصة في العصر الحديث حيث كثرت حوادثه

<sup>(١)</sup> ابن القيم، مرجع سابق، ١٩٢/٤.

<sup>(٢)</sup> السنوسى، مرجع سابق، ص ٤٢.

<sup>(٣)</sup> الشاطبى، مرجع سابق، ١٨٢/٥.

<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩، ١٢١٩/٣.

<sup>(٥)</sup> بن زغيبة، مرجع سابق، ص ٢٣.

<sup>(٦)</sup> القرضاوى، يوسف، دراسة في مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق - القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٥.

وتضخم النتائج المترتبة عليها وتتوعد وتداخلت<sup>(١)</sup>.

والمقاصد الضرورية خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل،

وأضاف البعض حفظ العرض<sup>(٢)</sup>، يقول الغزالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه

الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة"<sup>(٣)</sup>، ويقول

الشاطبى: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين

والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج

وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ....

ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال،

والعقل<sup>(٤)</sup>.

أما مقاصد التشريع الخاصة فهي التي تختص بباب أو أبواب معينة في الفقه،

فهي "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم

العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما

<sup>(١)</sup>الخادمي، نور الدين، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص٦٤ - ٧٠ وص ١٠١.

<sup>(٢)</sup>ابن النجار، تقى الدين أبو القاء محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م، ١٦٢/٤.

<sup>(٣)</sup>الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٣م، ١٧٤/١.

<sup>(٤)</sup>الشاطبى مرجع سابق، ٢٠-١٧ / ٢.

أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إيطالاً عن غفلة أو عن استرلال هوى  
وباطل شهوة<sup>(١)</sup>.

كما أكد قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي  
في دورته الثامنة عشر في ماليزيا عام ٢٠٠٧ على أهمية استحضار المقاصد  
الشرعية في الاجتهد<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا النهج سيكون المطلب الآتي.

### المطلب الثاني: مآلات المتاجرة في العملات

بالنظر إلى مآل المتاجرة في العملات، وكيف سببت وتسببت أضراراً بيئية - كما بينت  
في الفصل السابق -، فإنها تخل بكتير من مقاصد الشرع، كمقصد حفظ المال أحد الكلمات  
الخمس وهو "مقصود الشريعة الأعظم من الأموال"<sup>(٣)</sup>، وفيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم،  
والإسراف، والبغى ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض<sup>(٤)</sup>، وأصل هذا المقصد<sup>(٥)</sup> قوله  
تعالى: ﴿يَنَّا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَّعَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ  
مَنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم  
كرحمة يومكم هذا في بلدكم هذا"<sup>(٦)</sup>، ولتحقيق هذا المقصد العظيم فقد وضعت

<sup>(١)</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النافع  
– عمان، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٣٠٦.

<sup>(٢)</sup> مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات الدورة الثامنة عشر في ماليزيا عام  
٢٠٠٧، قرار رقم ١٦٧، ص ١٧-١٨،  
<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=191&l=AR>.

<sup>(٣)</sup> بن زغيبة، مرجع سابق، ص ١٠٧.

<sup>(٤)</sup> الشاطبي مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٨.

<sup>(٥)</sup> ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

<sup>(٦)</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٩.

وضعت الشريعة مقاصد فرعية لتحقيقه، وقد آلت تجارة العملات إلى مناقضة هذه المقاصد

للتسبب بضياع المال، ومن هذه المقاصد:

أ- تحريم الظلم: **الظلم** لغة "وضع الشيء في غير موضعه"<sup>(١)</sup>، ومنع الظلم وتحريمها من أهم المقاصد العامة للشريعة، وتأخذ أهمية خاصة في المعاملات؛ إذ إن من أهم الأسباب التي شرعت من أجلها المعاملات هو منع الظلم، يقول رشيد رضا: "إن ما ورد في الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها، وما لا يصح، لا يراد به أن ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات، وترك الفواحش، وإنما المراد بذلك منع التظلم والتغابن بين الناس، فكل معاملة لا ظلم فيها فهي جائزة"<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن تيمية "فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظالم الناس وأكل أموالهم بالباطل"<sup>(٣)</sup>.

والعدل في النقد وضعه في مواضعه التي خلق من أجلها وأمر بها الشارع<sup>(٤)</sup>، فain العدل في النقود من المتاجرة في العملات وقد أخرجت النقود مما خلقت له ووُجدت، وأخرجتها عن وظائفها الاقتصادية وأبعدتها عنها، فإن موضع النقود الصحيح في التجارة الحقيقة لا في تجارة وهمية لا تقييد إلا فئة من المستغلين على حساب الشعوب جميعاً، فهذا الظلم بعينه.

ومن الظلم أيضاً أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾  
القراءة: ١٨٨ و قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ قَرَاضِفِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩ و قال تعالى ذاماً اليهود: ﴿وَأَنْكِنُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾ النساء: ١٦١، و قال ذاماً بعض

<sup>(١)</sup> ابن منظور، مرجع سابق، مادة ظلم، ٣٧٣/١٢.

<sup>(٢)</sup> برهاني، برهاني، منوبة، الفكر المقصادي عند محمد رشيد رضا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٧٢.

<sup>(٣)</sup> ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٢٩ ص ٦٤.

<sup>(٤)</sup> العالم، حامد يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م، ص ٥٢٧.

**الأجبار والرهباني:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْسَوْا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَيْلًا وَإِضْدَوْتَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٣٤)، يقول صاحب الظلال: "أكل الأموال بالباطل

يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهى عنها، ومنها الغش والرشوة والقامار واحتياط الضروريات لإغلاقها، وجميع أنواع البيوع المحرمة"، أما الاستثناء الوارد في التجارة فهو "استثناء منقطع، تأويله: ولكن إذا كانت تجارة عن تراضٍ منكم فليست داخلة في النص السابق ولكن مجئها هكذا في السياق القرآني، يوحى بنوع من الملasseة بينها وبين صور التعامل الأخرى، التي توصف بأنها أكل لأموال الناس بالباطل"<sup>(١)</sup>، ويقول إمام الحرمين: "فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسلب والتغрабل ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق"<sup>(٢)</sup>، وأي باطل في أكل أموال الناس أكبر من هذه التجارة التي تأكل أموال شعوب بأكملها لا تدرى شيئاً عن هذه التجارة، ولم تشارك بها، تخسر أموالها مرتين، مرة بضياع الاحتياطات الأجنبية في بنوكها المركزية، ومرة بتناكل دخولها النقدية، وكله بحجة أنها تجارة يلبس أصحابها على الناس كما يلبس المرابون فقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وشتان بين التجارة الحقيقة المنتجة والتي تفید جميع الأطراف المشاركة بها، وتقييد الفرد والمجتمع والعالم، وبين هذه التجارة المزعومة التي تفید بضعة أشخاص على حساب الأفراد والمجتمعات والأمم، ويقول الرسول الأكرم ﷺ: "بم يأخذ أحدكم مال أخيه"<sup>(٣)</sup>، ولنا أن نسأل هذا المتاجر بالعملات بمأخذ مال غيره؟.

<sup>(١)</sup> قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق ط. ٨، ١٩٧٩م، ١٦٤٥/٣.

<sup>(٢)</sup> إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم والآباء، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة - الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٣٥٦.

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٢٢/٢.

ومن الظلم أن ينترع منه ماله من غير رضاه<sup>(١)</sup>، هذا في حق فرد فكيف بحق دولة بأكملها؟ وظلم كبير أن يفقد أي مجتمع جزءاً من ثروته بخسارة جزء من احتياطه الأجنبي، أو أن يخسر من قيمة عملته بدون وجه حق، كما بين الفصل الثالث المبحث الرابع.

وهذا يدل على أن المتاجرة في العملات تؤول إلى ظلم من عدة جوانب.

**ب- تحريم الفساد في الأرض: والفساد عكس الصلاح<sup>(٢)</sup>، والفساد عكس الاستخلاف قال تعالى:**

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً فَالْأُولَاءِ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ بٰقِي البقرة: ٣٠، ومن أخطر أنواع الفساد الاقتصادي، وفي الفصل السابق أثبتت مدى الفساد الذي تحدثه التجارة في العملات، وأي فساد أكبر من تدمير اقتصاديات دول، وإنكار هذه الحقيقة لا يلغيها، قال تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُنْفِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُضْلِلُوْرُكُ﴾** الآيات ١١ - ١٢، بٰقِي البقرة: ١١ - ١٢، "والذين يفسدون أشنع الفساد ، ويقولون: إنهم مصلحون كثيرون جدا في كل زمان، يقولونها لأن الموازين مختلفة في أيديهم، ومتي اخلت ميزان الإخلاص والتجرد في النفس اختلت سائر الموازين والقيم"<sup>(٣)</sup>، وهؤلاء المفسدون لا شك أنهم هالكون "أما من أهلk المدينة ، ونجا بنفسه فلا نسلم أنه نجا بنفسه، كيف وهنالك الله ملائكة أقصى همتهم الدعاء لمن يسعى في إصلاح العالم، وعلى من سعى في إفساده، وأن دعوتهم تقع بباب الجود، ويكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه، بل هنالك الله تعالى عنайه بالناس توجب ذلك"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٥٠

<sup>(٢)</sup> ابن منظور، مرجع سابق، مادة فسد

<sup>(٣)</sup> قطب، مرجع سابق، ١/٤٤.

<sup>(٤)</sup> الدهلوi، مرجع سابق، ج ١ ص ١٦٩

ج- تحريم نقص المكيال والميزان: قَالَ تَعَالَى: هُنَّ وَيَقُولُونَ أَفَوْا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْغَسْطِ لَا

تَبْخَسُوا إِلَيْكُمْ أَشْيَاءٌ هُنْ لَا يَعْتَدُونَ<sup>(١)</sup> هود: ٨٥، وهو "يشمل حسن تقويم أشياء الناس من كل نوع . تقويمها كيلاً أو وزناً أو سعراً أو تقديراً"<sup>(١)</sup>، ومر معنا في الفصل الأول أن النقود هي مقياس للقيم وكل مقياس يجب أن يكون ثابتاً، لأن نقص قيمة النقود هو نقص في مكيالها وبخس للناس أشياءهم، وبينت في الفصل الثالث أن المتاجرة في النقود تؤدي إلى تبذبب سعر صرف العملة ومن ثم قيمتها، وهو نقص في أهم وأغلى أشياء الناس "بخس الناس أشياءهم فوق أنه ظلم يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد ، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير ... وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفوس والضمائر ، ولا تقي على شيء صالح في الحياة"<sup>(٢)</sup>.

فالمتاجرة في العملات نقص في مكيال النقود، لا نقود الأفراد فقط، بل نقود أمم وشعوب بأسرها.

د- صيانة الأموال والأملاك وحرمتها<sup>(٣)</sup>: يعني "قطع كل سبيل قد يؤدي إلى فسادها أو تلفها أو ضياعها"<sup>(٤)</sup>، وكان هذا المقصود يصب مباشرة في المتاجرة في العملات، فهي تفسد على الناس نقودهم وتؤدي إلى ضياعها حقيقة -عن طريق خسارتها بالبورصات- أو باضمحلال قيمتها.

هـ- حفظ أموال الأمة من التلف وخروجها إلى أيدي غيرها -ناهيك أن يكونوا أعداءها- من غير عوض<sup>(٥)</sup>، وهو أولى بالحفظ من أموال الأفراد، ولا شك أن للمال العام (مال الأمة) مكانة سامية

<sup>(١)</sup> قطب، مرجع سابق، ١٩١٨/٤.

<sup>(٢)</sup> قطب، مرجع سابق، ص ١٩١٨/٤.

<sup>(٣)</sup> أزهار، مرجع سابق، ص ٣٤٣

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه

<sup>(٥)</sup> ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٢١

من الاعتبار والاهتمام، فكما بينت أن المتاجرة في العملات تؤدي إلى خسارة قيمة العملة الوطنية، واحتياطاتها الأجنبية، فإن هذه العملية تقوم بسحب مدخلات الأمة وتوجيهها نحو البورصات العالمية والتي يتحكم فيها أعداء الأمة.

ح- أمن الأموال<sup>(١)</sup>: الأمن من أهم مقاصد الشريعة في كل نواحي الحياة، وفي النواحي المالية اهتمت الشريعة الغراء بأمن الأموال، فجعلت عقوبة السارق حد القطع قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَانًا كَسِبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾<sup>الملائكة: ٢٨</sup>، وعقوبة الحرابة التكير لـ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْتَنُوا أَوْ يُصْكَلُوْا أَوْ ثُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>الملائكة: ٢٢</sup>، ومن أمن الأموال أن يحافظ على قيمتها، لذا كان الخلفاء حربيين على أن لا يخرب أحد على الناس نقودهم فعاقبوا على التزيف بشدة كما مر في الفصل الأول، والمتاجرة في العملات تؤدي إلى تذبذب أسعار الصرف، وكما بينت في الفصل السابق، والذي بدوره يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، أي انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد، فلا يأمن الناس على قيمة نقودهم.

كل هذا يدل على أن المتاجرة في العملات تؤدي إلى ضياع الأموال، وتُناقض مقصداً كلياً وهو حفظ المال.

وتؤدي المتاجرة في العملات إلى سحب النقود من التداول في محيطها الطبيعي الذي أوجدت له؛ الاقتصاد الحقيقي؛ وتوجيهها إلى اقتصاد رمزي غير منتج، يؤدي إلى فساد

<sup>(١)</sup> بن زغيبة، مرجع سابق، ص ١٦١

اقتصادي وقد شبه الإمام الغزالى حبس النقود كحبس الحاكم عن تأدية عمله<sup>(١)</sup>، وهذا الفساد سيكون عاماً على الأمة وبهذا تكون مسألة حبس المال عن التداول مسألة عامة تشرعية لا مسألة فردية خاصة تطالب الدولة بمنعها عن طريق التشريع تحقيقاً لهذا المقصد، فالمال وإن كان ملكاً لصاحبه فإن حركته مشتركة بين الفرد والجماعة وحق الجماعة غالب<sup>(٢)</sup>.

لذا كان من مقاصد الشريعة في الأموال الرواج أو التداول: وهو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصود شرعى عظيم<sup>(٣)</sup>، ومخالفة هذا المقصود تكون إما بكنز المال فيقطع عن التداول، أو أن يدور في دائرة معينة فلا ينفع به الناس، فالشريعة تنظر إلى المال على أنه محرك للاقتصاد فبحركته الدائمة ينمى غيره من الموارد والنشاطات الاقتصادية، وحبسه يؤدي إلى الاختلال في هذه الأنشطة، كالدم في الجسم بحركته ودورانه ينفع الجسم، وتبعثر الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن ووصل بصاحبه إلى الهلاك<sup>(٤)</sup>، وتنظر الشريعة إلى المال في أيدي الأمة على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير، فلا بد أن يدار بأسلوب يحفظه موزعاً في الأمة، بما يحقق الغاية منه بقطع النظر عن المنتفع به مباشرة، وأما على وجه التفصيل فينظر على أنه راجع إلى أفراد الأمة وطوائفها<sup>(٥)</sup>.

والمنع عن التداول لا يكون بكنز المال فقط وإن كانت هذه أشهر الوسائل عند الفقهاء، بل بتداوله بين أيدي فئة قليلة في الأمة كما نصت الآية الكريمة، واستخدام النقود بخلاف الحكمة

<sup>(١)</sup> الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٢٢٢٠/١٢.

<sup>(٢)</sup> العالم، مرجع سابق، ص ٤٩٨ وص ٥٠٦.

<sup>(٣)</sup> ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

<sup>(٤)</sup> الخليفى، رياض منصور، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامى، مجلد ١٧ عدد ١، ص ١٢، ٢٠٠٤م.

<sup>(٥)</sup> العالم، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

من خلفها أكثر ضرراً من كنزها، ولهذا رأى الغزالى أن من أكل أو شرب في أنية الذهب والفضة -نقود ذلك العصر- فقد كفر النعمة<sup>(١)</sup>. والتجارة في العملات تخرج النقود عن التداول في محيطها الطبيعي وتضخها في محيط وهمي لا يفيد إلا قلة من كبار المضاربين تزيد ثرواتها على حساب الشعوب والدول، وهذا في حقيقته أشنع وأكثر ضرراً من المنع، وهي بهذا تتحقق الضررين باستخدام النقود في غير الغاية التي خلقا من أجلها، وفي حصر تداولهما داخل فئة قليلة من الناس، وبهذا فإن التجارة في العملات تناقض هذا المقصد الهام.

ومن وسائل تحقيق مقصود التداول منع الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية كالقامار، لما فيها من خسارة فادحة على الإنتاج، وتبذيد للطاقة الصالحة المنتجة، وتداول المال بين المشاركين في هذه الأعمال كالمقامرين ليس هو التداول المقصود، لأن تداول عقيم لا يضيف شيئاً<sup>(٢)</sup>، وبعيداً عن كون هذه التجارة نوعاً من القمار أو لا، إلا أنه ينطبق عليها الوصف السابق من كونها من الأعمال العقيمة، فهي تجارة وهمية، لا تضيف شيئاً على الاقتصاد، وتعطل جزءاً كبيراً من الكتلة النقدية، وتبدد الطاقات وتوجهها نحو ما لا فائدة للأمة منه، أما التداول داخلها هو تداول عقيم لا فائدة منه.

ومن هذه الوسائل أيضاً المنع من أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من الأمة<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ <sup>الحضر: ٧</sup> لأن التداول بين فئة قليلة لا يفيد العامة ولا يحقق مقصود الشارع من النقود، والنقود في المتاجرة في العملات تدور في حلقة مفرغة بين المتاجرين فهي دولة بينهم.

<sup>(١)</sup> الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ١٢/٢٢٢٠.

<sup>(٢)</sup> العالم، مرجع سابق، ص ٥١٥.

<sup>(٣)</sup> العالم، مرجع سابق، ص ٤٩٨ وص ٥١٧.

كما أن هذه المتأخرة تناقض مراد الله من خلقه، ومقاصده هي العبادة والعمارة قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ كعب التاریخ: ٥٦

﴿وَبِرُّوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَّ فَرِیضٌ مُّحِیثٌ﴾ مود: ٦١، فخلافة الإنسان في الأرض تقضي أن يتحرك ويُعمر

الأرض<sup>(٢)</sup>، وكل عمل يؤدي إلى عمارة الأرض عبادة لله<sup>(٣)</sup>، " واستعمركم فيها ، أي : طلب منكم

عمارتها ، وهذا يتطلب أمرين اثنين : أن يبقى الناس الأمر الصالح على صلاحه ، أو يزيدوه

صلاحاً<sup>(٤)</sup> ، ولا يشرع الله إلا ما فيه عمارة الأرض وصلاح الإنسان طبقاً لإرادته عز وجل<sup>(٥)</sup> ،

فالقصد العام للشريعة هو " عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها"<sup>(٦)</sup>.

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في خطاب له لأحد ولاته: "ول يكن نظرك في

عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب

الخارج بغير عمارة أخرج البلد وأهلك العباد"<sup>(٧)</sup>.

ولا تلقي بين المتأخرة في العملات وإعمار الأرض، فهي عمليات عبئية لا فائدة

منها إلا لفئة قليلة من المضاربين وذات ضرر كبير على الاقتصاد، فلا تساعد على الإنتاج أو

التجارة البينية أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية، فلا فائدة ترجى منها للاقتصاد، وبال مقابل فإن

<sup>(١)</sup> جمعة، علي - تصدر كتاب  نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر - دمشق ط١، ٢٠٠١، ص٧.

<sup>(٢)</sup> الشعراوي، مرجع سابق، ٧٢٩.

<sup>(٣)</sup> الشعراوي، مرجع سابق، ص١٥٦.

<sup>(٤)</sup> الشعراوي، مرجع سابق، ص٤٢٦.

<sup>(٥)</sup> الفاسي، مرجع سابق ص٧.

<sup>(٦)</sup> الفاسي، مرجع سابق ص٤٥.

<sup>(٧)</sup> الشريف الرضا، نهج البلاغة ، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة- بيروت، بلا تاريخ، ٣/٩٦.

ضررها محقق، ويکاد قول الإمام على عليه السلام ينطبق تماماً على المتاجرة في العملات، فهي تتنافي تحقيق الربح (الخراج) بدون إعمار، وصدق عليه السلام فقد أخربت البلاد وأهلقت العباد.

وذلك تجارب الأمم في العصر الحالي بشكل قاطع على دور المتاجرة في العملات في ضياع ثرواتها، وتحويلها إلى دول ضعيفة اقتصادياً من بعد نهضة كانت تأمل منها الكثير، فأخلّت بمقصد عظيم وهو حفظ نظام الأمة وعزتها وقوية شوكتها<sup>(١)</sup>: وهذا مقصود من أجل المقاصد وأهمها، ومن أجل هذا المقصود ضحي بمقاصد كلية كحفظ النفس، ومن أهم الوسائل لضمان تحقيق هذا المقصود المحافظة على قوة الثروة المالية للأمة<sup>(٢)</sup>.

وقد تتسبّب هذه التجارة في نزاعات وتوجّد الضغائن والأحقاد كما حصل في الأردن عام ٢٠٠٨ بعد قضية مكاتب البورصات والتي لا تزال تداعياتها لآن ففتح باباً للنزاع وسبلاً الضغائن<sup>(٣)</sup>: يقول قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْرَعُ عَوْافَنَسَلُوا وَتَدَهَّبَ رِيحَكُنُّ﴾ كعب الاندلس: ٤١، ويقول الرسول الأكرم ص: لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابرموا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

وتؤدي هذه المتاجرة إلى أضرار كبيرة بالاقتصاد المحلي والدولي، وإن إبعاد **الضرر** عن **الأموال**<sup>(٥)</sup> من أهم المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية إبعاد الضرر عن جميع تصرفاتها ومنها التصرفات المالية، وإن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة فحيث وقع امتنع، ولهذا فقد خصت السنة بعض البيوع بالنهي والمنع لضررها مخالفة للأصل العام وهو حل البيع، فنهى

<sup>(١)</sup> ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٣٢، الحسيني، إسماعيل، نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، رسالة دبلوم الدراسات العليا منشورة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥، ص ٤١٠.

<sup>(٢)</sup> الحسيني، مرجع سابق، ص ٤١٠.

<sup>(٣)</sup> أزهري، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب، ٦٠/٤.

<sup>(٥)</sup> بن زغيبة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

الرسول ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال: "لا بيع بعضكم على بيع بعض"<sup>(١)</sup>، ونهى ﷺ عن تلقى الركبان فقال: "لا تلقوا الجلب"<sup>(٢)</sup>، ونهى عن بيع البادي للحاضر قال ﷺ: "لا بيع حاضر لباد"<sup>(٣)</sup>، ولهذا جعل الإمام مالك من أصوله في البيوع رعاية المقاصد والمصالح<sup>(٤)</sup>، وفي عصرنا هذا توافقت الأدلة -كما بينت في الفصل السابق- على تحقق الضرر على الأموال الخاصة والعامة من المتاجرة في العملات.

كما أن منع الإضرار بأموال الغير<sup>(٥)</sup>، أو مقصد درء الضرر<sup>(٦)</sup> هو مقصد جليل، ودليل هذا قصة صاحب النخلة عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب إليه أن بيبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن بيبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله<sup>(٧)</sup>، وتحفل كتب الفقه الإسلامي

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث رقم ١٤١٢، ١١٥٤/٣.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، حديث رقم ١٥١٩، ١١٥٧/٣.

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ١٥٢٠، ١١٥٧/٣.

<sup>(٤)</sup> بن زغيبة، مرجع سابق، ص ١١١-١١٠.

<sup>(٥)</sup> بن زغيبة، مرجع سابق، ص ١١٦.

<sup>(٦)</sup> أزهر، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

<sup>(٧)</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الأقضية، باب من القضاء، حديث رقم ٣٦٣٨، ٣٥٢/٣، إلا إن في سند الحديث الباقر محمد بن علي أبي جعفر وهو من الثقات ولكنه لم يسمع من سمرة عليه ، حيث مات سمرة في سنة ثمان وخمسين، واختلف في سنة مولد أبي جعفر فرج ابن سعد أنه ولد سنة خمس وأربعين، ورجح ابن حجر سنة ست وخمسين، فعلى ترجيح ابن حجر يكون في سنته من هو مفقود، ولكن الباقر من الثقات والذين روی عنهم ثقات وإن كان أرسل فلا يسقط قوله وعلى ترجيح ابن سعد يكون الباقر قد سمع من سمرة والله أعلم، ينظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر-دمشق، ط ١، ١٩٨٤م، وقال الألباني أن رجاله ثقات رجال مسلم ولكنه قطع بعدم الثقاء الباقر بسمرة عليه وقال: ضعيف. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة

بأقضية تثبت هذا المقصد، ويقول الجويني "فالمرعي إذن دفع الضرار"<sup>(١)</sup>، ويصف الضرر بأنه

"ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش"<sup>(٢)</sup>، وقد بينت

في الفصل السابق الضرر الشديد الذي تسببه المتاجرة في العملات على الفرد والمجتمع والأمة،

وتتسبب هذه التجارة بفساد البنية الاقتصادية للدول ما يضيق به على أهلها معاشهم وحياتهم.

لذا كانت قاعدة قاعدة الضرر يزال إحدى القواعد الكلية الخمس، واندرج تحتها قواعد

كثيرة مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، وتتبين هذه القواعد

النهي عن إيقاع الضرر، وضرورة إزالته، أو إزالته بقدر الإمكان إن لم يكن إمكانية لإزالته

تماماً<sup>(٣)</sup>، فهي تتفىء الضرر نفياً كاملاً ووجوب منعه مطلقاً ودفعه قبل وقوعه، وإزالتة بعد

حصوله<sup>(٤)</sup>، وأدلتها في الكتاب والسنة عديدة منها قال تعالى: ﴿لَا تُضَارِّ وَلَدَهُ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَلَدُوهُ﴾

البقرة: ٢٢٢ و قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارِّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ أَبْيَكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢ وغيرها من

الآيات الكريمة، و قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup> و قوله ﷺ: "من ضار الله به ومن

الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف- الرياض، ط١، ١٩٩٢م، ٣/٥٥٦، ولكن من عرف عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد سواء كان ثقة أو ضعيفاً فلا يقبل مرسله وهذا اختيار جماعة كثرين من أئمة الجرح والتعديل كيجيبي بن سعيد القطان وعلى بن المديني وغيرهما، ينظر: العلائي، أبو سعيد بن خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد، عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ص ٣٨.

(١) الجويني، غيث الأمم، مرجع سابق، ص ٣٤٦ .

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الزرقا، أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٧.

(٤) كامل، مرجع سابق، ٢٠٦/١.

(٥) سبق تحريره.

شاق شاق الله عليه<sup>(١)</sup>، وبينى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فهي أحدى القواعد الأربع التي رُد إليها مذهب الشافعى كما ذكر السيوطي<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن النجار: " وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه. فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار... وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيتها"<sup>(٣)</sup>.

وإلحاق الضرر يكون إما أن لا يكون له مصلحة شرعية في التصرف الذي قام به، فلا ينشأ عن فعله منفعة تعود عليه فتصرفه قبيح حرم شرعاً، أو أن يكون له منفعة من هذا التصرف كأن يتصرف في ملكه وهو على وجهين: إما أن يكون على الوجه غير المعتمد فهو لا يجوز شرعاً، أو على الوجه المعتمد<sup>(٤)</sup>، وفصلت في ذلك نظرية التعسف التي مر ذكرها فيبنت أنه إذا قلنا - جدلاً - إن المتاجرة في العملات تستخدم النقود على الوجه المعتمد، وأن قصد الإضرار غير موجود ولكن كما مر أن مآلها إلى فساد وضرر، فنقول النظرية إن هذه المعاملة يجب أن تمنع، حتى لو كان الاستخدام على الوجه المعتمد ولا يوجد قصد للإضرار، فإن كان التصرف بالملك النقي حق فإن هذا التصرف الذي هو في الأصل حق فيه تعسف باستعمال الحق ظاهر.

ومن مآلاتها أيضاً أنها تخل بوظائف النقود التي خلقت من أجلها، وأهم هذه الوظائف كما بينت في الفصل الأول وظيفة الوساطة في المبادرات وهي الوظيفة الأساسية، ولا شك أن

<sup>(١)</sup> مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم ١٥٧٥٥، ٣٤/٢٥، تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف لجهالة المؤلّفة مولاة الأنصار وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيّخين، وذكره الألباني من زيادة أبي سعيد الخريفي في الحديث السابق، انظر الألباني، الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ٤٩٨/١.

<sup>(٢)</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٧ و ٨٤.

<sup>(٣)</sup> ابن النجار، مرجع سابق، ٤٤٤-٤٤٣/٤.

<sup>(٤)</sup> كامل، مرجع سابق، ٢١١-٢١٠/١.

الصرف التابع للتجارة يساعد النقود على تأدية هذه الوظيفة بتسهيل التجارة، وغيرها من الأعمال والخدمات الحقيقة، أما المتاجرة في العملات فمن ناحية هي غير مرتبطة بالتجارة الحقيقة فلا تؤدي إلى تبادل بين السلع أي إنها تعطل هذه الوظيفة، ومن ناحية أخرى فإنها تسحب جزءاً من النقود من التداول الفعلي إلى تداول وهي داخل البورصات فلا يبقى لواسطة التبادل شيئاً.

أما الوظيفة الثانية مقياس للقيمة، فالمتاجرة في العملات تؤثر سلباً على أسعار الصرف مما يؤدي إلى تذبذب قيمة النقود -كما مر-، وبهذا فهي تخل بهذه الوظيفة ولا تسمح للنقود بأن تكون مقياساً عادلاً للنقد.

وكذلك الوظيفتان الثالثة والرابعة مستودع للقيمة ومقاييس للمدفوعات الآجلة، فإذا كانت قيمة النقود غير ثابتة بسبب المتاجرة في العملات، أي أن قوتها الشرائية متذبذبة، فإن النقود لا تستطيع أن تؤدي هاتين الوظيفتين بكفاءة لأنها تصبح مستودعاً غير موثوق، ولا يمكن الاطمئنان لها للمدفوعات الآجلة.

الوظيفة الخامسة أداة من أدوات السياسة النقدية، وهدف السياسة النقدية التحكم في عرض النقد، ولكن إذا تعرضت أي دولة لهجمة مضاربية فلن تستطيع السلطات النقدية -كما دلت التجارب- مهما بلغت احتياطاتها من السيطرة أو التحكم في عرض النقد.

الخلاصة من هذا أن المتاجرة في النقود تخلّ بوضوح في وظائف النقود التي خلقت ووجدت لها.

## المطلب الثالث المصلحة في المتأخرة في العدالت

كما مر في المباحث السابقة فإن مدار المعاملات مصالح العباد، والمصلحة "في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضره"<sup>(١)</sup> أو هي "لذة أو سببها أو فرحة أو سببها"<sup>(٢)</sup>، وعرفت بأنها "ما اتفق مع مقاصد الشريعة من جلب نفع أو دفع ضرر"<sup>(٣)</sup>، و"المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده"<sup>(٤)</sup>، وغاية التكليف في الشرع هي "مصلحة المكلف من جلب النفع له أو درء الضرر عنه"، وتنقسم إلى مصالح ومفاسد الآخرة ومصالح ومفاسد الدنيا، "لا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع، وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات"، وتنقسم مصالح الدنيا ومفاسدها إلى مقطوع ومحظون وموهوم<sup>(٥)</sup>. ولاشك أن تقدير الصلاح والفساد عائد للشريعة نفسها لا لأهواء البشر ورغائبهم<sup>(٦)</sup>، فكثير من المصالح الموهومة عند الناس هي مفاسد مقطوعة في الشريعة، كالربا أصبح وجوده عند الاقتصاديين منفعة لا يمكن لاقتصاد أن يقوم بدونه، وهذا وهم فالحقيقة كما أقرت الشريعة أنه مفسدة ما زالت تثبت الأحداث صدق الشريعة الإسلامية ووهم النظر القاصر عند غيرها من الشرائع الباطلة.

<sup>(١)</sup> الغزالى، المستصفى، مرجع سابق ١٧٤/٢.

<sup>(٢)</sup> العز بن عبد السلام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المصالح، والمعروف بالقواعد الصغرى، تحقيق صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل منصور، دار الفرقان للتوزيع والنشر - الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٠٩.

<sup>(٣)</sup> العوضى، أحمد، "اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف في التشريع الإسلامي"،

<sup>(٤)</sup> البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، الرسالة - بيروت، ط٢، ١٩٧٣م، ص ١٥.

<sup>(٥)</sup> العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، مرجع سابق ص ١٢٠.

<sup>(٦)</sup> البوطي، مرجع سابق، ١٩٧٣م، ص ١٥.

ومميزات المصلحة في الشريعة الإسلامية هي:

١- إنها لا تقتصر على الحياة الدنيا بل تتعداها إلى الحياة الآخرة، وجميع الأفعال هي في حقيقتها حق الله وما تقسيم الفقهاء لها بأنها حق الله وحق للعبد إلا تجوزاً، فهي قائمة على أساس حق الله على الناس بالالتزام العبودية له كونه تعالى خالقهم ومالكهم، إلا أن جميع الأحكام تحمل في نفس الوقت مصالح للبشر والتي جعلها تعالى بمحض فضله حقوقاً.

٢- المصلحة الشرعية نابعة من حاجتي الجسم والروح.

٣- مصلحة الدين أساس جميع المصالح الأخرى ومقدم عليها.

وتقسم المصالح من حيث شهادة الشرع باعتبارها إلى ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

١- مصلحة شهد الشرع باعتبارها بوجود أصل (من كتاب أو سنة أو إجماع) يشهد بها أو بجنسها

٢- مصلحة شهد الشرع بإلغائها بوجود نص يدل على حكم ينافي الحكم الذي تعلمه تلك المصلحة.

٣- مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها وهي المصالح المرسلة عند فريق من الأصوليين في حين أن الإمام الغزالى يرى أن المصالح المرسلة هي ما شهد الشرع بجنسها.

وتعرف المصالح المرسلة بأنها: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتراض أو الإلغاء"<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدرير، محاضرات العلماء البارزين، ١٩٩٣م، ص ٢٦٠.

كما تقسم المصلحة إلى مصلحة بحق الخلق كافة، ومصلحة الأغلب، ومصلحة شخص واحد في واقعة نادرة<sup>(٢)</sup>.

أما تعارض المصالح فهو اجتماعها على وجه يوجب العمل بأحدتها وينعى العمل بالأخر ويشمل ثلات أمور<sup>(٣)</sup>:

١- التعارض بين المصالح

٢- التعارض بين المفاسد

٣- التعارض بين المصالح والمفاسد

ومن ضوابط الترجيح عند التعارض بين المصالح والمفاسد:

١- عند التعارض بين المصلحة الفردية (الخاصة) والمصلحة الشاملة (العامة) تقدم المصلحة العامة على الخاصة، هذا ما تضافرت عليه الأدلة الشرعية وعمل السلف الصالح<sup>(٤)</sup>.

ولنستطيع الترجيح يجب النظر إلى مفاسد ومنافع هذه التجارة، وأؤكد على أن المتاجرة في العملات تختلف عن الصرف الذي لا يمكن الاستغناء عنه كما بياناً، لذا لا يمكن الزعم بأن منافع المتاجرة في العملات هي منافع الصرف، فما هي منافع المتاجرة في العملات؟

أقول: إنني لم أجده أي بحث اقتصادي يدعى بوجود منافع لهذه التجارة، وإنني بفضل الله اطلعت على عدد كبير من الأبحاث فوجئتها إما تحذر من هذه التجارة وتعتبرها من أكبر الشرور الاقتصادية، أو تحاول أن تبني نموذجاً لاكتشاف أزماتها قبل أن تحصل، أو أن

<sup>(١)</sup> البوطي، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

<sup>(٢)</sup> حسان، مرجع سابق، ص ١٤.

<sup>(٣)</sup> برهاني، مرجع سابق، ص ٢١٦.

<sup>(٤)</sup> السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، "التعارض والترجح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، ع ٧٧، ٢٠٠٩م، ص ٣٠٠.

تبين الأسباب التي تهيء لما للهجمات المضاربية، فإن اختلط الخير بالشر في الأسواق

المالية الأخرى فقد وجدت بعض المنافع لهذه الأسواق ووُجد من يدافع عنها ويدعى إمكانية إصلاحها، لكنني لم أجده فيما أطلعت من يحمي عن هذه التجارة، ولم أجده إلا منفعة موهومة واحدة هي الربح السريع للمضاربين، وأقول موهومة لأن هذه الأرباح هي على حساب غيره من لم يشترك بهذه التجارة كما بينت.

وعليه فمنع هذه التجارة مصلحة عامة، وأكاد أجزم أنها عامة لجميع المجتمعات والدول، وفي منها ذهاب منفعة خاصة لبعض المضاربين، ولا شك أن المصلحة العامة ترجح على المصلحة الخاصة، فكيف إن كانت المصلحة العامة هي درء مفاسد اقتصادية كبيرة؟.

٢- عند تعارض المصلحة والمفسدة وزادت المفسدة على المصلحة فإن المفسدة تدرأ وهذا ما انعقد عليه إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، والمفاسد التي تتأتى من هذه المعاملة جمة وعظيمة وبياناها في الفصل السابق، ولا شك أن المفاسد أكبر بكثير من المصالح، فلذا تطبيقاً لهذا المعيار تدرأ مفسدة المتاجرة في العملات.

٣- اعتبار المال<sup>(٢)</sup> كما مر في المطلب الأول.  
وبالنظر إلى ما تسببه هذه المعاملة من أضرار محققة وجسيمة ومخالفتها لمقاصد التشريع كما بينت في الفصل السابق وال الحالي، فاعتبار المصلحة العامة وتغليبيها على مصالح نفر بسيط من المضاربين يؤدي إلى منع هذه المعاملة، ولا أقل في ذلك من قوله ﷺ: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

<sup>(١)</sup> السديس، مرجع سابق، ص ٣١٢.

<sup>(٢)</sup> السديس، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى  
يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل مالك حمى ألا وإن حمى الله محارمه<sup>(١)</sup>.

## خاتمة الفصل

يتبيّن بعد هذا أن عقدي المتاجرة في العملات والصرف يختلفان من حيث المبنى والباعث والمال، فلا يصح أن يحكم عليهما بحكم واحد، ويوضح الجدول رقم (٤-١) الفرق بين العقدين.

كما ثبّت في ضوء الأحكام والمقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة، أن عقد المتاجرة في العملات ينافيها جميّعاً، من حيث المبنى والباعث والمال، وهي أقرب إلى الحرمة ولكن أترك أمر الحكم على العقد للمجامع الفقهية المختصة.

ويمكن أن نلخص الفروق الرئيسة بين الصرف والمتاجرة في العملات:

١ - في الهدف: الصرف لا يبتغي لذاته فهو وسيلة لا غاية، فهو يهدف لاستبدال عملة بأخرى لتحقيق غايات أخرى كالتجارة الخارجية وغيرها، أما تجارة العملات فهي غاية وليس هنالك هدف غير التجارة ذاتها وانتظار تقلب الأسعار والتأثير على سعر الصرف لتحقيق الأهداف،

٢ - في الصرف لا تكون النقود متجرأً فهي لا تطلب لذاتها ولكن في تجارة العملات فالمتاجر هو النقود فهي تطلب لذاتها بعملاتها المختلفة.

٣ - في الحاجة إليه: الصرف ضرورة للتجارة الدولية وتسهيل لها، فبدونها تكاد أن لا توجد، فهو ينشئ الاقتصاد، في حين أن المتاجرة في العملات ضرر يجب التحرز منه.

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم

٢٥٨٤، ٤/١٩٩٩.

- ٤- الصرف يمثل الاقتصاد الحقيقي، أما المتاجرة فهي عنوان الاقتصاد الرمزي فلا علاقة لها بالتجارة الحقيقة بل هي تجارة في عالم افتراضي وهمي ولها تأثير سلبي كبير على الاقتصاد الحقيقي.
- ٥- بالنسبة لوظائف النقود الأساسية فإن الصرف يحافظ عليها فتبقى وسيطاً للتبادل ومقاييساً للقيمة، أما في المتاجرة فإن النقود تنفصل عن وظائفها الأساسية فلا تستخدم للتبادل وتتمرر الوظيفة الثانية فلم تعد النقود مقاييساً مستقرة للقيم
- ٦- في المال فالصرف ذو فوائد عظيمة لا تخفي أما المتاجرة في العملات فذات أضرار رهيبة لا تزال تعاني منها الدول والمجتمعات، فكما بينت في الفصل السابق لا استقرار لقيمة النقود، ولا أمان للتجارة البينية، وتأثير سلباً على كثير من الوظائف الاقتصادية، و أصحابها أزمات أودت بدول إلى الهاوية.
- ٧- الصرف يمثل طلباً حقيقياً على العملات أما تجارة العملات فتخلق طلباً وهمياً.
- ٨- دافع الصرف هو دافع اقتصادي بحت، أما المتاجرة في العملات فلها دافع آخر غير الدافع الاقتصادي (الربح) فهناك دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية تمارسها بعض الدول ضد دول أخرى ولو من وراء حجاب<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> دنيا، المضاربة على العملة، مرجع سابق

## جدول (٤-١)

### الفرق بين الصرف والمتجارة في العملات

المتجارة في العملات	الصرف	
غاية لانتظار التقلب في أسعار الصرف (أو صناعتها) لجني الأرباح	وسيلة للوصول إلى أهداف أخرى كالتجارة	الهدف
هي المتجر وتطلب لذاتها	لا تكون متجرًا فلا تطلب لذاتها	النقود
لا ضرورة ولا حاجة مشروعة له	ضرورة	الحاجة إليه
تدمرها	يراعيها	وظائف النقود
تدمير للاقتصاد وأزمات مهلكة	فوائد عظيمة على الاقتصاد	المآل
يوجد طلباً وهماً	يمثل طلباً حقيقياً	الطلب
اقتصادي وسياسي وایدولوجي	اقتصادي	الباعث

\* الجدول من عمل الباحث

## الاستنتاجات والتوصيات

أجابت هذه الأطروحة على التساؤلات التي طرحتها في بدايتها، إذ فرقَت بين المتاجرة في العملات كنشاط متطرف على النشاط الحقيقي، وعملية الصرف كضرورة اقتصادية يستلزمها هذا النشاط، وبين الآثار المدمرة لهذه المتاجرة على الاقتصاد، كما بينت عدم توافق هذه المتاجرة مع الشريعة الإسلامية، وكانت أهم النتائج:

- ١- إن للنقد أهمية خاصة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
- ٢- الاقتصاد الإسلامي لا يقر تسليع النقد.
- ٣- ربط النظام النقدي العالمي بالدولار كان بداية للخلل في الاقتصاد النقدي العالمي.
- ٤- تعويم أسعار الصرف والتحرير المالي كانا من مبشرات العولمة المالية.
- ٥- أدى تحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد رمزي إلى انفصال حركة رؤوس الأموال العالمية عن الاقتصاد الحقيقي، وأصبح متبعاً بعد أن كانت تابعاً، وأصبح مقدار رؤوس الأموال المتقللة أضعاف التجارة العالمية الحقيقة، وأصبحت المضاربات هي السمة الرئيسة للاقتصاد.
- ٦- في هذه البيئة بدأت المتاجرة في العملات والمضاربة بها تنتشر بشكل لم يسبق له مثيل، وتجاوزت مقدار الأموال في هذه المتاجرة التجارة الحقيقة بعشرات المرات، وكانت أكثر من مائة ضعف عام ٢٠٠٧م.
- ٧- أدت المضاربات بالعملات إلى أضرار خطيرة في الاقتصاد العالمي وأزمات أدت إلى انهيار اقتصادات دول عديدة.

٨- الصرف ضرورة اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنه، أما المتجارة فضرر يجب التحرب منه.

٩- المتجارة في العملات تناقض مقاصد الشريعة كما يتأكد من المبني التشريعية ومقاصدها.

١٠- الصرف والمتجارة في العملات معاملاتان مختلفتان اقتصادياً وشرعياً وإن اتفقا في بعض الجوانب.

## الوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

١- أن تقوم المجامع الفقهية بإصدار فتوى واضحة ومحددة تزيل اللبس وتفرق بين المتجارة في العملات وبين الصرف.

٢- أن تمنع هذه المتجارة وتترجم، وتحدد الصرف بال حاجات الحقيقة، على المستوى المحلي والدولي.

٣- العمل على استقرار الاقتصاد العالمي بإيجاد نظام نفدي مستقر ومحاربة ظواهر الاقتصاد الرمزي.

## المراجع العربية

- ١ الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة- القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩٩م، مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط.
- ٢ أحمد، أحمد محي الدين ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، السعودية، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٣ أحمد، أحمد محيي الدين، "المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد الحادي عشر، ١٩٩٨م.
- ٤ أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- ٥ أحمد، عبد الرحمن يسري، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية- الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- ٦ أحمد، عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الإسكندرية - الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨م.
- ٧ إسحاق، روبرت، مخاطر العولمة كيف يصبح الأثرياء أكثر ثراءً والفقراً أكثر فقرًا، ترجمة سعيد الحستية، الدار العربية للعلوم- بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٨ أفييلد، هورست، اقتصاد يغدو فقراً، ترجمة عدنان عباس علي، كتاب عالم المعرفة ٣٣٥، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب- الكويت، ٢٠٠٧م.
- ٩ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م.
- ١٠ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف- الرياض، السعودية، ١٩٩٠م.
- ١١ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف- الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٢م.
- ١٢ ألبير، روبرت ز.، لعبة النقود الدولية، ترجمة عماد عبد الرؤوف أبوطالب، مكتبة مدبولي- القاهرة، مصر، د.ت.

- ١٣ - آليه، موريس الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة، السعودية، ط١٩٩٣م.
- ١٤ - الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام ، دار الشروق - جدة، السعودية، د.ت.
- ١٥ - الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣١هـ.
- ١٦ - الباز، عباس أحمد محمد ، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس - عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٧ - البيلاوي، حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، سلسلة عالم المعرفة عدد ٢٥٧، أيار ٢٠٠٠م.
- ١٨ - الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار المعرفة بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٩ - البراوي، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر - دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٢٠ - برهاني، منوبة، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٧م.
- ٢١ - بريش، عبد القادر، التحرير المصرفى ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- ٢٢ - البريلوي، الإمام أحمد رضا، كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، تحقيق على أسعد رباحي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
- ٢٣ - ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة الناظر في غرائب الأمصار، شرح طلال حرب، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
- ٢٤ - البلذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتح البلدان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- ٢٥ -بني عطا، علي محمد محمود، قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، دار الإعلام - عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م.

- ٢٦ - البهوتي منصور بن يونس ، شرح متنهى الإرادات، عالم الكتب - بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٢٧ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- ٢٨ - البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، الرسالة - بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٣م.
- ٢٩ - بيرلس، جاري، وأخرون، جنون العولمة تفنيد المخاوف من التجارة المفتوحة، ترجمة كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٩م.
- ٣٠ - التركمانى، عذان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.
- ٣١ - ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرانى، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢ - الجارحي، معبد، نحو نظام نقدى ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٤٠١هـ.
- ٣٣ - الجندي، محمد الشحات ، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية - القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.
- ٣٤ - جوردون، جون ستيل، إمبراطورية الثروة - في التاريخ الملحمي لقوة الاقتصادية الأمريكية ج ١ ، ترجمة محمد مجد الدين باكير، كتاب عالم المعرفة ٣٥٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ٢٠٠٦.
- ٣٥ - الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غreatest الأئم والبياث الظلم، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة - الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩م.
- ٣٦ - ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، صحیح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- ٣٧ - ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر - دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٤م.
- ٣٨ - ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- ٣٩ - حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، السعودية، محاضرات العلماء البارزين، ١٩٩٣م.

- ٤٤ - الحسيني، إسماعيل، نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، رسالة دبلوم الدراسات العليا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥ م.
- ٤٥ - حشماوي، محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦ م.
- ٤٦ - حشيش، عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ م.
- ٤٧ - حشيش، عادل أحمد، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠ م.
- ٤٨ - خطاب، كمال توفيق، "نحو سوق مالية إسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، أيار ، ٢٠٠٥ .
- ٤٩ - خطاب، كمال توفيق، "مستقبلات السلع من منظور إسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦-٨ آذار ٢٠٠٧ م.
- ٤٦ - الخادمي، نور الدين، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨ م.
- ٤٧ - الخضيري، ياسر بن إبراهيم بن محمد، المتاجرة في الهاشم في الأسواق المالية دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، السعودية، ٢٠٠٨ م.
- ٤٨ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة العالمة ابن خلدون، تحقيق حجر عاصي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، لبنان، ١٩٨٨ م.
- ٤٩ - الخليفي، رياض منصور، "التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه- مشروعاته- مجالاته"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٧٣، ٢٠٠٨ م.
- ٥٠ - الداغر، محمود محمد، الأسواق المالية: مؤسسات- أوراق- بورصات، دار الشرق- عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥ م.
- ٥١ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، د.ت.
- ٥٢ - الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، ١٩٨١ م.
- ٥٣ - الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٦٧ م.

- ٥٤ الدعمة، إبراهيم، تجارة الأسهم والعملات في الميزان، دار النفائس - عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
- ٥٥ الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تعليق محمود الأرناؤوط، دار صادر - بيروت، لبنان، ط٩٩٩، ١٩٩٩م.
- ٥٦ دنيا شوقي أحمد، "المضاربات على العملة - ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي -" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد الحادي عشر، ١٩٩٨م.
- ٥٧ دنيا، شوقي أحمد، "المتاجرة بالهامش"، بحث مقدم للمجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة، ١٤٢٧هـ.
- ٥٨ دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط١٩٨٤، ١٩٨٤م.
- ٥٩ دنيزت، جان، الدولار: تاريخ النظام النقدي الدولي ١٩٤٥-١٩٨٤، ترجمة هشام متولي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٩م.
- ٦٠ الذهلي، شاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم، حجۃ الله البالغة، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة - القاهرة، مصر، د.ت.
- ٦١ دويدار، محمد، وأسامه الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م.
- ٦٢ رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الثامنة عشر والمنعقدة في مكة المكرمة، ٢٠٠٦م، <http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&I=AR&did=191>
- ٦٣ الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، الذریعة إلى مكارم الشریعہ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠م.
- ٦٤ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط٤، ١٩٧٥م.
- ٦٥ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة"، تحقيق محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.
- ٦٦ روزي، عادل محمد أمين الطيب، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٦م.

- ٦٧- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، سوريا، ط٣، ١٩٨٩.
- ٦٨- الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، سوريا، ط٢٦، ١٩٨٩م.
- ٦٩- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط٧، ١٩٨٣م.
- ٧٠- زعترى، علاء الدين محمود، النقد وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، رسالة ماجستير، دار فتيبة للنشر والطبع والتوزيع - دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.
- ٧١- بن زغيبة ، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، رسالة دكتوراه، دار النفائس - عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
- ٧٢- زكي، رمزي، التاريخ النبوي للتخلف، كتاب عالم المعرفة ١١٨، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والأدب - الكويت، ١٩٨٧م.
- ٧٣- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "مستقبلات مفترحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، م ١٥ ع ٢٠٠٣م.
- ٧٤- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي شرعي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، م ٢٠ ع ٢٠٠٧م.
- ٧٥- السالوس، علي أحمد، النقد واستبدال العملات، دراسة وحوار، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٩٨٥.
- ٧٦- السامرائي، هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية الصينية، بيت الحكم - بغداد، العراق، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٧٧- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "النقد الإسلامية كيف ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، مجلد ١٠، عدد ١، ١٩٩٨م.
- ٧٨- السبهاني، عبد الجبار، "تجارة العملات بنظام الهاشم: نظرية تقديرية إسلامية"، مقال على موقعه الشخصي،  
<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhan/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbeea7>
- ٧٩- السبهاني، عبد الجبار، "الأصول السبعة لمشروعية المعاملات"، مقال على موقعه الشخصي، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١.
- <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhan/default.aspx?pg=47a37d9d-3c14-4291-829e-bd1c6fb7adb8>
- ٨٠- سبيرو، جون إدلمان، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة خالد قاسم، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، ١٩٨٧م.
- ٨١- ستيفلبيتز، جوزيف أ. ، خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي - لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

- ٨٢ السحيباني، محمد بن إبراهيم، "التلاعب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي"، ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨-٣-٥ م.
- ٨٣ السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، "التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، ع ٧٧، ٢٠٠٩ م.
- ٨٤ سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة، مصر، ١٩٨٩ م.
- ٨٥ السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، المبوسط، تحقيق خليل محى الدين الميس، دار الفكر - بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ٨٦ أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط ٢، ١٩٦٨ م.
- ٨٧ السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتجة التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، رسالة ماجستير، دار ابن الجوزي - الدمام، السعودية، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٨ السويلم، سامي بن إبراهيم، "أسلحة الدمار المالي الشامل"، مقالة على الانترنت موقع الفقه الإسلامي - الفقه اليوم  
<http://www.sobe3.com/vb/showthread.php?t=30554>
- ٨٩ السيد حسن، سهير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥ م.
- ٩٠ السيد علي، عبد المنعم ، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر-المفرق، الأردن، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ٩١ السيوطبي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٢ شابرا، عمر، نحو نظام نقدی عادل، دار البشير -عمان، الأردن، ١٩٨٩ م.
- ٩٣ الشاذلي، حسن علي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسها المال وتنميته دراسة مقارنة، د.ن.، ١٩٧٩ م.
- ٩٤ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي، الموافقات، ضبط وتعليق وتخریج أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان -الخبر، السعودية، ط ١، ١٩٩٧ م.

- ٩٥- الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المازني، دار الفكر -  
بeyrouth، Lebanon، ط١، ١٩٨٠ م.
- ٩٦- شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ط٧، ١٩٧٧ م.
- ٩٧- شاهين، علي عبدالله، "العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقد إسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) م ١٥ ع ٢، حزيران ٢٠٠٧ ص ٦٠٧-٦٢٧.
- ٩٨- شبير، محمد عثمان، "المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة، ١٤٢٧هـ.
- ٩٩- الشريف الرضي، نهج البلاغة ، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة- بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٠٠- شطناوي، زكريا، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، دار النفائس - عمان،الأردن، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ١٠١- شكري، ماهر كنج، ومروان عوض، المالية الدولية: العملات الأجنبية والمشتققات المالية بين النظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع - عمان،الأردن، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ١٠٢- الشمرى، ناظم محمد نوري، النقد والمصارف، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨ م.
- ١٠٣- شوسودوفسكي، ميشيل، علوم الفقر: تأثير إصلاحات صندوق النقد والبنك الدوليين، ترجمة جعفر علي السوداني، بيت الحكمة-بغداد، العراق، ط١، د.ت.
- ١٠٤- شيخة، مصطفى رشدي، النقد والمصارف والانتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩ م.
- ١٠٥- صقر، صقر أحمد، محاضرات في النقود والبنوك والاقتصاد الدولي، د.ن، ١٩٨٩ م.
- ١٠٦- طفاح، احمد علي، أثر سعر صرف الدينار على الميزان التجاري الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٤ م.
- ١٠٧- ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، تنبيه الرقود على أحكام النقود، د.ت، د.ن.
- ١٠٨- بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - عمان،الأردن، ط١، ١٩٩٩ م.
- ١٠٩- العالم، حامد يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤ م.

- ١١٠ - عبد العظيم، حمدي، بورصات العملة.. ومخاطر المضاربة، مقال منشور على الانترنت، ٢٠٠٥ / ٢٥ / ٢٠٠٥، <http://vb.sonasoq.com/t1007.html>
- ١١١ - عبد الله، خبابة، بوفرة رابح، الواقع الاقتصادي: العولمة الاقتصادية- التنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
- ١١٢ - عبد المولى، سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، الأسعار والنقد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٩.
- ١١٣ - العبود، عبد الأمير، أزمة النقد الدولي في النظام الرأسمالي، دار الثورة للصحافة والنشر، ١٩٧٩.
- ١١٤ - عجام، ميثم، التمويل الدولي، زهران للنشر - عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- ١١٥ - عجمية، محمد عبد العزيز، النقد والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
- ١١٦ - العدوى، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد القيروانى، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ت.
- ١١٧ - العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، والمعرف بالقواعد الصغرى، تحقيق صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل منصور، دار الفرقان للتوزيع والنشر - الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧.
- ١١٨ - عطية، جمال الدين،  نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر - دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠١.
- ١١٩ - عطيوى، فوزي، في الاقتصاد السياسي، النقد والنظم النقدية، دار الفكر العربي - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩.
- ١٢٠ - عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتنقية الكتابات حول النقد في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٤.
- ١٢١ - العلائي، أبو سعيد بن خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد، عالم الكتب - بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦.
- ١٢٢ - علي، أحمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، هيئة الأعمال الفكرية، د.م.، ط٢، ٢٠٠٢.
- ١٢٣ - العمر، إبراهيم ، النقد الانتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي ، دار العاصمة - الرياض، السعودية، ١٩٩٤.

١٢٤ - عمر، محمد عبد الحليم ، "التفصير الإسلامي لأزمة الborصات العالمية"، في أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧ م الآسباب، النتائج، تحليل اقتصادي وشروعى، سلسلة المنتدى الاقتصادي - المنتدى ٣، مركز صالح كامل لل الاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر، القاهرة، مصر ، ١٩٩٧ م.

١٢٥ - عمر، محمد عبد الحليم، "المتاجرة بالعملات من منظور إسلامي" ، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ٢٠٠٦ ،  
[http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA\\_C&pageam\\_e=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1168265581989](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pageam_e=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1168265581989).

١٢٦ - العمرى، معن خليل ، أثر الاستثمار الأجنبى المباشر وتحرير التجارة على إنتاج القطاع الصناعى الأردنى للفترة ١٩٨٥-٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ، ٢٠٠٩ م.

١٢٧ - عويضة، عدنان عبد الله، نظريّة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن ، ٢٠٠٦ م.

١٢٨ - عيسى، موسى آدم، أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية ، ط١ ، ١٩٩٣ م.

١٢٩ - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ، ١٩٩٣ م ، ١٧٤/١ .

١٣٠ - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، كتاب الشعب، دار الشعب- القاهرة، مصر ، د.ت.

١٣١ - الغزى، محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى، رسالة بذل المجهود فى تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانه ، ط١ ، ٢٠٠١ م ، كتاب الكترونى.

١٣٢ - فياض، عطية، "أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، في، الراصد المالي الإسلامي للأزمة المالية العالمية تحليل ومعالجات رؤية إسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين ، ٢٠٠٩ م.

١٣٣ - الفوركس للمبتدئين،

[http://www.fx4beginners.com/materials/books/ar/fx4beginners\\_v1.1.pdf](http://www.fx4beginners.com/materials/books/ar/fx4beginners_v1.1.pdf)

١٣٤ - قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية لفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم- بيروت، لبنان ، ١٩٧٩ م.

- ١٣٥ - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب -الرياض، السعودية، ط٤، ١٩٩٩م.
- ١٣٦ - القرضاوى، يوسف، دراسة في مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشرق - القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.
- ١٣٧ - القرضاوى، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة -بيروت، لبنان، ١٨٨، ١٩٨٨م.
- ١٣٨ - القرنشاوي، حاتم عبد الجليل، "التفسير الاقتصادي للأزمة"، في أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م الأسباب، النتائج، تحليل اقتصادي وشرعي، سلسلة المنتدى الاقتصادي - المنتدى ٣، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.
- ١٣٩ - القرى، محمد علي، "تجارة الهاشم"، بحث مقدم للمجمع الفقهى - رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة، ١٤٢٧هـ.
- ١٤٠ - القرishi، محمد صالح، المالية الدولية، الوراق للنشر والتوزيع -الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
- ١٤١ - قريضة، صبحي تادرس، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- ١٤٢ - قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشرق، بيروت، لبنان، ط٨، ١٩٧٩م.
- ١٤٣ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرعوف سعد، دار الجيل - بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.
- ١٤٤ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى ابن قيم الجوزية، طرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدنى -القاهرة، مصر، د.ت.
- ١٤٥ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي -بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.
- ١٤٦ - كامل، عمر عبدالله، قواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه، دار الكتبى - القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
- ١٤٧ - كانتور، روبرت د.، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد ظاهر، مركز الكتب الأردنى، عمان، الأردن، ١٩٨٩م.
- ١٤٨ - كفالجيست، سنج، علومة المال، ترجمة رياض حسن، دار الفارابي - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٤٩ - الكفراوى، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

- ١٥٠ - كمال، يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأساسية الفكرى، دار النشر للجامعات، د.م.، ط٣٦، ١٩٩٨ م.
- ١٥١ - كوفيل، ميشال، أسرار البورصة كيف يصنع كبار المضاربين ملايين الدولارات من صعود الأسواق و هبوطها، ترجمة رشا جمال، الدار العربية للعلوم - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧ م.
- ١٥٢ - كوفياس، الفريدو، واليخندر ورنر، "تجربة المكسيك مع نظام الصرف المرن"، في نظم وسياسات أسعار الصرف، وقائع الندوة المنعقدة في ١٦-١٧ كانون ١ ٢٠٠٢ في أبو ظبي في إطار التدريب المشترك بين صندوق النقد الدولي والعربي، تحرير علي الصادق وأخرون، صندوق النقد العربي - معهد السياسات النقدية، ٢٠٠٣ م.
- ١٥٣ - كويل، برايان، مبادلة العملات، ترجمة قسم الترجمة - دار الفاروق - القاهرة، مصر، ط١ ٢٠٠٥ م.
- ١٥٤ - كويل، برايان، أسواق العملات الأجنبية، ترجمة قسم الترجمة - دار الفاروق - القاهرة، مصر، ط ١ ٢٠٠٥ م
- ١٥٥ - كويل، برايان، أسواق المال، ترجمة قسم الترجمة، دار الفاروق - القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٥ م.
- ١٥٦ - كويل، برايان، الحماية من مخاطر العملة، ترجمة قسم الترجمة، دار الفاروق - القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦ م.
- ١٥٧ - كيندي، بول، الاستعداد لقرن الحادي والعشرين، ترجمة محمد عبد القادر وغازي مسعود، دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، ١٩٩٣ م.
- ١٥٨ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "من صور البورصة القسم الثاني"، مجلة البحث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، السعودية العدد ٤٧، ذو القعدة - صفر، ١٤١٦-١٤١٧هـ.
- ١٥٩ - لطفي، بشر محمد موفق، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، دار النفائس - عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ١٦٠ - لي، سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني - عمان، الأردن، ١٩٨٧ م.
- ١٦١ - ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزوي، سنن ابن ماجه، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر - بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م.

- ١٦٢ - مارتين، بيتر - هانس، وهارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، كتاب عالم المعرفة ٢٣٨، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والأداب - الكويت، ١٩٩٨م.
- ١٦٣ - الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- ١٦٤ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- ١٦٥ - المتداول العربي، الفوركس خطوة بخطوة، ٢٠٠٧م،  
<http://www.arabictrader.com/books/forex/pdf>
- ١٦٦ - متولي، أبو بكر الصديق عمر، و شوقي إسماعيل شحاته، اقتصاد النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة - القاهرة، مصر، ١٩٨٣م.
- ١٦٧ - مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات الدورة الثامنة عشر في ماليزيا عام ٢٠٠٧، قرار رقم ١٦٧، ص ١٧-١٨،  
<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=191&l=AR>.
- ١٦٨ - مجید، ضياء، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.
- ١٦٩ - محمد، أميرة حسب الله، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.
- ١٧٠ - محمد، عبد الرحمن فهمي، النقد العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤م.
- ١٧١ - محمد، محمود يونس، و علي عبد الوهاب نجا، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية - الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.
- ١٧٢ - آل محمود، عبد الله بن زيد، مجموعة رسائل، د.ن.، ط ٣، ١٩٩٢م.
- ١٧٣ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
- ١٧٤ - الإمام مسلم بن الحاج القشيري النسابوري، صحیح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٧٥ - المصري، رفيق، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدین والمعارضین"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، م ٢٠٠٧، ع ١، ٢٠٠٧م.

١٧٦ - مصطفى، أحمد فريد، الاقتصاد الثنائي والدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٧٧ - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج الراميني ، كتاب الفروع و معه تصحیح الفروع للمرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣.

١٧٨ - المقريزي، تقى الدين أحمد بن علي، النقد الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقد، تحقيق محمد السيد بحر العلوم، المكتبة الحيدرية- النجف، العراق، ط٥، ١٩٦٧.

١٧٩ - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم التيسابوري، كتاب الإجماع، تحقيق أبو حماد محمد صغیر بن حنیف، مكتبة الفرقان - عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ١٩٩٩.

١٨٠ - المنسي، رضا فتحي علي، "إشكاليات العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثانى لأزمة الدول الراهنة"، المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم المالية والإدارية - جامعة الإسراء الخاصة عن الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصادات الدول، عمان، الأردن، ٢٨-٩٤١٢٩.

١٨١ - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، العدد ٢، ١٩٨٦م، والعدد ٦/١٩٩٠م، والعدد ١١، ١٩٩٨م.

١٨٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨.

١٨٣ - ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، تاريخه، حقائقه قيمة حكمه، رسالة ماجستير منشورة، د.ن.، ط٢، ١٩٨٤م.

١٨٤ - مورجان، فكتور، تاريخ النقد، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٣م.

١٨٥ - الناقة، أحمد أبو الفتوح، نظريّة النقود والبنوك والأسواق الماليّة، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨م.

١٨٦ - ابن النجار، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوى، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط٢، ١٩٩٧م.

١٨٧ - النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة عدد ٦٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، آذار ١٩٨٣م.

١٨٨ - ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "بحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ط٢، د.ت.

- ١٨٩ - الندوى، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها، تطبيقاتها، رسالة ماجستير منشورة، دار القلم - دمشق - سوريا، ط٣، ١٩٩٤ م.
- ١٩٠ - نصر، مطهر سيف أحمد، التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٢ م.
- ١٩١ - النwoي، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٩٢ - هالوود، سي بول، ورونالد مكدونالد، النقد والتمويل الدولي، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر - الرياض، السعودية، ٢٠٠٧ م.
- ١٩٣ - الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتنقي، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، تحقيق بكري حيانى وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨١ م.
- ١٩٤ - هيرتس، نوريتا، السيطرة الصامنة الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية، ترجمة صدقي حطاب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، سلسلة عالم المعرفة عدد ٣٣٦، أيار ٢٠٠٧ م.
- ١٩٥ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، المعيار الشرعي رقم (١)، المتاجرة في العملات، ٢٠٠٠ م.
- ١٩٦ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤ م.
- ١٩٧ - يوسف، توفيق عبد الرحيم، الإدارة المالية والتعامل بالعملات الأجنبية، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ١٩٨ - اليوشع، أحمد هاشم، أزمة سياسات أسعار الصرف المرتبطة ومستقبل النظام النقدي العالمي، مركز البحرين للدراسات والبحوث، برنامج البحث الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، البحرين، د.ت.
- ١٩٩ - يونس، محمود، النظام النقدي الدولي بين أسعار الصرف الثابتة وأسعار الصرف العائمة، د.ن.، ١٩٨٦ م.

## المراجع الأجنبية

- 200-Aghion, Philippe, Philippe Bachetta & Abhijit Banerjee, "Currency Crises and Monetary Policy in an Economy with Currency Constraints", European Economic Review, # 45, 2001.
- 201-Alonso, Arturo, & Sylvia Huang, "Introduction to Cross Currency Swaps", Bank of America, Monograph Series: Number 243.
- 202-Al-Najjar, Dana Mohammad, Leading Indicators for Predicting Currency Crises (A sample of Emerging Countries), MBA Thesis, Yarmouk University, 2002
- 203-Bacchetta, Philippe, & Eric van Wincoop, "A Scapegoat Model Of Exchange Rate Fluctuations", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 10245, January 2004.  
<http://www.nber.org/papers/w10245>
- 204-Bacchetta, Philippe, & Eric van Wincoop, " On The Unstable Relationship Between Exchange Rates & Macroeconomic Fundamentals", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 15008, May 2009,  
<http://www.nber.org/papers/w15008>
- 205-Barry, Eichengreen, The Gold Standard, Blackwell- London, 2<sup>nd</sup> edition, 1985.
- 206-Bank of International Settlements, BIS Quarterly Review, Dec. 2004
- 207-Bank of International Settlements, BIS Quarterly Review, Dec. 2007
- 208-Bank of International Settlements, Foreign Exchange Committee Semi-Annual Foreign Exchange Volume Survey, April 2009
- 209-Bishop, Paul, & Don Dixon, Foreign Exchange Handbook, Managing Risk & Opportunity in Global Currency Markets, McGraw-Hill-Singapore, 1992, (based on MBA Thesis).
- 210-Boughton, James M, & Elmus R. Wicker, The Principles of Monetary Economics, Richard D. Irwing Inc., Homewood-USA, 1975.
- 211-Brown, Brendan, The Forward Market in Foreign Exchange, Croom Helm- London. 1983.
- 212-Buiter, Willem, Giancarlo Corsetti & Paolo A. Pesenti, Financial Markets & European Monetary Cooperation The Lessons of the 1992-93 Exchange Rate Crisis, Cambridge University Press,2001.
- 213-Calvo, Guillermo A. & Carmen M. Reinhart, " Fear of Floating ", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 7993, Nov 2000, <http://www.nber.org/papers/w7993>.
- 214-Chance, Don M., an Introduction to Options & Futures, The Dryden Press- Orlando. 2<sup>nd</sup> edition, 1986.

- 215-Chapra, Umar , "Monetary Policy in Islamic Economy", in Money and Banking in Islam, Edited by Ziauddin Ahmad & others , International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1983.
- 216- Cheung, Yin-Wong, & Menzie D.Chinn, & Antonio Garcia Pascual, "Empirical Exchange Rate Models of The Nineties: Are Any Fit To Survive?", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 9393, Dec 2002,  
<http://www.nber.org/papers/w9393> .
- 217-Choudahury, Masudul Alam, Money in Islam, A Study in Islamic Political Economic", Routledge, London, 1997.
- 218-Choueiri, Nada, & Graciela Kaminsky, " Has The Nature of Crises Changed? A Quarter Century of Currency Crises in Argentina", IMF Working Paper no. WP/99/152, Nov. 1999.
- 219-Coghlan, Richard, The Theory of Money and Finance, The Macmillan Press LTD, 1980.
- 220-Copeland, Laurence S., Exchange Rates & International Finance, Addison-Wesely Publishing Company- England, 1989.
- 221-Cross, Sam Y., All About Foreign Exchange Market in the United States, Federal Reserve Bank of New York, 1998,  
<http://www.newyorkfed.org/education/addpub/usfxm/>,
- 222-Disyatat, Piti, " The Currency Crises & the Foreign Reserves: A Simple Model", IMF Working Paper no. WP/01/18, Feb. 2001.
- 223- Disyatat, Piti, " The Currency Crises & The Real Economy: The Role of Banks", IMF Working Paper no. WP/01/49, May 2001.
- 224-Dornbusch, Rudiger, "Inflation, Exchange Rates and Stabilization", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 1739, Oct 1985,  
<http://www.nber.org/papers/w1739>.
- 225-Dornbusch, Rudiger, and Stanley Fischer, Macroeconomics, McGraw-Hill Publishing Company, 5<sup>th</sup> edition, 1990.
- 226-Dornbusch, Rudiger, Stanley Fischer & Richard Startz, Macroeconomics, Irwing McGraw Hill- USA, 7<sup>th</sup> edition, 1998.
- 227-Drucker, Peter F, "The Changed World Economy", Foreign Affairs, spring 1986, pp768-791.
- 228-Drucker. Peter, "The Global Economy and the Nation-State", Foreign Affairs, Vol. 76, no. 5, 1997, pp 159-171.
- 229-Drucker, Peter, "Innovate or die", The Economist, September 25, 1999,<http://www.highbeam.com/DocPrint.aspx?DocId=1G1:55866155>.
- 230-Etbari, Ahmad, & Fred R. Kaen, "European Equity Market Reactions to the 1992-1993 ERM Crisis", in in The global Structure

- of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997.
- 231-Ethier, Wilfred, Modern International Economics, W.W. Norton & Company- New York, 2<sup>nd</sup> edition, 1988.
- 232-European Central Bank, A Report on Electronic money, 1998, 2003.
- 233-Fair, Ray C., "Estimated Output, Price, Interest Rate, And Exchange Rate Linkages Among Countries", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 677, May 1981,  
<http://www.nber.org/papers/w0677>.
- 234-Feldere, Bernhard & Stefan Homburg, Macroeconomics & New Macroeconomics, Springer-Verlag, 2<sup>nd</sup> edition, 1992.
- 235-Feenstra, Robert C., & Jon D. Kendall, "Exchange Rate Volatility & International Prices", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 3644, March 1991,  
<http://www.nber.org/papers/w3644>.
- 236-Fisher, Douglas, Monetary Theory and The Demand of Money, John Wiley & sons, 1978.
- 237-Frankel, Jeffrey A., "No Single Currency Regime is Right For All Countries or at all Times", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 7388, Sept 1999.  
<http://www.nber.org/papers/w7388>
- 238-Frattianni, Michele & Michale J. Artis, "The Lira & The Pound in The 1992 Currency Crisis: Fundamentals or Speculation?", Open Economies Review, Issue7, 1996, pp 573-589
- 239-Freidman, Milton, " The Monetary Theory and Policy of Henry Simons", The Journal of Law & Economics, University of Chicago, Vol. X , Oct. 1967.
- 240-Galbraith, John Kenneth, Money Whence it came Where it went, Houghton Mifflin Company- Boston,1975.
- 241-Ghosh, Dilip K., "Naked & Covered Speculation in Foreign Exchange Markets", in The global Structure of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997.
- 242-Giddy, Ian H, Global Financial Markets, A.I.T.B.S Publishers & Distributers- India, 1997.
- 243-Gordon, Robert J., " Inflation, Flexible Exchange Rates, and The Natural Rate of Unemployment ", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 708, July 1981,  
<http://www.nber.org/papers/w708>.
- 244-Gordon, Robert J., Macroeconomics, Person Education Inc., 10<sup>th</sup> edition, 2006.
- 245-Graham, Frank, "Reserve Money And the 100 per cent proposal", American Economical Review, September 1936.

- 246-Gray, H. Peter, International Trade, Investment, & Payments, Houghton Mifflin Company- Boston, 1979.
- 247-Graziano, Loretta, Currency Fluctuations & the Perception of Corporate Performance, Quorum Books- New York., 1986.
- 248-Haneef, Muhammad Aslam & Emad Rafiq Barakat,"Must Money Be Limited to Only Gold and Silver? A Survey of Fiqhi Opinions and Some Implications", JKAU: Islamic Econ., vol. 19, no 1, 2006, pp 21-34.
- 249-Hashimoto, Yuko, & others, "Random Walk or A Run: Market Microstructure Analysis of The Foreign Exchange Rate Movements Based on Conditional Probability", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 14160, July 2008, <http://www.nber.org/papers/w14160>.
- 250-Helleiner, Eric, "From Bretton Woods To Globale Finance: A World Turned Upside Down", in Political Economy and the Changing Global Order, edited by Richard Stubbs & Geoffry R.D. Underhill, Macmillan-UK, 1994.
- 251- Helleiner, Eric, "Post-Globalization: Is The Financial Liberalization Trend Likely To Be Reversed?", in States Against Markets The Limits of Globalization, Edited by Robert Boyer & Daniel Drache, Routledge- London, 2000.
- 252- Isard, Peter, Exchange Rate Economics, Cambridge Survey of Economic Literature, Cambridge University Press, 3<sup>rd</sup> edition, 1999.
- 253- IMF, World Economic Outlook:Globalization Opportunities & Challenges, May 1997.
- 254- IMF, International Financial Statics Yearbook, vol. XLV, 1992.
- 255- Jacque, Laurent L., "Foreign Exchange Risk in International Portfolio Investment: When To Hedge", in The Handbook of International Investing, Edited by Carl Beidleman, Probus Publishing Company-Chicago, 1987.
- 256- Kalra, Sanjay, Global Volatility and Forex Returns in East Asia, IMF Working Paper no. WP/08/208, March 2008.
- 257- Keynes, John M., The General theory of Employment Interest and Money, Harbinger Book- New York ,1964.
- 258-Khan, M. Fahim, "Islamic Futures & Their Market", IRTI Research Paper no. 32, 2<sup>nd</sup> edition.
- 259-Khoury, Sarkis J., Speculative Markets, Macmillan- New York, 1984.
- 260-Kia, Amir, " Speculative Activities Efficiency & Normative Stock Exchange", J.KAU Islamic Economy, vol. 13 no 1, 2001, pp 31-50.
- 261-Kojima, Kiyoshi, Direct Foreign Investment A Japanese Model of Multinational Business Operations, Croom Helm- London, 1978.

- 262-Koundinya, Ramakrishnan S., "Exchange Rate Theories & the Behavior of Exchange Rates The Record Since Bretton Woods", in The global Structure of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997.
- 263-Krugman , Paul, "A Model of Balance of Payments Crises", Journal of Money Credit & Banking Vol.11 No.3 pp:311-325, Aug 1979, [http://www.columbia.edu/~rhc2/Spring2006/G6904/Papers/Krugman\\_79.pdf](http://www.columbia.edu/~rhc2/Spring2006/G6904/Papers/Krugman_79.pdf).
- 264-Krugman, Paul, Currency Crisis, edited by Paul Krugman, National Bureau of Economic Research, 2000, [http://books.google.com/books?id=fcK03MB8qewC&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs\\_v2\\_summary\\_r&cad=0#v=onepage&q=&f=true](http://books.google.com/books?id=fcK03MB8qewC&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_v2_summary_r&cad=0#v=onepage&q=&f=true)
- 265-Liargovas , Panagiotis, & Dimitrios Dapontas, "Currency Crises in Transition Economies: some further evidence", University of Peloponnese, Working Paper #2007-11, pp 16, 2007, <http://econpapers.repec.org/paper/uopwpaper/2007-11>
- 266-Lien, Kathy, & others, The Forex Market Tutorial, Investopedia.com, <http://i.investopedia.com/inv/pdf/tutorials/ForexMarket.pdf>.
- 267-Machado, Carlos A.P., "Paradoxes of Globalisation: Some Thoughts on a Much Abused Concept", in Globalisation & Korean Foreign Investment, Edited by John Turner & Young-Chan Kim, Ashgate Publishing Company- UK, 2007.
- 268-Malliaris, Marry E., "Forward & Future Markets Conceptual Differences & Computational Illustrations", in The global Structure of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997
- 269- National Features Association, Trading in the Retail Off-Exchange Forgein Currency Market, Chicago- USA, <http://www.nfa.features.org>.
- 270-Newlyn, W.T., & R.P. Bootle, Theory of Money, Clarendon Press – Oxford, 3<sup>rd</sup> edition, 1978.
- 271-Niehans, Jürg, The Theory of Money, The Johns Hopkins University Press, 1978.
- 272-Noland, Marcus "The Financial Crisis In Asia", Testimony before the Subcommittees on Asian and Pacific Affairs, and International Economic Policy and Trade, International Relations Committee, United States House of Representatives Washington, DC, February 3, 1998, <http://www.piie.com/publications/papers/paper.cfm?ResearchID=304>.

- 273-Obstfeld, Maurice, "Rational Mid Self-Fulfilling Balance-Of-Payments Crises", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 1486, Nov 1984, <http://www.nber.org/papers/w1486>.
- 274-Obstfeld, Maurice, "The Logic of Currency Crises", NBER Working Papers Series - USA, Working Paper No. 4640, Feb 1994, <http://www.nber.org/papers/w4640>
- 275-Ötken, Inci, & Ceyla Pazarbaşoğlu, "Speculative Attacks & Currency: The Mexican Experience", IMF Working Paper, WP/95/112, Nov. 1995.
- 276-Pierce, James L., Monetary and Financial Economics, John Wiley & Sons, 1984.
- 277-Pfeil, Enzio von, Effective Control of Currency Risks, Macmillan Publishers-London, 1988.
- 278-Rasho, David, "The Possibility and Feasibility of a 100% Reserve Gold Standard", The Park Place Economist, vol. IX
- 279-Rehm, Barbara, "Regulators Try to Reassure Lawmakers on Swaps(Derivatives)", American Banker, October 29, 1993, <http://www.highbeam.com/DocPrint.aspx?DocId=1G1:14602387>
- 280-Reszat, Beate, Currency Trading and International Financial Instability, Intereconomics, vol. 34, #2, March 1999, pp 64-71.
- 281-Salin ,Pascal , "In Defense of Fractional Monetary Reserves", Paper prepared for the Austrian Scholars Conference, Mises Institute, Auburn, March 30-31/2001.
- 282-Samuelson, Paul, & William Nordhaus, Economics, McGraw-hill book company- Singapore, 12<sup>th</sup> edition, 1987.
- 283-Savage, Donald T., Money and Banking, A Willey/Hamilton Publications, 1977.
- 284-Saxena, Sweta Chaman, "The Changing Nature of Currency Crises since the 1970s", Bank for International Settlements (BIS) - Monetary and Economic Department, Jan. 2004, working paper posted on:  
[http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=500625](http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=500625)
- 285-Shapiro, Edward, Macroeconomic Analysis, Harcourt Brace Jovanovich, 5<sup>th</sup> edition, 1977.
- 286-Shekhar, K.C, & Lekshmy Shekhar, Banking Theory & Practice, Vikas Publishing House- New Delhi, 18<sup>th</sup> edition, 2000.
- 287-Siddiqi, "Islamic Approach to Money, Banking and Monetary policy; A Review", in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah, 1982.
- 288-Sikorski, Douglas J., "Global Capitalism and the Financial Crisis", in Globalisation & Korean Foreign Investment, Edited by John

- Turner & Young-Chan Kim, Ashgate Publishing Company- UK, 2007.
- 289-Slovinec, Ing. Marko, "Digital Money And Monetary Policy", BIATEC, Narodna Banka slovenska, vol 14, 3/2006.
- 290-Sodersten, Bo, International Economics, The Macmillan Press- USA, 2<sup>nd</sup> edition, 1980.
- 291-Sullivan, arthur, & Steven M. Sheffrin, Economics: Principles in action, : Pearson Prentice Hall-New Jersey, 2003.
- 292-Tag El-Din, Seif I., The Stock-Exchange from an Islamic Perspective, J.KAU: Islamic Economy, vol. 8 issue 1, pp. 29-48.
- 293-Tarashev, Nikola A, "Currency Crises and the Informational Role of Interest Rate", Bank for International Settlements, BIS Working Papers 135, Sep. 2003
- 294-Thomas, Lee R., "Managing Foreign Currency Using Forwards & Options", in The Handbook of International Investing, Edited by Carl Beidleman, Probus Publishing Company-Chicago, 1987.
- 295-Turner, John & Young-Chan Kim, Globalisation & Korean Foreign Investment, Ashgate Publishing Company- UK, 2007.
- 296-Uzair, Mohammad , "Central Banking Operation in an Interest free Banking System", in Monetary and Fiscal Policy of Islam, Edited by Mohammad Ariff, International Centre for Research in Islamic Economics, Abdulaziz University, Jeddah 1982.
- 297- Weisweiller, Rudi, How The Foreign Exchange Market Works, New York Institution of Finance, 1990.
- 298- Whitt, Joseph A., Jr., "The Mexican Peso Crisis", Federal Reserve Bank of Atlanta Economic Review, January February 1996, pp1-20.
- 299-WTO, International Trade Statistics, WTO, 2008.
- 300-Young, Stephens & Thomas L. Brewer, "Globalisation or De- Globalisation :What Role for the World Trade Orgnization", in Globalisation & Korean Foreign Investment, Edited by John Turner & Young-Chan Kim, Ashgate Publishing Company- UK, 2007.
- 301-Zalloum, Abdulhay, The Globalization Gospel, 1998
- 302-Zdanowicz, Jhon S., & others, "Capital Flight From India to the United States through Abnormal Pricing in International Trade", in The global Structure of Financial Markets an Overview, edited by Dilip K. Ghosh & Edgar Ortiz, Routledge- London, 1997.
- 303-Zhang, Zhiwei, " Speculative Attacks in the Asian Crises", IMF Working Paper no. WP/01/189, Nov. 2001.

## Abstract

**Khreis, Najeeb Sameer, 'Trading in Currencies; an Islamic Economic Evaluation', PhD Thesis, Yarmouk University, (Supervisor Prof. Abdul-Jabar Alsabhan)**

This study aims to clarify the economic hazards of trading in currencies, and its contradictions with the aims and rules of the Islamic *Share'ah*. To achieve this; the study illuminates the meaning of money and its functions in Islamic and other laws, and shows that trading in currencies has detrimental effects on these functions, and by analyzing the economic actuality, the negative impacts of this trade were made explicit. The study also proves that this trade is an essential element of the so called "the symbol economy", which separates from the real economy and controls it. Furthermore, the study examines the procedures through which this trade functions and it found out that this type of trade is a global gambling scheme. The study highlights the enormous size of this trade that actually exceeds the real world trade by over one hundred times, consequently neutralizing the fundamental effects of the real economy on the exchange rate, and hence becoming the major effective factor on the exchange rate. The volatility of the exchange rate due to the currency trading affects the real economic fundamentals negatively, and caused a lot of currency crises which destroyed many economies.

This study also distinguishes between foreign exchange and trading in currencies; from the *Shre'ah* and economic views. The study evaluates this trade in accordance with the aims and rules of *Shre'ah* that govern money. By looking at the bases, intentions, and results of this trade; it concludes that it contradicts with the aims and rules of *Shre'ah*. Moreover, this study proves that allowing this trade, on the bases of

foreign exchange rules, is a misjudgment due to the obvious differences between them. The main recommendations are to give a clear ruling (*hukm*) for this trade after considering all its actual and economic facts, and to work on preventing trading in currencies on the national and international levels.

**Key words:** Trading in currencies, foreign exchange, speculations, share'ah aims, share'ah main rules.